

دور قانون تشجيع الإستثمار في تنمية الإبداعات في الملكية الفكرية

إعداد

سلمى عزت نبيل شاهين

إشراف

د. محمد شراقة

د. أمجد حسان

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2021

دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الابداعات في الملكية الفكرية

إعداد

سلمى عزت نبيل شاهين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/02/01م، وأجيزت.

التوقيع

محرر دافق
.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1_ د. محمد شراقة / مشرفاً ورئيساً

2_ د. امجد حسان / مشرفاً ثانياً

3_ د. سليمان العبادي / ممتحناً خارجياً

4_ د. حسن سفاريني / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى رفيق الدرب، وصمام الأمان، ومصدر الدعم والعطاء... زوجي الغالي

إلى منبع الفخر وسر البقاء والثبات... أهلي الأعزاء

إلى من تنافس الغيث في العطاء... أُمي الحنون

إلى منبت الخير والثبات... أبي العزيز

إلى شمسي وقمري، أغلى الكواكب عندي... ابنتي الغالية

إلى كل مجتهد وباحث...

أهدي ثمرة هذا العمل.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل، والشكر له أن أمدني بالطاقة والقدرة على إكمال هذه المرحلة، وإخراج هذه الرسالة إلى حيّز الوجود.

وإن كان من كلمة شكر أولى؛ فالأجدر بها هم الأساتاذان العزيزان:

الأستاذ الدكتور محمد شراقة، والأستاذ الدكتور أمجد حسان، واللذان أتقدم لهما بخالص شكري وتقديري لقبولهم الإشراف على هذه الأطروحة، والذي كان لآرائهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة الدور الأبلغ في إنجاز هذه الأطروحة، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل جهدهما في ميزان حسناتهما.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في تخصص الملكية الفكرية وإدارة الإبداع في جامعة النجاح الوطنية، والذين أسهموا في وصولي إلى ما وصلت إليه، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل: الدكتور سليمان العبادي ممتحنا خارجياً، والدكتور حسن سفاريني ممتحنا داخلياً، وذلك على قبولهم مناقشة أطروحتي ورفدها بالفائدة عبر ملحوظاتهم القيمة فلهم جزيل الشكر والعرفان.

فالشكر كل الشكر لكل ذي فضل عليّ.

الاقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل العنوان:

دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الابداعات في الملكية الفكرية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة: ساسى عزت نبيل مـاهـين

Signature:

التوقيع: 

Date:

1/2/2021

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
9	الفصل التمهيدي: مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها في الاستثمار
9	المبحث الأول: المفهوم العام للاستثمار والملكية الفكرية
9	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وبيان حوافزه ومجالاته
10	الفرع الأول: تعريف الاستثمار
12	الفرع الثاني: العوامل المشجعة على الاستثمار
17	الفرع الثالث: مجالات الاستثمار
22	المطلب الثاني: مفهوم الملكية الفكرية في الاقتصاد المعرفي وأهميته في الاستثمار
23	الفرع الأول: خصائص الاقتصاد المعرفي وعلاقته بالملكية الفكرية
26	الفرع الثاني: مجالات الاقتصاد المعرفي
32	الفرع الثالث: أهمية الاستثمار في مجالات الملكية الفكرية
35	الفصل الأول: الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية
35	المبحث الأول: صور الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية
36	المطلب الأول: صور وخصائص الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية
36	الفرع الأول: الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية
37	الفرع الثاني: الاستثمار الغير مباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية
38	الفرع الثالث: الاستثمار في الملكية الصناعية والتجارية من خلال مجموعة من العقود
41	الفرع الرابع: خصائص الاستثمار في الملكية الصناعية والتجارية
42	المطلب الثاني: صور وخصائص الاستثمار في حقوق الملكية الأدبية والفنية
43	الفرع الأول: الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية
45	الفرع الثاني: الاستثمار غير المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية
46	الفرع الثالث: الاستثمار في الملكية الأدبية من خلال مجموعة من العقود

50	الفرع الرابع: خصائص الاستثمار في حقوق الملكية الادبية
51	المبحث الثاني: التنافسية في استثمارات حقوق الملكية الفكرية
53	المطلب الأول: وسائل الحماية على المستوى الوطني
54	الفرع الأول: قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953
57	الفرع الثاني: قانون العلامات التجارية رقم (33) سنة 1952
57	الفرع الثالث: قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911
58	المطلب الثاني: وسائل الحماية على المستوى الدولي
59	الفرع الأول: اتفاقية باريس 1833
60	الفرع الثاني: اتفاقية تربس (منظمة التجارة العالمية) 1995
62	الفرع الثالث: اتفاقية برن 1886
63	الفرع الرابع: معاهدي الويبو بشأن حق المؤلف ومنتجي التسجيلات الصوتية 1996
65	المطلب الثالث: أسباب تبني الحماية لمخرجات الملكية الفكرية على الصعيدين المحلي والدولي
65	الفرع الأول: أسباب تبني الحماية لاستثمارات الملكية الفكرية على المستوى المحلي
66	الفرع الثاني: أسباب تبني الحماية لاستثمارات الملكية الفكرية على المستوى الدولي
68	الفصل الثاني: الحوافز الاستثمارية وأثرها على الملكية الفكرية في فلسطين
68	المبحث الأول: دور قانون تشجيع الاستثمار في تحفيز استثمارات الملكية الفكرية
69	المطلب الأول: أهداف قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني
69	الفرع الأول: الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار
71	الفرع الثاني: الحوافز في قانون تشجيع الاستثمار
78	الفرع الثالث: المناخ العام لتشجيع الاستثمار في فلسطين
80	المطلب الثاني: قرارات عقود حزمة الحوافز والبرامج الداعمة لتحسين مناخ الاستثمار في فلسطين
80	الفرع الأول: عقود حزمة الحوافز
85	الفرع الثاني: البرامج الداعمة لتحسين مناخ الاستثمار
89	المبحث الثاني: العلاقة ما بين قوانين الملكية الفكرية وقانون تشجيع الاستثمار
89	المطلب الأول: واقع الملكية الفكرية والاستثمار في فلسطين
90	الفرع الأول: الواقع العملي لقضايا الملكية الفكرية في فلسطين
91	الفرع الثاني: الواقع السياسي وأثره على استثمارات الملكية الفكرية في فلسطين

93	المطلب الثاني: عناصر التشابه وعناصر الاختلاف بين قانون الملكية الفكرية وقانون تشجيع الاستثمار
93	الفرع الأول: عناصر التشابه
94	الفرع الثاني: عناصر الاختلاف
96	الخاتمة
96	النتائج
98	التوصيات
101	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الإبداعات في الملكية الفكرية

إعداد

سلمى عزت نبيل شاهين

إشراف

د. محمد شراقة

د. أمجد حسان

الملخص

تناولت هذه الرسالة كلا من الملكية الفكرية والاستثمار، على اعتبار أنهما من أهم المواضيع القائم عليها استثمار العصر الحالي، وهو عصر التكنولوجيا والسرعة، حيث إنّ الاستثمارات في أغلبها تقع في المجالات الصناعية والتجارية والتكنولوجية، وجميعها تترجم إما على شكل اختراع أو علامة تجارية، أو نموذج صناعي، أو وصفة سرية، أو تطبيق إلكتروني، أو اسم نطاق، وغيرها الكثير من المجالات.... وبالتالي يلاحظ أنه لا يكاد يخلو أي استثمار من حق واحد على الأقل من حقوق الملكية الفكرية، ومن هنا كان من الجدير التطرق في الحديث عن العلاقة بين هذين الموضوعين.

حيث إنه عند الحديث عن الاستثمار لا بُدّ من الحديث عن الملكية الفكرية، وما لها من أهمية في حماية الاستثمار العقلي الذي يقوم به الإنسان من خلال الإبداع الذهني، والذي هو بحاجة لحماية من خلال ما يسمى بقوانين الملكية الفكرية.

لقد تناولت الباحثة الاستثمار في مجال الموارد البشرية، والذي يركز على الناتج الذهني للأفكار الاستثمارية، والتي تترجم على شكل فكرة إبداعية تحميها قوانين الملكية الفكرية، ولا بُدّ من الإشارة الى أن أغلب الدول الكبرى والقائمة على الاستثمارات الضخمة هي الدول الأشد حرصاً على قوانين الملكية الفكرية، على اعتبار أنها أهم مصدر للتنمية والاستثمار؛ لما تقوم به من تبني الكوادر البشرية المفكرة، وتوفير التسهيلات والحوافز كافة، والتي تساعد على الإبداع والابتكار، ولا يمكن أن يتم ذلك دون وجود قوانين لتشجيع هذه الاستثمارات.

ومن ذلك قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون تشجيع الاستثمار الأول رقم (6) عام 1995م، ومن ثم قامت بتعديله وأصدرت القانون رقم (1) للعام 1998م، ومن ثم تبعة التعديل بموجب القرار بقانون رقم (2) لعام 2011م، والذي جاء لتعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لعام 1998م، وثم جاء القرار رقم (7) لعام 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لعام 1998م.

إضافةً إلى قوانين الملكية الفكرية المتمثلة بقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م، وقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، وقانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م.

وبالتالي فقد قامت الباحثة ببيان المحاور التي يقوم عليها الاستثمار في الملكية الفكرية، وقد ارتكزت على ثلاثة محاور، وهي:

المحور الأول: الاستثمار المباشر، والذي يكون مستثمره هو صاحب الفكرة الإبداعية.

المحور الثاني: الاستثمار الذي يكون مستثمره ليس صاحب الفكرة، إنّما يوظف لديه موظفاً لذلك. المحور الثالث: الاستثمار غير المباشر، وذلك من خلال عقود ترخيص الملكية الفكرية.

إضافة إلى التطرق لموضوع "المنافسة غير المشروعة"، وهو الأمر الذي تتعرض له أغلب حقوق الملكية الفكرية، من تقليد وتزوير واعتداء، والحديث عن المنافسة غير المشروعة على مستويين وهما: أولاً: المستوى الوطني، وذلك من خلال القوانين الملكية الفكرية المحلية، أما المستوى الثاني فهو الدولي، وذلك من خلال الاتفاقيات مثل اتفاقية باريس واتفاقية تربس (منظمة التجارة العالمية).

وقد قامت الباحثة بتناول الحوافز والضمانات، التي من شأنها أن تشجع الاستثمارات في مجالات الملكية الفكرية، والتي نص عليها قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، إضافةً إلى الحديث عن قرارات حزمة الحوافز والبرامج الداعمة لتحسين الاستثمار، ومدى تأثيرها على المناخ الاستثماري في فلسطين.

ومن ثم الانتقال إلى بيان إيجابيات وسلبيات قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني فيما يتعلق بالحوافز والضمانات، ومدى انسجامها وتوافقها مع قوانين الملكية الفكرية، وأثرهم على التنمية في فلسطين، وذلك من خلال استعراض آثار فرض الضرائب على المستثمرين المحليين والأجانب، وإضافةً إلى الحديث عن الجو العام للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأثرها على الاستثمار في فلسطين، وتناولت الباحثة العوامل التي تؤثر على الإبداع والابتكار، وتشجع على الاستثمار في فلسطين، إضافةً إلى الواقع الحالي للملكية الفكرية في فلسطين، وأوجه الشبه والاختلاف بين قوانين الملكية الفكرية، وقانون تشجيع الاستثمار القائمة عليهم هذه الدراسة.

المقدمة

يلاحظ أن العصر الحالي قائم على استثمارات في أغلبها استثمارات ذات طابع إبداعي وفكري مميز، فلا بد من وجود التمييز والإبداع في الفكرة الاستثمارية لتخفيف حدة المخاطرة ولضمان نجاح المشروع.

فالاقتصاد الحالي قائم على المعرفة على عكس الاقتصاد السابق المبني على عوامل الإنتاج التقليدية، ففي حين كانت الأرض والعمالة ورأس المال هم العوامل الثلاثة الأساسية للإنتاج في الاقتصاد القديم، أصبحت الأصول المهمة في الاقتصاد الجديد هي المعرفة، والعلم، والثقافة، والإبداع، والذكاء والمعلومات، وصار للابتكارات المتجسدة في المنتجات الذهنية لها أهمية تفوق أهمية رأس المال، أو المواد الإنتاجية أو العمالة¹. وتحتل هذه الاستثمارات أهمية كبيرة وخاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة؛ لأنه يساعد على زياده القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية².

فكان لا بد من وجود قواعد قانونية تشجع على تلك الفكرة الإبداعية وتعطيها الدافع من خلال الحوافز والضمانات لتخفيف عبء المستثمر، كذلك كان لا بد من وجود نصوص قانونية تحمي تلك الفكرة الإبداعية من عمليات التقليد والتزوير والسرقة لها، فلا يمكن إقامة الاستثمارات ولا تطبيق التنمية الاقتصادية، وذلك في ظل عدم وجود علاقة وربط بين الاستثمار، وخاصة في المجال الفكري وبين الملكية الفكرية؛ لأن كلا منهما مرتبط بالآخر، فكيف للتطور التكنولوجي والاختراعات أن تحدث التنمية والتقدم بالدول النامية؟ إضافة إلى أن هناك انتهاكات تتعرض لها تلك الحقوق الفكرية، والتي بدورها لا تعطي الحافز للمخترع أو المبتكر أو المؤلف على الابتكار والإبداع وإحداث أثر فعلي في التنمية والتطوير لبلده.

ومن ذلك وجود قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته 2014، والذي يتضمن تلك الحوافز والضمانات الاستثمارية، وهناك قوانين الملكية الفكرية المتمثلة

1- الملا، خليفة بن صادر: الاقتصاد المعرفي مفهوم متكامل. ط1. عمان. دار أزمنة للنشر والتوزيع. 2015. ص43.

2- عيسى، خلفان حمد: إدارة الاستثمار والمحافظة المالية. عمان. الأردن. المكتبة الوطنية. 2015. ص 134.

في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، إضافةً إلى قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، والتي تشمل على الحماية المدنية والجزائية المترتبة على تسجيل النتاج الفكري، سواءً في المجال الصناعي أو الأدبي أو التجاري.

أهمية الدراسة:

إن عالمنا اليوم هو عالم التطور والسرعة في التكنولوجيا وأساليب الإنتاج والاتصالات والإنترنت، وقد أصبح هناك عولمة اقتصادية واجتماعية وسياسية، أدت للتغير المستمر في أذواق المستهلكين لصالح سلع جديدة ومختلفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر وفي ظل هذه الظروف والسمات، يجد المستثمرون أنفسهم في تردد كبير في اختيار مجال الاستثمار الذي يوظفون فيه أموالهم، وكذلك اختيار الأداة المثلى من الاستثمار التي تسمح لهم بتحقيق أكبر عائد ضمن مستوى معين من المخاطرة.

وبما أن الاستثمار في العصر الحالي قائم على الاقتصاد المعرفي الذي يترجم بالملكية الفكرية، ولا يوجد أي قانون يجمع بين هذه العلاقة (أي العلاقة بين الاستثمار والملكية الفكرية)، فإن بيان وترجمة تلك العلاقة التي تجمع بين قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وقوانين الملكية الفكرية المطبقة في فلسطين، تمهد السبيل لحل الكثير من الثغرات والخلافات ولتشجيع المستثمرين على الاستثمار في هذا المجال.

وتظهر أهمية الدراسة في الدور الذي يلعبه رأس المال الفكري، وهو دور مهم في بناء المجتمعات المتعلمة، التي تستجيب لبناء استثمارات تنافسية دائمة التغيير وقادرة على مواكبة التطور، وتظهر أهمية الاستثمارات في الفكر والعقل البشري في أنها تولد الثروات للدول والمجتمعات القائمة عليها، حيث إن رأس المال الفكري قادر على توليد ثروات خيالية من خلال قدرته على تسجيل براءات الاختراع، مما يعود بالنفع على الفرد وعلى المجتمع وعلى الدولة.

كما وتظهر أهمية الدراسة في الكشف عن الآلية التي يتم فيها تحفيز هذه المهارات والقدرات الإبداعية لدى المجتمع، وبيان أهم الأسباب التي تشجع على الاستثمار فيها، ومنها الحوافز والضمانات.

إضافةً إلى الكشف عن أهم القانونيين التي تنظم هذه الأهمية، سواءً من الجانب المادي أو من الجانب المعنوي، وتتلخص في: قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، وقوانين الملكية الفكرية المطبقة في فلسطين. وبيان الانسجام والترابط بين مواضيع هذين القانونيين، حيث إن قوانين الملكية الفكرية تتناول التنظيم التشريعي لنتاج الإبداع الفكري من حيث التسجيل والحماية، أما قانون تشجيع الاستثمار فيتحدث عن الحوافز والضمانات لاستثمار ذلك النتاج الفكري.

إشكالية الدراسة:

تعكس مشكلة الدراسة بيان مدى التوافق والانسجام بين موضوعي الاستثمار والملكية الفكرية، وبيان مدى القدرة على الربط ما بين قوانين الملكية الفكرية، وقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني؛ نظراً لأن فلسطين دولة استهلاكية، ولتحقيق توازن أفضل في الصادرات والواردات، لا بد من الحصول على الحد الأقصى من المنافع الاقتصادية للبلدان النامية من مواردها الهائلة، الكامنة في الإبداعات المحلية والمتمثلة في الأفكار النيرة والاكتشافات والابتكارات، التي يتوصل إليها الأفراد، لكنها مشروطة بوجود أساس قانوني سليم لحمايتها والعمل على تحفيزها.

أسئلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن العديد من الأسئلة المهمة، والتي لا بُدّ للبحث فيها للتمكّن من الوصول لإجابات وافية عنها، ومن أهم الأسئلة:

1- ما الفرق بين مجالات الاستثمار؟ وما هو استثمار الموارد البشرية؟

2- ما هي العلاقة بين الاقتصاد المعرفي والملكية الفكرية؟

3- كيف يمكن حماية استثمارات الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة على المستويين المحلي والدولي ؟

4- ما هي الحوافز التي من خلالها تدعم المستثمرين وتشجعهم على الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية؟

5- ما هو واقع الملكية الفكرية والاستثمار في فلسطين؟

6- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وقوانين الملكية الفكرية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على قانون تشجيع الاستثمار 1998 وتعديلاته في تشجيع الاستثمار المحلي، إضافةً إلى التعرف على مجالات الاستثمار في الملكية الفكرية، والتي تعود بالتنمية والتطوير للأفراد والمجتمع، والبحث في كيفية مساهمة الحوافز الضريبية التي نص عليها قانون تشجيع الاستثمار في تنمية وتعزيز الملكية الفكرية، من خلال مجموعة من الحوافز والضمانات والبرامج الداعمة لهذه الاستثمارات.

إضافةً للحديث عن المنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها استثمارات الملكية الفكرية، وآليات الحماية المقررة لها من خلال القوانين المحلية والدولية، للسعي نحو محاصرتها، وتقليلها إلى أبعد حد، لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها؛ نظراً للانتشار الكبير والواسع وبالسرية الخارقة.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأصح والأنفع، لإيضاح وتحليل النصوص القانونية موضوع البحث، وما يترتب عليها من بيان مجال الاستثمار في الموارد البشرية في تحقيق التنمية والتطور والاستقلال للدولة، التي تحمي وتتبنى هذه الأفكار، وذلك من خلال جملة من العوامل التي تشجع على الاستثمار، والتي منها ما يتعلق بالحوافز والضمانات

التي من شأنها أن تشجع على الاستثمار في مجال الملكية الفكرية، وعن أهمية التسجيل لتلك الحقوق للحصول على الحماية التي أقرتها القوانين.

الدراسات السابقة:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو): **السياسة والقانون والاستخدام**، منشور رقم 489، 2004، تناول هذا المصدر الحديث عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، ومجالات حماية الملكية الفكرية، ودور الملكية الفكرية في التنمية، وبرامج التعاون التنموي التابع للوايبو، قام دليل الوايبو بالحديث عن التنمية، والتي هي جزء لا يتجزأ من الاستثمار في مجال الملكية الفكرية، فالتنمية نتاج وتحصيل حاصل من انتشار الاقتصاد المعرفي القائم على الاستثمار في الملكية الفكرية.

2- دراسة الدكتورة النباتي سهيلة فريد: **التنمية الاقتصادية، عمان- الأردن 2015**، وبين هذا الكتاب التنمية الاقتصادية، والحديث عن التدخل الإنساني في تحويل الدول النامية من خلال تمويل التنمية إلى دول استثمارية، وعن معوقات التنمية والاستثمار في الدول العربية، وتناول الكتاب معوقات التنمية الاقتصادية في الدول العربية، ومنها المعوقات الثقافية كالتقليد ضد الإبداع، ويعني ذلك أن الابتكار والإبداع أساس التنمية، حتى لا يكون هناك تقليد للغير، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا لدى الدول التي تحمي وتنظم هذا الابتكار والإبداع من خلال قوانين الملكية الفكرية.

3- دراسة الدكتور الملا، خليفة بن صادر، **الاقتصاد المعرفي: عمان - الأردن 2015**، وفي هذا الكتاب يتم الحديث عن اقتصاد المعرفة، وهو الاقتصاد القائم على القدرات العقلية للبشر من خلال استغلال المعرفة لديهم في النواحي الاقتصادية من خلال التنمية والاستثمار، وأيضاً يتناول الإبداع والابتكار، وبالتالي يحمل هذا الكتاب في طياته الإبداع الذهني في التنمية الاقتصادية المبلورة في فكرة الاستثمار المعرفي، تناول الكتاب بصورة غير مباشرة الملكية الفكرية، من خلال ما يعرف بالاقتصاد المعرفي القائم على المعلومات والبيانات والمعرفة، الذي يتجسد ببراءات الاختراع وحقوق المؤلف.

4- كتاب للدكتور عريقات، حربي محمد موسى: **مبادئ الاقتصاد**، عمان-الأردن 2006، وفي هذا الكتاب يتم الحديث عن الاقتصاد بشكل عام، وقد تناول أيضاً التنمية والاستثمار، إضافة إلى الحديث عن استراتيجيات التنمية، أي العناصر والمركزات التي توضح معالم الطريق لتحقيق الأهداف أو للوصول إلى الأهداف التنموية، وتناول الكتاب أيضاً الملكية الفكرية بصورة غير مباشرة، من خلال الحديث عن جزئية تتعلق بالاحتكار القانوني، والمتمثل في براءات الاختراع، كنوع من الحماية للاستثمارات القائم عليها الاقتصاد في الوقت الحالي.

5- منشى، فاتن عبد الأول: **الإستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي**، المملكة العربية السعودية، 2019، قامت الكاتبة في هذا الكتاب بتناول الاستثمار من حيث المناخ الاستثماري ومدى تأثيره على اتخاذ القرارات الاستثمارية، إضافة إلى تناول مجالات الاستثمار والعوامل المؤثرة عليه، والتحديات الاقتصادية في الدول العربية بصورة عامة و في مصر والسعودية بصورة خاصة، وقد تناولت الكاتبة الملكية الفكرية على اعتبار أنها أداة من الأدوات المؤثرة على الاستثمار، وخاصة في العصر الحالي، إضافة إلى أهمية وضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق؛ نظرا لظروف المنافسة غير المشروعة التي تجتاح الأسواق، خاصة في ظل التجارة الإلكترونية.

6- نصر، لؤي فتحي محمد: **دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي في فلسطين، دراسة حالة قطاع غزة**، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008 حيث تناولت الدراسة المناخ العام للاستثمار في فلسطين من حيث المميزات والدوافع الاستثمارية، إضافة الى الواقع الاستثماري في فلسطين، من حيث المعوقات التي تحد من الاستثمار فيها، ومنها المعوقات الاقتصادية والسياسية، وتناولت الدراسة البيئة القانونية والمؤسسية للاستثمار في فلسطين من حيث الحوافز والضمانات القانونية التي نص عليها قانون تشجيع الإستثمار الفلسطيني 1998، ودور هيئة تشجيع الاستثمار في دعم الاستثمارات المحلية والأجنبية.

7- الداية، سامي عماد غالب: **التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي** (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، وهذه الدراسة هي دراسة تتبع المنهج الوصفي التحليلي للقوانين

المحلية، وفيها تحدث الأستاذ عماد الداية عن إيجابيات وسلبيات التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار لعامي 2011 و2014، إضافةً إلى الحديث عن معوقات التنمية والاستثمار في فلسطين، والحديث عن الحوافز الاستثمارية، والتي يمكن أن ننطلق منها للحديث عن الحوافز الاستثمارية لحقوق الملكية الفكرية.

مخطط الدراسة:

سوف تتناول الباحثة مخطط البحث في ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية الاستثمار:

تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي المفهوم العام للملكية الفكرية، وأهميته في الاستثمار، حيث تناولت المفهوم العام للاستثمار، والعوامل المشجعة عليه، إضافةً إلى بيان مجالات الاستثمار، وصولاً إلى الاستثمار في الموارد البشرية، وهي أهم الاستثمارات، والتي من خلالها يتم الانتقال للحديث عن الملكية الفكرية من حيث المفهوم والأهمية لاستثمارات الملكية الفكرية في الاقتصاد المعرفي، وهو الاقتصاد القائم على المعارف والمعلومات في الأنشطة الإنتاجية والحرفية، وتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد الثروة، ومنها يتم الانتقال للفصل الأول للحديث عن استثمارات الملكية الفكرية.

الفصل الأول: الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية:

وفي الفصل الأول يتم الحديث عن الاستثمارات في الملكية الفكرية، سواءً الصناعية والتجارية والأدبية، من خلال عدة صور، ومنها العقود وصولاً إلى التنافسية التي تجتاح الأسواق، وكيفية حماية استثمارات الملكية الفكرية، سواءً على المستوى الوطني أم الدولي، وبيان الأسباب التي من أجلها يستوجب توفير الحماية لتلك الحقوق؛ فتطبيق الحماية القانونية للأفكار التنموية سيؤثر إيجابياً على واقع الاستثمار في فلسطين.

الفصل الثاني: الحوافز الاستثمارية وأثرها على الملكية الفكرية:

وقد تناول هذا الفصل كيفية تكييف قواعد قانون الاستثمار مع قوانين الملكية الفكرية، والحديث عن أهداف قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، التي في مجملها تقوم على فكرة الحوافز والضمانات القانونية والضريبية التي نص عليها، ومدى تأثيرها على الملكية الفكرية، حيث إنه كيف يمكن استغلال هذه الحوافز لصالح حقوق الملكية الفكرية، فيظل للبيئة الاستثمارية المناسبة التي يهدف القانون لتوفيرها، وصولاً إلى الواقع الفعلي للملكية الفكرية والاستثمار في فلسطين، والحديث عن عناصر التشابه والاختلاف بين قانون تشجيع الاستثمار وقوانين الملكية الفكرية.

الفصل التمهيدي

مفهوم الملكية الفكرية وأهميتها في الاستثمار

يتناول الفصل التمهيدي التعريف بالاستثمار بشكل عام، وذلك من خلال بيان مفهومه وأهدافه، إضافة إلى مجالاته والعوامل المشجعة له، ومن ثم الانتقال إلى الاقتصاد المعرفي الذي ينبثق عن مجال الاستثمار في رأس المال الفكري، والحصول على فكرة عامة عنه من خلال تناول خصائص الاقتصاد المعرفي والمحاور القائم عليها.

المبحث الأول: المفهوم العام للاستثمار والملكية الفكرية

يعد الاستثمار من أهم المواضيع الاقتصادية التي تحظى بأهمية بالغة؛ نظراً للدور المهم الذي يلعبه الاقتصاد القوي، والقائم على الاستثمارات الضخمة، وما له من أهمية للدول الكبرى، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث إنه الأساس والوتيرة التي يقوم عليها نجاح واستقلال الدول اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً¹، إضافة إلى أن الاستثمار له أهمية بالغة في عملية التنمية الاقتصادية من قبل جميع الاقتصاديين، وفي مختلف أنحاء العالم، سواءً أكانت الدول متقدمة أو نامية وعلى مرّ الأزمان حديثاً وقديماً².

ويمكن إجمال المفهوم العام للاستثمار من خلال الحديث عن تعريفه وأهدافه ومجالاته إضافة إلى العوامل المحفزة والمشجعة له.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وبيان حوافزه ومجالاته

لأخذ فكرة عامة عن الاستثمار، لا بد من بيان تعريفه، إضافة إلى بيان أهدافه سواء بالنسبة للدولة المستثمرة أم للمستثمر نفسه، وذلك على النحو الآتي:

1- طوقان، عامر محمد: الاستثمار وأسواق رأس المال ودراسات الجدوى. ط1. عمان. الأردن. شركة البيروني للنشر والتوزيع. 2018. ص14.

2- الشراوي، محمود علي: النمو الاقتصادي وتحديات الواقع. ط1. الأردن. دار غيداء للنشر والتوزيع. 2016. ص132.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

تعدد للاستثمار تعريفات عدة ومفاهيم متنوعة، والتركيز هنا على أكثرها شمولاً للمسمى ويمكن إجمال أهمها:

أولاً: عرف الاستثمار على أنه "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي"¹.

أو هو التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملاً في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل².

ومن ذلك فإن الاستثمار يختلف عن الاستهلاك، من حيث إن الاستهلاك هو الجزء المستقطع من الدخل الكلي، والذي يتم إنفاقه على السلع والخدمات التي تشبع رغبات الفرد بطريقة مباشرة، ويتوقف الإنفاق الاستهلاكي للفرد على عوامل عدة، يُذكر منها: مستوى دخل الفرد، والثروة التي يملكها³.

ثانياً: يعرف الاستثمار بأنه "الإنفاق على السلع الرأسمالية بهدف الحصول على الربح"، أو بعبارة أخرى يقصد بالاستثمار شراء مصانع وآلات جديدة، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حقيقية في السلع والأدوات الإنتاجية⁴.

كما أنه يعني: "توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، يهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم".

1- موسى، شقيري نوري / الزرقان، صالح طاهر/ الحداد، وسيم محمد / الدويكات، مهند فايز: إدارة الاستثمار. ط1. عمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2012. ص 9 .

2- عطا الله، ماجد أحمد: إدارة الاستثمار. ط1. عمان. دار أسامة للنشر والتوزيع. 2010. ص 12.

3- عريقات، حربي محمد موسى: مبادئ الاقتصاد. ط1. جامعة الإسراء. المكتبة الوطنية. 1994. ص 191.

4- عريقات، حربي محمد موسى. المرجع السابق. ص 194.

ثالثاً: لقد عرّف قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني¹ في المادة (1) الاستثمار بأنه: "إنفاق مالي فعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت) من جانب المستثمر في المشروع، سواء كان مشروعاً حديثاً أو قائماً أصلاً".

وتعتبر الفوائد المتحصلة من الدخول النقدية سواء كانت لدى الأفراد، أو المؤسسات، أو الحكومات هي المصدر الأساسي للاستثمار، فأى مال يزيد عن الحاجة الاستهلاكية يعد ادخاراً، ويمكن من خلال الادخار أن يتم الاستثمار².

هناك توجه لتعريف الاستثمار تعريفاً ضيقاً، وهناك توجه آخر لتعريفه بصورة واسعة، بحيث يشمل كافة صور الاستثمار المقبولة لدى الدولة المستثمر فيها، فجنده يشتمل على كافة الأصول والأموال العقارية والمنقولات وحقوق الملكية العينية والتبعية، إضافة إلى حق الملكية الأدبية، كحق المؤلف، والمخترع، والحقوق الصناعية، والتجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية³.

وترى الباحثة بأن الاستثمار مصطلح واسع وشامل، يشمل مناحي الحياة كافة، سواء الاقتصادية أو غيرها، فيمكن للاستثمار أن يكون في الأموال أو في العلم أو في الاولاد، وهو في حصيلته المتحصلة يعني الزيادة وليس النقصان، أي التنازل عن المال أو عن الوقت أو عن الجهد مقابل الحصول على نتيجة أفضل من التضحية المتنازل عنها.

1- قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 والذي يتناول فيه مجموعة من الحوافز والضمانات لتشجيع الأفراد على الاستثمار في فلسطين المنشور في العدد 23 وتعديلاته، معدلة بموجب قرار رقم (7) لسنة 2014، والمنشور في العدد 49 من الوقائع الفلسطينية نقلاً عن موقع المفتي.

2- مطر، محمد: إدارة الاستثمار، عمان، الأردن. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ط2. 1999. ص 7.

3- الكسواني، عامر محمود: الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها وطرق حمايتها. عمان. دار الجيب للنشر. 1998. ص262.

الفرع الثاني: العوامل المشجعة على الاستثمار¹

هناك جملة من العوامل التي تلعب دوراً كبيراً في التأثير على القرار الاستثماري، سواء كانت هذه الاستثمارات محلية أم أجنبية ومنها:

أولاً: السياسة الاقتصادية الملائمة

تعني السياسة الاقتصادية: "مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة وتحديث تأثيراً في مجالات مختلفة لتطوير المجتمع، وقبل كل شيء على مستوى الإنتاج والعلاقات الإنتاجية. وبالتالي تتبع من المصلحة العامة للوطن والأمة، وتختلف جذرياً في أنظمة الحكم المختلفة وأهدافها ووسائل الوصول إليها وتحقيقها"².

يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار، وأن تتسجم مع القوانين والتشريعات معها، فالاستثمار بحاجة إلى سياسة ملائمة، بحيث تكون مستقرة ومحددة وشاملة، وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار ليس فقط بنصوص قانونية وتشريعية، حتى وإن احتوى على المزايا والإعفاءات، بل إنه يتحقق نتيجة السياسات الاقتصادية المتوافقة التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من جهة، وتقوم بتأمين السوق والطلب الفعال لتصريف المنتجات من جهة أخرى³، إضافة إلى دعمها للاستثمارات المتعلقة في مجال الملكية الفكرية، لتحث من خلالها المبتكرين على الإبداع واستثمارهم في الوطن والتقليل من هجرة العقول المفكرة.

ثانياً: البنية التحتية اللازمة للاستثمار

هذا وهناك نوعان من البنية التحتية:

أولاً: البنية التحتية الملموسة، مثل توفير مناطق صناعية ملائمة تتوفر فيها المياه والتصريف المناسب، والكهرباء والاتصالات والمواصلات وغيرها بشكل دائم، ودون انقطاع، إضافة إلى توفر

1- موسى، شقير نوري/ الزرقان، صالح طاهر/ الحداد، وسيم محمد / الدويكات، مهند فايز : المرجع السابق. ص23.

2- كافي، مصطفى يوسف: صناعة السياحة والأمن السياحي، ط1. دمشق. دار مؤسسة رسلان. 2009. ص143.

3- دودين، أحمد يوسف: إدارة الإنتاج والعمليات. عمان. الأردن. الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1. 2012. ص291.

هذه المناطق بأسعار معقولة تناسب المستثمرين، ليتسنى لهم القدرة على الاستثمار فيها، والمباشرة بالإنتاج بتكاليف مناسبة، إضافة إلى أن توفر عناصر الإنتاج وبأسعار مناسبة من شأنه أن يشجع المستثمرين والمبتكرين على الاستثمار والإبداع في استثماراتهم¹.

ثانياً: البنية التحتية غير الملموسة، وتقسم إلى بنية تحتية تشريعية، كالقوانين، والأنظمة التي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي، وبنية تحتية علمية، كأنظمة المعلومات، وقواعد البيانات وقواعد البحث، والمعرفة والمختبرات والجامعات والمدارس، والتي تعمل على توفير المعلومة اللازمة للاستثمار، وبنية تحتية ثقافية كوسائل الإعلام والمسارح ودور السينما ودور النشر².

ثالثاً: بنية إدارية مناسبة

معلوم أن وجود نافذة أو جهة واحدة لتخليص المستثمرين من مشقات الإجراءات الإدارية الروتينية المتعبة ضرورة ملحة خصوصاً تلك المتعلقة بإجراءات التأسيس من جهة، ومشقات الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارات والبلديات كترخيص الماء والكهرباء من جهة أخرى³، فلا بُدّ من تطوير أداء تلك الهيئات الإدارية، لتوحيد جهات التعامل من المستثمرين فيها وعدم تشتيتهم⁴.

وترى الباحثة أنه إذا كانت الاستثمارات تتعلق بالملكية الفكرية بشكل خاص، كالحقوق الصناعية، والأدبية، وبراءة الاختراع، وغيرها...، فإن وجود بنية إدارية مناسبة أمر في غاية الأهمية؛ لما لها من إجراءات عديدة، ومنها تسجيل البراءة، وإجراءات النشر في الجريدة، والتي قد يواجهها في بعض الأحيان تقديم اعتراض من أحد الأشخاص عليها، وغيرها العديد من الإجراءات، التي قد تلحقها وقد يجهلها البعض، وتكون بحاجة إلى خبرات محامٍ لممارستها، وبالتالي فإن من

1- جلال الدين، أدهم: علم الاستثمار الإسلامي. القاهرة. مصر. مركز الكتاب للنشر. ط1. 2017. ص77.

2- الوصال، كمال أمين: البنية التحتية والاستثمارات العامة في العالم العربي بين ضرورة التطوير ومعضلة التمويل، ط1، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018. ص 1 من الفصل الأول.

3- جلال الدين، أدهم: المرجع السابق. ص78.

4- رزق، عادل: إدارة الأزمات المالية. مجموعة النيل العربية. ط1. 2010. ص162.

الضروري مساعده المستثمرين وتخليصهم من هذه المشقة، وذلك من خلال تكليف جهة معينة للقيام بهذه الأشغال.

رابعاً: ضرورة ترابط وانسجام القوانين مع بعضها البعض

إن انسجام القوانين ووضوحها وعدم تناقضها وعدم اختلافها، يحفز ويشجع على الاستثمار، ولا بد من أن تناسب القوانين وتواكب تلك التطورات التي تحدث على الواقع الاقتصادي والسوق، وتطويرها وتعديلها بما ينسجم و تلك التطورات، إضافة إلى تبسيطها لعدم الاجتهاد في تفسير نصوصها¹. فلا بد من توحيد الإطار العام للقوانين والتشريعات المؤثرة على الاستثمار، والعمل على انسجامها مع بعضها البعض².

كما وترى الباحثة أن الترابط والانسجام بين القوانين التي تتعلق بالملكية الفكرية والقوانين التي تشجع الاستثمار المبني عليها، يجعل من الأمر أكثر سهولة ويُسر، ويؤدي فعلياً إلى تشجيع هذه الاستثمارات؛ وذلك لعدم وجود صعوبة وتعقيد في الرجوع على نصوص القوانين، وخوفاً من الاختلاف فيما بينها، لذلك لا بد من وجود انسجام وتوافق.

خامساً: الحوافز³

إن العلاقة بين الاستثمارات والحوافز علاقة طردية، فكلما زادت الحوافز زادت واتسعت قاعدة الاستثمارات⁴ وهناك نوعان من الحوافز⁵:

1- جلال الدين، أدهم: المرجع السابق. ص78.

2- رزق، عادل: المرجع السابق. ص162.

3- الحوافز الاستثمارية: وهي "منظومة متجانسة تحتوي على حوافز ضريبية وغير ضريبية، بهدف إغراء المستثمرين بسخ أموالهم في استثمارات مختلفة بهدف تحقيق الربحية، وأيضاً تحقيق نمو اقتصادي"، عن الداية، سامي عماد غالب: المرجع السابق. ص39.

4- أبو حمد، رضا: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي. عمان. الأردن. دار مجدلوي للنشر والتوزيع. ط1. 2006. ص249.

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، نيويورك وجنيف، 2004. ص6.

1- حوافز مالية: ومنها:

أ- منح استثمارية "إعانات مباشرة": تكون من قبل الحكومة من خلال تحويلات مالية أو تغطية جزء من رأس المال، أو تكاليف الإنتاج والتوزيع أو الترويج والتسويق للمشاريع الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية عالية¹.

ب- قروض مدعومة وضمانات قروض، وهي حوافز تمويلية توفر قروضا خاصة أو معونات وهبات مالية بما فيها القروض التي بدون فوائد أو ذات فوائد منخفضة أو بدفعات ميسرة².

ج- أن تقوم الحكومة بدعم وتأمين رأس مال استثماري، وخاصة في الاستثمارات الضخمة التي تحتاج إلى رأس مال استثماري كبير، وعادة تكون الحكومة هنا شريكة في هذه الاستثمارات، مثل المطارات، والسكك الحديدية.

د- تطوير المناخ الاستثماري لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، من خلال المنح؛ لتطوير مهاراتهم وقدراتهم، إضافة إلى الرسوم المخفضة لامتلاك وصيانة حقوق الملكية الصناعية من قبل المخترعين المختلفين³، إضافة إلى توفر منح لتطوير اختراعاتهم وابتكاراتهم.

2- حوافز ضريبية: الإعفاءات الضريبية أو فرض قيمة ضريبية مخفضة.

أ- حوافز متعلقة بالأرباح: خفض للضريبة على دخل الشركات أو على معدل الضريبة على الدخل أو الإعفاء الضريبي بشكل مؤقت، لفترة معينة أو بشكل دائم أو حوافز متعلقة بالمبيعات، والتي تحتسب بخفض الضريبة من إجمالي المبيعات.

1- أوسرير منور/ نذير، عليان: بحث بعنوان "حوافز الاستثمار الخاص المباشر". مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا. 2005. ص120. / عن دار المنظومة <http://search.mandumah.com/Record/67561> تاريخ الزيارة 2020/11/3، الساعة 4 مساء.

2- محمد، محمد عبد الله شاهين: اتجاهات التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية. عمان. الأردن. الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1. 2018. ص219.

3- دليل الوايبو: السياسة والقانون والاستخدام. منشور رقم 489. 2004. ص 218.

ب- حوافز متعلقة بضريبة الدخل: تقليل المعدل الضريبي للدخل وتخفيف العبء الضريبي، لإتاحة الفرصة للمستثمر بأن يحتفظ بنسبة عالية من صافي الأرباح وإتاحة الفرصة لاستثماره لهذه الأرباح، إما في المشروع نفسه أو مشاريع استثمارية أخرى.

ج- حوافز متعلقة بالتصدير: إعفاءات ضريبية على الصادرات، ولما من ذلك على تشجيع الإنتاج والتصدير من آثار إيجابية على المجتمع الداخلي، وعلى موقف الدولة وسيادتها أمام المجتمع الدولي، على اعتبار أنها دولة مستثمرة ومصدرة؛ لذلك لا بد من خفض النفقات الخارجية ومنح علاوات رأسمالية للصناعات التصديرية¹.

د- حوافز متعلقة بالاستيراد: تخفيض الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده من مواد خام وقطع غيار ومعدات لازمة للإنتاج وغيرها².

هـ- حوافز مستندة إلى نفقات أخرى: خفض أو إعفاء للضرائب المتعلقة بأنشطة كالتسويق كالترويق والإعلان وغيرها.

و- الضرائب المخفضة المفروضة على الدخل الناتج عن البراءات المرخصة والدراسة العلمية.

لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار أن ارتفاع الضرائب والرسوم، يؤدي إلى إعاقة الاستثمار من جهة، وأن الإعفاءات الضريبية غير المدروسة لا تؤدي إلى تحفيز الاستثمار، بل تؤثر سلباً عليه، وتؤدي إلى عجز الموازنة العامة، وارتفاع معدلات التضخم، وتهديد الاستقرار الاقتصادي والسياسي من جهة أخرى، وهذا ما تقوم به أغلب الدول النامية، من الإعفاء الذي يكون على حساب الموازنة العامة فيها³.

1- نافيزجر، واين: التنمية الاقتصادية. ترجمة: حسين، هبة عز الدين/ حسين، ياسر عز الدين. القاهرة. مصر. دار حميثرا للنشر والتوزيع. ط1. 2018. ص621.

2- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: مفاهيم ومصطلحات اقتصادية. الدائرة الثقافية المركزية. كراس رقم 15. 2008. ص51.

3- شلغوم، عميروش محند: دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية. ط1. لبنان. مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع. 2012. ص88.

الفرع الثالث: مجالات الاستثمار

يمكن تحديد مجالات الاستثمار وفق المعايير الآتية:

للاستثمار "نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد"¹.

أولاً: المعيار الجغرافي للاستثمار

إن هذا المعيار يستخدم في تحديد نوع الاستثمار حسب جغرافية الاستثمار، ويمكن تحديد نوعين للاستثمار حسب هذا المعيار:

1- الاستثمارات المحلية: "ويقصد بها المشاريع التي يتم من خلالها توظيف وضخ الأموال في السوق المحلي، بغض النظر عن طبيعتها وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة"².

2- الاستثمارات الخارجية: "ويقصد بها جميع المشاريع التي يتم من خلالها توظيف وضخ الأموال في الأسواق الأجنبية، بغض النظر عن طبيعتها، ومهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة فيها"³.

ويعود تاريخ الاستثمار الخارجي في الدول النامية، على سبيل المثال إلى القرن التاسع عشر، حيث تركزت هذه الاستثمارات خلال فترات الاستعمار في قطاعات المعادن والزراعة والخدمات العامة. وقد شهدت بدايات القرن العشرين تطوير جزء كبير من البنية الأساسية في مختلف أنحاء العالم، من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، بما فيها الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية⁴.

1- عطا الله، ماجد أحمد: المرجع السابق. ص 25.

2- العبادي، محسن: المرجع السابق. ص 17.

3- عطا الله. المرجع السابق، ص 26.

4- الغزالي، عيسى محمد. الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا. 2004. ص 4.

ثانياً: المعيار النوعي للاستثمار

يستخدم هذا المعيار في تحديد نوعية الاستثمار، أي نوع الأصل محل الاستثمار و أنواعه كالآتي:

1- استثمار حقيقي:

أي عندما يكون للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، ويقصد بالأصل الحقيقي "كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته تظهر أما على شكل حيازة سلعة ما كالعقار، مواشي، الذهب، وحق الاختراع... الخ"¹، والأصل الحقيقي الذي له قيمة اقتصادية يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وبمعنى آخر هو كل استثمار يؤدي إلى زيادة في الدخل والنواتج القومي الإجمالي²، من خلال استخدام واستغلال الموارد الاقتصادية بشكل يضيف سلعا أو خدمات جديدة، وهنا يعدُّ استثماراً بالمعنى الاقتصادي وهو الاستثمار الحقيقي³.

ومن أهم ميزات الاستثمار الحقيقي هي الأمان⁴، فهي لا تعاني من تذبذب أسعارها كالأسهم والسندات، بل تبقى ذات قيمة معينة، أما مشاكله فهي عدم التجانس، وهذا يؤدي إلى صعوبة التقييم⁵، وإضافة إلى تكبدها لنفقات النقل والتخزين في حالة السلع، والصيانة في حالة العقار⁶.

1- رمضان، زياد: الاستثمار المالي والحقيقي، عمان. دار وائل للنشر والتوزيع. ط1. 1998. ص38.

2- حردان، طاهر حيدر: المرجع السابق. ص14.

3- موسى، شقيري نوري/ الزرقان، صالح طاهر/ الحداد، وسيم محمد/ الدويكات، مهند فايز: المرجع السابق. ص 26.

4- رمضان، زياد: المرجع السابق. ص39.

5- برقوق، جمال الدين: إدارة الاستثمار. دار الحامد للنشر والتوزيع. ط1. 2016. ص100.

6- عطا الله، ماجد أحمد: المرجع السابق. ص28.

2- استثمار مالي:

ويشمل الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، وهذا النوع لا يضيف زيادة إلى الدخل القومي¹، فهو شراء وبيع أدوات الاستثمار مثل: الأسهم، والسندات، وشهادات الإيداع²، والتي تعرف بالأوراق المالية، وهذا الاستثمار يوصف بأنه استثمار غير حقيقي؛ لأنه لا يخلق طاقة إنتاجية جديدة، بل هو عبارة عن استملاك جزء من طاقة قائمة أصلاً، فإذا اشترى شخص أسهم شركة ما قائمة، فهذا يعني تحويل ملكية الأسهم من شخص لآخر دون أن تكون هناك زيادة في الطاقة الإنتاجية³.

من هنا فإن شراء الأسهم لشركة أسست وطرحت أسهمها للاكتتاب لأول مرة يعتبر استثماراً حقيقياً وليس استثماراً مالياً، فالشركة بالأصل غير موجودة؛ ولكن لأن شراء الأسهم لأول مرة (الشراء في السوق الأولي عند بداية الاكتتاب بالأسهم) أدى إلى تأسيسها، وكذلك الأمر عند قيام الشركة بتوسيع مجال إنتاجها للسلع والخدمات، كإضافة خطوط إنتاج جديدة أو طرح منح جديد في السوق، أو زيادة كمية الإنتاج، وبالتالي فإن تمويل الشركة لهذا التوسع عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب، فيعتبر هذا الاستثمار (الاستثمار بالأسهم) استثماراً حقيقياً كونه لأول مرة⁴.

وما يميز الاستثمارات المالية عن الاستثمارات الحقيقية: وجود أسواق متطورة للتعامل بها، إضافة إلى التجانس الكبير في وحداتها⁵.

1- العبيدي، فاضل محمد: البيئة الاستثمارية. ط1. عمان. مكتبة المجتمع العربي. 2011. ص 27.

2- حردان، طاهر حيدر: المرجع السابق. ص15.

3- موسى، شقيري نوري/ الزرقان، صالح طاهر/ الحداد، وسيم محمد/ الدويكات، مهند فايز: المرجع السابق. ص26.

4- موسى، شقيري نوري. المرجع السابق، ص 26.

5- برفوق، جمال الدين: المرجع السابق، ص 100.

ثالثاً: معيار طبيعة الاستثمار

هناك نوعان من الاستثمار في هذا المعيار، يتلخصان في: الاستثمار المادي والاستثمار الفكري، وتفصيلهما على النحو الآتي:

1- الاستثمار المادي:

هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار، أي الاستثمار الحقيقي، وهو مفهوم شامل لكل أنواع الاستثمار المادي سواء الملموس أو غير الملموس، بغض النظر عن نوعه أو مدته أو طريقة العمل به¹، وهذا الاستثمار لا يعتمد بشكل مباشر على الكفاءات البشرية سواء في تشغيل الآلة أو الإشراف على الأداء في المصانع أو الشركات، بل يعتمد بشكل أساسي فقط على المادة الملموسة كالعقار والذهب²، أو الغير ملموسة كالأسهم والسندات.

2- الاستثمار الفكري:

إضافة إلى الاستثمار المادي والملموس أصبح التكوين الرأس مالي للاستثمارات يتضمن رأس المال الغير ملموس، وهو رأس المال المعرفي أو الفكري³، التي يتضمن إنتاج منتجات فكرية ومعرفية، وهي منتجات غير مادية كالبرامج والتصاميم وغيرها⁴.

فيمثل استثمار الكفاءات البشرية، ومنها الاستثمار الفكري بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والتدريب⁵. فهو يتعلق باستغلال الطاقة البشرية والفكرية والاستفادة منها، وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، ولعل أبرز تلك الأمثلة هي استثمار شركات التكنولوجيا والبرمجة

1- عيسى، خلفان حمد: إدارة الاستثمار والمحافظة المالية. عمان. الأردن. المكتبة الوطنية. 2015. ص 134.

2- العبادي، محسن: الاستثمار بالعملة الأجنبية: المرجع السابق. ص 25.

3- رأس المال الفكري: كافة الموجودات غير الملموسة للمنظمة التي تتضمن العمليات، القابليات، الإبداع، براءات الاختراع، إضافة إلى المعرفة الضمنية للعاملين في المنظمة وقدراتهم ومواهبهم ومهاراتهم./العكدي، وائل فاضل: رأس المال الفكري وأثره في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة. ط1. الأردن. دار أمجد للنشر والتوزيع. 2019. ص 28.

4- خلف، فليح حسن: اقتصاد المعرفة. ط1. اريد. الأردن. عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع. 2007. ص 244.

5- عيسى، خلفان حمد: المرجع السابق. ص 134.

للمخترعين والمبرمجين المبدعين وتدريبهم وتشغيلهم للعمل على ابتكار واختراع برامج إلكترونية واستثمارها وضخها في الأسواق.

ويعد الاستثمار الفكري نوعاً مهماً من أنواع الاستثمار، حيث يركز على الأفكار الإبداعية والابتكارية، ويقوم بتطوير أفراد المجتمع ورفع المستوى التعليمي والمهني لتلبية احتياجات سوق العمل، وليكونوا أداة فاعلة لإحداث التنمية الاقتصادية للدولة¹. وهو قائم على ما يسمى برأس المال الفكري.

ظهرت نظرية رأس المال الفكري مع نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، والمفكر الاقتصادي مينسر جاكوب (Mincer Jacob) كان أول من استخدم عبارة "الرأس مال الفكري" في مقال نشره سنة 1958، لكن الظهور الحقيقي للنظرية الجديدة كان من خلال مقال "الاستثمار في الرأس مال الفكري" الذي نشره الاقتصادي تيودور شولتز (Schultz Théodore) سنة 1961².

وحسب هذه النظرية تعد الموارد البشرية بمثابة رأس مال، لها نفس أهمية الموارد المادية الأخرى وتسير بنفس المبادئ، وإن الاستثمار في العنصر البشري هو "كل إنفاق استثماري على التربية والتعليم يؤدي إلى زيادة إنتاجية الفرد الذي حصل على التعليم، وبالتالي إلى زيادة دخله ورفع مستوى معيشته"³.

ويمكننا تلخيص الاقتصاد السائد في العصر الحالي (عصر التكنولوجيا والمعلومات) القائم فيه الاستثمار على رأس المال الفكري باقتصاد المعرفة، والاقتصاد المعرفي يدخل فيه كل من يملك المعرفة والقدرة على الإبداع والابتكار لإيجاد منتجات فكرية جديدة لم تطرح بالأسواق من قبل⁴.

1- حسنين، أحمد جابر: التدريب الاستراتيجي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة للموارد البشرية. عمان. دار اليازوري العلمية. 2016. ص45.

2- الربيعاوي، سعدون حمود/ عباس، حسين وليد: رأس المال الفكري. ط1. عمان. دار غيداء للنشر والتوزيع. 2015. ص83.

3- الفريشي، مدحت، اقتصاديات العمل. ط1. عمان. الأردن. دار وائل للنشر. 2007. ص171.

4- سلمان، جمال داوود: اقتصاد المعرفة. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2009. ص15.

ويعرف اقتصاد المعرفة بأنه: "الاقتصاد المعتمد على المعرفة حيث تحقق المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، ومفتاح المعرفة هو الإبداع والتكنولوجيا، بمعنى أن الاقتصاد يحتاج إلى المعرفة، وكلما زادت كثافة المعرفة في المكونات العلمية الإنتاجية، زاد النمو الاقتصادي"¹.

وبما أن رأس المال الفكري أصبح أبرز وأهم محور ترتكز عليه منظمات الاستثمار، حيث إنه يعمل على تحقيق ميزة تنافسية لها، يلاحظ توجه أغلب تلك المنظمات إلى العمل على تحسين الاستثمار في موجوداتها الفكرية، بالإضافة إلى جذب رأس المال الفكري²، وذلك من خلال الحوافز والمكافآت وسياسة العمل المريحة، التي تستهدف فئة المفكرين وتستقطبهم، إضافة إلى العمل على تطبيق القواعد القانونية التي تنسب الحقوق لأصحابها دون الإجحاف بهم، ومن تلك القواعد التي تنص عليها قوانين الملكية الفكرية، والتي تمنح أصحابها حقوقاً مالية ومعنوية، وتساعدهم على الاحتكار في الأسواق التي تسود فيها المنافسة.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الفكرية في الاقتصاد المعرفي وأهميتها في الاستثمار

تقوم فكرة حقوق الملكية الفكرية على الإبداع والابتكار في المعرفة الذهنية، وفي الاقتصاد المعرفي فإن حقوق الملكية الفكرية في حقولها كافة هي الأساس في الاستثمارات القائم عليها العصر الحالي، وفيها اشتملت على المجالات كافة، سواء التجارية، أو الصناعية، أو الأدبية. ولتوضيح العلاقة بين الاقتصاد المعرفي والملكية الفكرية لا بد من التطرق إلى الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد المعرفي وهي كالاتي:

1- عبد اليونس، احمد / أيوب، مدحت: اقتصاد المعرفة. القاهرة. مركز دراسات وبحوث الدول النامية. 2006. ص 17. نقلاً عن محمد، محمد عبد الله شاهين: الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول العربية. القاهرة. دار حميثرا للنشر والترجمة. 2018. ص 20.

2- زبير، محمد /جدي، شوقي. 2011. الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة 13-14 ديسمبر 2011. بحث بعنوان: الاستثمار في رأس المال الفكري كمدخل لتحقيق ميزة تنافسية. ص 2.

الفرع الأول: خصائص الاقتصاد المعرفي وعلاقته بالملكية الفكرية

أصبحت الاستثمارات قائمة على وجود عنصر الابتكار في مخرجاتها الحالية، والتي تضيف لها الميزة التنافسية لتمييز المنتجات عن غيرها من مثيلاتها في الأسواق، فمعظم الاقتصاديات المتطورة والقائمة على الاقتصاد المعرفي تلعب دوراً في خلق الثروة، وخلق منتجات جديدة تتميز بمواكبتها للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية، مع وجود عناصر الإبداع و الابتكار والجدة؛ لتمييزها عن غيرها من البضائع الاعتيادية، والخدمات التي تتنافس عن طريق قيام شخص ما باستيرادها أو تصنيعها أو تقليدها، وتصبح مشاركتها مع المستخدمين مجانية، وجدير بالذكر أن منتجات المعرفة تتميز عن غيرها من المنتجات التقليدية بمجموعة خصائص ومنها:

أولاً: خصائص الاقتصاد المعرفي

- 1- في الاقتصاد المعرفي العامل الرئيس في الإنتاج هو المعرفة بعد أن كانت الأرض والحراثة في الاقتصاد الزراعي، ورأس المال في الاقتصاد الصناعي.
- 2- الاقتصاد المعرفي يتميز بالوفرة، على عكس الاقتصاد القديم الذي كان يتميز بالندرة (أي ندرة موارد الإنتاج أو رأس المال)، أما في الاقتصاد المعرفي فتزداد الموارد كلما زاد الاستخدام للمعلومات والمعرفة¹.
- 3- ألغى اقتصاد المعرفة الزمان والمكان للمنشآت والأسواق، فأصبحت الأسواق افتراضية فيه تلغي قيود الزمان والمكان من خلال التجارة الإلكترونية، وبالتالي يصعب في اقتصاد المعرفة تطبيق القوانين والقيود والضرائب².

1- محمد، أحمد علي الحاج: اقتصاد المعرفة واتجاهات تطويره. ط1 عمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2013. ص114.

2- المرجع السابق ص 116.

4- في اقتصاد المعرفة، قيمة رأس المال هو المعرفة، وتزداد قيمة المعرفة حينما تدخل حيز التشغيل ونظم الإنتاج، وبالمقابل فإن قيمتها تصبح صفراً إذا ما ظلت حبيسة عقول أصحابها¹.

5- بما أن رأس مال الاقتصاد المعرفي هو المعرفة، فإنه لا يمكن نقل ملكية المعرفة من طرف لآخر، عكس عناصر الإنتاج الأخرى.

6- الاستثمار في الاقتصاد المعرفي قائم على اللاملموس، كالأفكار والعلامات التجارية، بدلاً من الآلات والعقارات والأصول المالية².

ثانياً: مفهوم الملكية الفكرية في الاقتصاد المعرفي

يلاحظ من خصائص الاقتصاد المعرفي أن حجر الأساس القائم عليه هو الاستثمار في مجال الملكية الفكرية، كونه المجال الأكثر انتشاراً وشعبيةً، فالحقوق الفكرية تتسع لتشمل كل ما يوجد به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكية فكرية وقريحة ذهنية³، وتعتبر هذه الاستثمارات قائمة على الإبداع والابتكار، وتتميز بكونها لا تتوقف عن الاستمرار في التطور والنمو.

ومن ذلك، لا بد من التنويه إلى أن الملكية الفكرية قديمة، إلا أن إعطاءها الحق وتنظيمها في نصوص قانونية هو أمر حديث نسبياً؛ وذلك لأنه لم تكن هناك أهمية كبيرة لمثل هذا النوع من الحقوق قديماً كيومنا هذا، إضافة إلى كثرة الانتهاكات والسرقات التي استجبت لهذه الحقوق، وكان لا بد من تخصيص دراسة وحماية لهذه الحقوق، فهي تُعدّ مصدر دخل لدى فئة كبيرة من الناس وتجب حمايتها.

1- شتاتة، عائشة: الأولوية التي يحتلها الاقتصاد البشري في ظل اقتصاد المعرفة. ط1. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2019، ص 36.

2- الملا، خليفة بن صادر. المرجع السابق. ص 60.

3- زين الدين، صلاح: المدخل إلى الملكية الفكرية. ط1. عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006، ص 25.

وتعتبر فكرة الملكية في معناها البسيط المستمد من الواقع عن "اختصاص الفرد بشيء من الأشياء اختصاصاً يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه، والملكية على هذا النحو تفترض شخصاً معيناً يسند إليه الاختصاص بالشئ المملوك، طبيعياً كان هذا الشخص أم معنوياً، وتظهر هذه الملكية في السلطة التي يمارسها المالك على ملكة"¹.

ويقصد بالملكية الفكرية: حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لها، والنماذج الصناعية التجارية، وعلامات الخدمة، وبراءات الاختراع، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية والأسماء التجارية، ونماذج المنفعة، والمؤشرات الجغرافية، وأصناف النباتات الجديدة².

وتعني الملكية الفكرية في مفهومها الواسع الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. وتشعر الدول القوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين:

1- إعطاء الصبغة القانونية للحقوق المعنوية والمادية التي تأتي حصيلة لإبداع المبدعين فيما يتعلق بإبداعاتهم وأيضاً إعطاء الجمهور الحق في الاستفادة من تلك الإبداعات ضمن الحدود القانونية.

2- تهدف السياسات الحكومية لتعزيز وتشجيع الإبداع والابتكار، ونشر وتطبيق ما ينتج عن ذلك الإبداع، من خلال تجسيد الأفكار الإبداعية باستثمارها، والمتاجرة العادلة بها مما يسهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام في تلك الدول على المستوى المحلي والدولي³.

1- الصواف، إكرام فالح: الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1. عمان. دار زهران. 2009. ص15.

2- معجم المعاني الجامع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الزيارة 2020/1/10 الساعة 5 مساءً.

3- دليل الوايبو للملكية الفكرية. المرج السابق. ص18.

يتبين أن الاقتصاد المعرفي هو اقتصاد قائم على رأس المال الفكري، الذي يلعب دوراً كبيراً في بناء الهيكل التنافسي للاقتصاد الحالي، فهو سلاح تنافس فيه المنظمات منافسيها¹، حيث إنه يعمل على تحقيق ميزة تنافسية تحمي به المنظمات ممتلكاتها من السرقة أو الاعتداء، من خلال ما يترتب على هذه الأفكار من حقوق مادية (الحق التصرف القانوني في الشيء)، وحقوق معنوية (الحق في نسبة وربط الإبداع الفكري لشخصه) يتم حمايتها بقوانين الملكية الفكرية².

الفرع الثاني: مجالات الاقتصاد المعرفي (الاستثمار الفكري)

تعددت محاور الاستثمار في مجال الاقتصاد المعرفي ومنها الصناعية والزراعية والأدبية والكيميائية³ وغيرها الكثير، والتي في مجملها تتلخص في أقسام الملكية الفكرية، وهي ما يمكن ردها إلى ثلاثة محاور رئيسة وهي: الحقوق الأدبية والصناعية والتجارية⁴.

أولاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية

وهي ما اصطلح على تسميتها بحق المؤلف والحقوق المجاورة لها⁵، وتشتمل على حقوق المؤلفين، والمصورين، والممثلين والمغنيين⁶. وقد شملت اتفاقية (برن⁷) في المادة الثانية منها منها على حماية قوانين الملكية الأدبية لجميع صور الإبداع الفكري، والمتمثلة بقائمة غير محدودة

1- الزيادات، محمد عواد: رأس المال الفكري واستثماره لضمان تحقيق الجودة الشاملة في المنظمات. بحث منشور في دار المنظومة. 2007. ص 11. <http://search.mandumah.com/Record/117966> تاريخ الزيارة 2020/4/13 الساعة 3 مساءً.

2- ابداع، محمد إبراهيم: جرائم الانتحال الأدبي والعلمي حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها وفقاً للتشريعات والقوانين الدولية والوطنية. ط1. الأردن. دار الجنان للنشر والتوزيع. 2016. ص 33.

3- مجلة العرب. لندن. الاستثمار الفكري رأس مال الحاضر والمستقبل. تاريخ النشر الجمعة 12/09/2014. <https://alarab.co.uk> تاريخ الزيارة 2020/2/19 الساعة 9 مساءً.

4- زين الدين، صلاح: بحث منشور بعنوان الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها. الأردن. جامعة الأسراء. 2001. ص 3. <http://search.mandumah.com/Record/118314> تاريخ الزيارة 2020/6/4 الساعة 10 مساءً.

5- ابداع، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 37.

6- زين الدين، صلاح: المدخل إلى الملكية الفكرية. المرجع السابق. ص 28.

7- تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها. انضمت فلسطين رسمياً إلى معاهدة بيرن عام 1933. وبعد إعلان الاحتلال الإسرائيلي إقامة دولته في العام 1948، حلت محل فلسطين في عضوية ذلك.

(على سبيل الذكر لا الحصر) من المصنفات، سواءً أكانت مصنفات أصلية أم مصنفات مشتقة¹، ومنها المحررات الكتابية والفنية والمواد الشفهية، كالمحاضرات والمصنفات الأدائية كالتمثيل والمسرحيات والمصنفات الموسيقية والمرئية والإذاعية والفنون التطبيقية والخرايط والتصميمات وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها².

لا يوجد قانون في فلسطين خاص بالملكية الفكرية يسمى بحق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنّ الحماية لحق المؤلف في فلسطين تخضع لقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911³. ولم يتناول قانون حقوق الطبع والتأليف تعريفاً للمؤلف ولا للحقوق المجاورة، لكنه استبدله بعبارة "الأثر التمثيلي"، ونص في تعريفه "كل أنشودة أو أغنية أو لحن رقص أو لهو في مشهد صامت أو ترتيب مناظر رواية أو تمثيل رواية أو غير ذلك، وتشمل كل إخراج سينمائي يلقي فيه التمثيل أو طريقة التشخيص أو ترتيب الحوادث الممثلة على الأثر صبغة أصلية"⁴.

وهنا لا بد من التمييز بين حق المؤلف وبين الحقوق المجاورة، حيث إن حق المؤلف يتعلق بالحقوق المترتبة لصاحب المصنف، سواءً كانت حقوق مادية أم معنوية، بينما الحقوق المجاورة تتعلق بحقوق مؤدي المصنف عند تحويله أو تجسيده إلى أدائي، وتشتمل التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية⁵.

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية

ويقصد فيها "الاستثمارات التي ترد على مبتكرات جديدة مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة"⁶.

1- اتفاقية برن بشأن حماسة المصنفات الأدبية والفنية ص258.

2- ابداح، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص37.

3- هو قانون إنجليزي تم سريانه في فلسطين بموجب مرسوم ملكي وتم إنفاذه بتاريخ 1924/3/21.

4- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لعام 1911 المادة 35 الفقرة 1 .

5- ابداح، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص38.

6- القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية: ط10. مصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2016. ص11.

وُتُعدّ معاهده باريس¹ لحماية الملكية الصناعية، أول معاهدة دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية²، بحيث تنص على تطبيق واسع النطاق للملكية الصناعية، فهي لا تقتصر على الصناعات التقليدية، وإنما تشمل الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق³.

وللاستثمار في الملكية الصناعية أهمية كبيرة، حيث إنّ حقوق الملكية الصناعية تمنح صاحبها حقوقاً استثنائية لما يبتكره من براءات اختراع أو رسوم ونماذج صناعية، أو أي حق صناعي آخر، وبالتالي فإن هذا يساعده في حماية حقه ضد الغير من أي منافسة غير مشروعة، وحصوله على الحماية اللازمة، مقابل ما بذله من جهد جسدي أو فكري في إخراج ابتكار أو اختراع جديد⁴.

والقانون الساري في الضفة الغربية والمتعلق بالملكية الفكرية الصناعية، هو قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953⁵، وقد عرّف الاختراع بأنه: "نتاجاً جديداً أو سلعةً تجاريةً تجاريةً جديدةً أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"⁶.

1- هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1833 في باريس وهي اتفاقية تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية الصناعية بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية تستهدف هذه الاتفاقية بشكل رئيسي، براءات الاختراع، حقوق التصميم، حقوق العلامات التجارية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تسجيل في دوائر الدولة. تم تعديل هذه الاتفاقية 6 مرات حتى عام 1967، ويشارك في الاتفاقية حالياً 177 دولة، وفلسطين في الوقت الراهن تسعى للانضمام إلى اتفاقية باريس.

2- ابداع، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 39.

3- اتفاقية باريس. المادة 1/3.

4- الخولي، سائد أحمد: الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر. عمان. الأردن. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ط1. 2004. ص 20.

5- قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953، والمنشور في العدد 1131 من الجريدة الرسمية الأردنية في الصفحة 491، بتاريخ 1953/1/17، نقلاً عن موقع المفتي.

6- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، المادة (2).

وتعرف براءة الاختراع بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع"¹. ويكون لصاحب البراءة الحق في احتكار واستغلال اختراعه صناعياً لمدة معينة أو بأوضاع معينة، ويكون له أيضاً حماية قانونية على الاختراع في مواجهة الكافة².

وتعرّف الرسوم الصناعية: "هي كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب البضائع والسلع رونقاً جميلاً وجذاباً يشدّ انتباه المستهلك، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والأواني الخزفية وما إلى ذلك"³.

كما تعرّف النماذج: "كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضيف عليها مظهراً خاصاً بها يميزها عن غيرها، كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك"⁴.

أما بالنسبة لقانون امتياز الاختراعات والرسوم، فقد جمع بين الرسم والنموذج، ولم يفرق بينهم، واعتبر النموذج جزءاً من الرسم، وقد عرفه كالاتي: "تعني لفظة (رسم) صور الأشكال أو الهياكل أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيميائية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كلفته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استتباط آلي"⁵.

ثالثاً: حقوق الملكية التجارية

تتخصر حقوق الملكية التجارية في المحل التجاري (وهو الذي يمارس فيه التاجر نشاطه التجاري)، ويشتمل المحل التجاري على العناصر المادية، ومنها البضائع والأثاث وغيرها، كما

1- زين الدين، صلاح: المرجع السابق. ص 28.

2- أبو الهيجاء، رأفت صلاح: براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية. ط1. عمان. المكتبة الوطنية. 2006. ص 1.

3- زين الدين، صلاح: المرجع السابق. ص 29.

4- المرجع السابق. ص 28.

5- قانون امتيازات لاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، المادة (2).

ويشتمل على العناصر المعنوية، ومنها الأسماء التجارية والعلامات التجارية، والأسرار التجارية وما أشبه¹، والقانون المطبق في الضفة الغربية بشأنها هو القانون الأردني للعلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952².

العلامة التجارية هي اسم، أو مصطلح، إشارة، أو رمز، أو جميع المكونات السابقة تستخدم بدرجة أولى في تمييز الخدمة، أو المنتج، أو الحاجة للمشتري، وتعريفها للبائع والمستهلك إضافة إلى تمييزها عن المنافسين³.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون العلامات التجارية العلامة التجارية بأنها: "أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها، أو انتخابها، أو الشهادة، أو الإتجار بها، أو عرضها للبيع".

ولم تقتصر العلامات التجارية على توليفة من الأشكال والأرقام والحروف وغيرها من العناصر، بل تعدتها إلى علامة اللون وعلامة الرائحة والعلامة السمعية⁴ وغيرها، بحيث يسمح لعدد متزايد من الدول بتسجيل العلامات التجارية على هيئة إشارات سمعية مثل الأصوات في نغمات الهواتف المحمولة، والإشارات الخاصة بحاسة الشم، مثل الروائح المميزة لصنف معين من المنتجات⁵.

1- الفوزان، محمد بن براك: النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية. ط1. الرياض. مكتبه القانون والاقتصاد. 2012. ص47.

2- قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1110 في الصفحة 243 والمنشور بتاريخ 1952/6/1، نقلاً عن موقع المقتفي.

3- هوري، معراج / ساحي، مصطفى / مجدل، احمد: العلامة التجارية الماهية والأهمية. ط1. عمان. الأردن. دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع. 2012. ص12.

4- حنان، أوشن: الحماية القانونية للعلامة التجارية. ط1. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2016. ص12.

5- كتيب منشور في الوايو بعنوان: فهم الملكية الصناعية. ط2. 2016. ص15.

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_895_2016.pdf تاريخ الزيارة 2020/7/14 الساعة 8

مساءً.

أما بالنسبة للأسماء التجارية، فهي تستعمل للدلالة على المحل التجاري، بغض النظر عن المؤسسة، صغيرة كانت أم كبيرة، خاصة أم عامة، والهدف منه إرشاد الزبائن والمستهلكين للمحل التجاري لتعريفهم على البضائع والمنتجات¹.

الاسم التجاري: هو الكنية أو اللقب المستخدم للدلالة على المحل التجاري، وهو التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتألف عادةً من مصطلح مبتكر، قد يضاف إليه عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري².

وبحسب قانون تسجيل الأسماء التجارية³، فإن الاسم التجاري: الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواءً بصفة شركة عادية أم بغير ذلك⁴.

وتعرف الأسرار التجارية بأنها: المعلومة أو البيان التجاري الذي يتميز بطبيعة سرية يجب أن يحيط بها الآخرون خاصة المنافسين⁵.

لم يذكر قانون العلامات التجارية مفهوم الأسرار التجارية، إلا أنه مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية استخدم مصطلح الأسرار التجارية في المواد 112-115.

ولم تضع التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية تعريفاً جامعاً مانعاً للأسرار التجارية، بل اكتفت بوضع ثلاثة شروط أجمعت عليها أغلب القوانين، لتحديد فيما إذا كان صاحب الحق يتمتع

1- يوسف، أحمد عرفة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة. ط1. الإسكندرية. مصر. دار التعليم الجامعي. 2020. ص222.

2- زين الدين، صلاح: المرجع السابق، ص29.

3- قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953 والمنشور في العدد 1134 من الجريدة الرسمية الأردنية في الصفحة 522 بتاريخ 1953/2/16. نقلاً عن المقتفي.

4- المرجع السابق، المادة (1).

5- معجم طلال أبو غزالة للملكية الفكرية. 2013. ص214.

بالحماية وفق نظام الأسرار التجارية¹، وقد نصت المادة (39) من اتفاقية تريبس² على الشروط الواجب توفرها في السر التجاري وهي كالآتي:

1- أن تتمتع المعلومات بالسرية، أي أنها ليست معروفة أو بإمكان الأشخاص الوصول إليها بسهولة.

2- أن تكون لها قيمة تجارية.

3- أن تكون قد خضعت لتدابير ووسائل من قبل صاحبها للحفاظ عليها.

الفرع الثالث: أهمية الاستثمار في مجالات الملكية الفكرية

تتنفع الشركات والمؤسسات من الملكية الفكرية بقدر كبير، حيث إن الشركات المالكة لهذه الحقوق تحقق اختراقاً سريعاً وواسعاً في الأسواق وعلى حساب منافسيها، وذلك لتمييزها بامتلاكها لحق من حقوق الملكية الفكرية، لا بل وقد تنشئ في بعض الأحيان حقوقاً أخرى عند التوسع والتطور في مجال عملها³، بحيث يبدأ أي مشروع استثماري باسم تجاري أو علامة تجارية على الأقل، ثم تتطور المنتجات وتزداد بزيادة الدخل والإقبال عليها، وهذا بدوره يؤدي إلى تسجيلها لعلامات أخرى، وبراءات وأسرار تجارية مختلفة، ويمكن إجمال الفوائد التي تعود على الشركة المستثمرة من استثمارها للملكية الفكرية:

1- الإبراهيم، عماد حمد محمود: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. 2016. ص14.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصاراً لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، وهي إحدى الاتفاقيات الثلاثة التي تمخضت عنها جولة الأوروغواي ودخلت حيز التنفيذ في عام 1995، وقد ألزمت السلطة الفلسطينية بالبنود المتعلقة بهذه الاتفاقية بموجب اتفاقية أوسلو، وذلك كون الكيان الإسرائيلي ملزماً بها، ودون أن تكون فلسطين عضواً في الاتفاقية فهي لم تنضم لمنظمة التجارة العالمية بعد.

3- نجم، عبود نجم: إدارة اللاملموسات. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. ط1. 2019. ص267.

1- يمكن أن تساعد الملكية الفكرية على توليد الدخل للشركات، من خلال ترخيص المنتجات أو الخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية أو بيعها أو تسويقها، مما قد يسهم في تحسين حصة الشركة من السوق أو زيادة هامش الربح¹.

2- تعزز حقوق الملكية الفكرية من شأن وقيمة الشركات المسجلة لها، وهذا يخلق لها الانطباع الحسن أمام المستثمرين ومؤسسات التمويل، وبالتالي يسهم في خلق الثقة، وتقديم التسهيلات اللازمة لها من قبل الممولين والزملاء، هذا وبالإضافة إلى تعزيز قدرتها التنافسية.

3- إن أصول الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة في زيادة قيمة الشركات في أسواق رأس المال²، وقد تكون في بعض الحالات الثروة الأساسية أو الثروة الحقيقية الوحيدة التي لها عند البيع أو الاندماج أو الاقتناء أو حتى عند التصفية، فهناك علامات تجارية تقدر قيمتها بملايين الدولارات.

حيث إن العناصر الأساسية لدراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية تشتمل على³:

العمر الاقتصادي للمشروع⁴، والتدفقات النقدية التشغيلية المتوقعة للمشروع سنوياً خلال عمره الاقتصادي، والتكاليف الاستثمارية⁵.

1- دراسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بعنوان: منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية. 2016. منشور رقم 3A. 953. ص42.

2- بدر، أحمد أنور: حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات. القاهرة. مصر. المكتبة الأكاديمية. ط1. 2013. ص83.

3- مصطفى، عبد العزيز سيد: دراسة بعنوان: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية مع تطبيقات باستخدام Excel. جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2012. ص 37.

4- ويقصد بالعمر الاقتصادي للمشروع: "وهو العمر الإنتاجي الذي يكون فيه تشغيل عناصر ووسائل الإنتاج والمشروعات مُجدياً"/ عن كافي، مصطفى يوسف: تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية. دمشق. سوريا. دار رسلان للطباعة والنشر. 2009. ص280.

5- تعرف التكاليف الاستثمارية بأنها "كل المصاريف التي يتم إنفاقها على المشروع منذ لحظة إقامته حتى نهاية أول دورة تشغيلية، وتشمل التكاليف التشغيلية للأصول الملموسة والأصول الغير ملموسة" / عن سراج، شيماء: تقييم المشروعات الاستثمارية وخطوات دراسات الجدوى. القاهرة. مصر مكتبة الدار العربية للكتاب. 2017. ص84.

وتشتمل "التكاليف الاستثمارية"، على التكلفة الاستثمارية للأصول غير الملموسة التي يكون لها قيمة في نهاية عمرها، ومن تلك الأصول الملموسة حقوق الملكية الفكرية¹ التي تتضمن:

1- حقوق النشر والتأليف.

2- حق المعرفة الذي يرتبط باستخدام وسائل تكنولوجية معينة أو الأسرار اللازمة لإقامة المشروع.

3- براءات الاختراع.

4- الاسم والعلامة التجارية.

5- البرامج الإلكترونية للتنظيم المالي والإداري.

بحيث يترتب عند انقضاء الشركات وتصفياتها، بغض النظر سواءً أكان بسبب تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها الشركة، أو بسبب انتقال حصص وأسهم الشركة إلى أحد الشركاء، أو بسبب البيع أو الاندماج²، بأن تدخل تلك الحقوق في دورة التصفية، ويحصل الشركاء على قيمتها بعد تقييمها³.

1- نجم، عبود نجم. المرجع السابق. ص262.

2- المقدادي، عادل علي: الشركات التجارية. ج2. ط2. سلطنة عمان. مسقط. جامعة السلطان قابوس. مجلس النشر العلمي. 2010. ص50.

3- العتيبي، صالح فهد دحيم: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. 2017. ص271.

الفصل الأول

الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية

سبق وأن تناول الباحث في الفصل التمهيدي الاقتصاد المعرفي السائد في العصر الحالي والقائم على الاستثمارات في مجال الموارد البشرية، إضافة إلى الحديث عن المحاور التي يقوم عليها الاقتصاد المعرفي والتي هي في مجملها حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا الفصل سيتم التطرق للحديث عن صور الاستثمار في هذه المحاور، حيث إن كثيراً من الاستثمارات تحتوي على شكل أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية، ومثال ذلك: صناعات الأدوية، حيث تحتوي على براءات اختراع وأسرار تجارية، وكثير منها تحتوي على علامات تجارية¹، ولا بد من بيان الأهمية لتلك الاستثمارات على الصعيدين الفردي والدولي، إضافة إلى الحديث عن الأنظمة والقوانين التي من شأنها أن تروّض هذه الاستثمارات بسبب التنافسية التي تجتاح الأسواق الحالية وخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية.

المبحث الأول: صور الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية

تُعدّ استثمارات الملكية الفكرية الأكثر توسعاً وانتشاراً، بسبب سرعتها في النمو، وبالتالي فهي من المجالات التي لا يمكن حصرها وخاصة في الوقت الحالي²؛ وذلك لأنها تواكب كل ما هو جديد، ولا يمكن استثنائها من أي مشروع استثماري مهما كان صغيراً، إلا أنه يمكن ردها في المجلد إلى ثلاثة محاور رئيسية، وهي: الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية، والتجارية، والأدبية.

¹ الجازي، عمر: محاضرة بعنوان "دور الملكية الفكرية في استقطاب الإستثمار". المجمع العربي للملكية الفكرية. 2013.

<http://www.aspip.org/?lang=en>

² المرجع السابق.

المطلب الأول: صور وخصائص الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية

يمكن استغلال حقوق الملكية الفكرية واستثمارها بطرق عدّة، وذلك من خلال تكريس الجهود الفكرية وتشغيلها واستثمارها من خلال عدّة صور، ومن ذلك مثلاً: تصنيع وتوزيع المنتجات التي تنطوي على حقوق فكرية مثل براءات اختراع، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. إذ يمكن لمن اكتشف معادلة كيميائية لعلاج مرض ما، أن يبيع براءة الاختراع للحصول على رأس مال¹، أو يرخص باستعمال هذا الاختراع استغلالها مقابل دفع (أتاوات) أو (رشاوى) لشركة أدوية، أو أن يقوم باستغلال هذا الاختراع مباشرة. ويملك مصمم الرسم أو النموذج الصناعي، ومالك العلامة التجارية ذات الحق²، وغيرها العديد من الصور التي لا يمكن حصرها، وخاصة في ظل التطور والسرعة الكبيرة التي نعيشها.

ويأخذ الاستثمار في حقوق الملكية الصناعية والتجارية عدة صور منها:

الفرع الأول: الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

بحيث يكون المستثمر هو نفسه مبتكر الفكرة الإبداعية القائمة عليها فكرة المشروع الاستثماري، وهو صاحب الامتياز في احتكار واستغلال الاستثمار في هذا الحق، حيث إن فكرة الملكية لهذا الحق مثلها مثل أنواع الملكية الأخرى كامتلاك عقار ومنقول، وبالتالي ترد على هذا الحق كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء ورهن³، وغيرها من التصرفات التي تؤهله لاستغلال الحق واستثماره، شرط أن يقوم حقا باستثماره على أكمل وجه، فعندما يقوم شخص بابتكار أو اختراع لتركيبية دوائية أو تحسين لمنتج أو وسيلة أو آلة معينة أو غيرها (على أن يكون مطابقاً للشروط والمواصفات التي تسمح له بتسجيلها)، وحصوله على شهادة تسجيل تعطيه الحق وحده في استغلالها واستثمارها، وكان المستثمر هو نفسه صاحب الحق الصناعي أو التجاري، فهو أيضاً

1- دليل الوايبو: دراسة بعنوان: دليل بشأن قضايا الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. 2018. ص45.

2- حموري، طارق: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية: دراسة بعنوان الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني. 2004. ص3.

3- خنفوسي: عبد العزيز: مدخل إلى قانون الملكية الفكرية. مركز الكتاب الأكاديمي. ط1. 2018. ص8.

ملزم باستغلاله لذلك الحق على أفضل وجه، وتكريس جهوده في إشباع احتياجات المجتمع منه، وإلا حُكِمَ عليه بالتراخيص الإجبارية¹.

ويقصد بالتراخيص الإجباري: "عندما يرفض مالك البراءة التراخيص باستغلال الاختراع ويشترط شروطاً متعسفة، فتصدر السلطات الرسمية -من منطلق الصالح العام- قراراً بتحويل أحد المصنعين الآخرين استخدام البراءة مقابل سداد إتاوة معقولة لمالك تلك البراءة"².

ومن ذلك يترتب للمستثمر صاحب ملكية الفكرة حقان، الأول أدبي³، والثاني مالي، وتكون الحقوق المالية للملكية الفكرية مرتبطة بمدة زمنية محددة بعدة سنوات وإن طال، وغير مفتوحة إلى ما لانهاية⁴، إلا في بعض الأحيان فإنها تجدد تلقائياً كالعلاقات التجارية، على عكس الحق الأدبي الذي يمتاز بالديمومة⁵.

الفرع الثاني: الاستثمار غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

وهنا يكون الاستثمار بموجب عقد عمل، ولا يكون مستثمرة صاحب الابتكار؛ بحيث يقوم المستثمر بتوظيف أفراد بموجب عقد عمل للقيام بتجارب واختراعات داخل النطاق المكاني والزمني للوظيفة، وباستخدام أدوات وآلات المختبر أو المؤسسة أو الشركة الوظيفية، للوصول إلى النتيجة المطلوبة، ويكون ذلك مقابل راتب شهري أو حسب ما يتم الاتفاق عليه، وعند توصله للاختراع أو الاكتشاف يعتبر أنه أوفى بالتزامه⁶. وتكون النتيجة التي يتم التوصل إليها هي لصاحب الاستثمار وليست للموظف الذي توصل إليها، وذلك في الشق المادي أما بالنسبة بالشق الأدبي فهو من

1- العتيبي: صالح فهد دحيم: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2017. ص111.

2- معجم طلال أبو غزالة للملكية الفكرية. 2013. ص43.

3- الحق الأدبي في الاختراع والتأليف: هو ما يثبت للمبتكر (المخترع أو المؤلف) من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه ودفع الاعتداء عنه. / الشهراني، حسين بن معلوي: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. الرياض. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط1. 2004. ص569.

4- خنفوسي: عبد العزي: المرجع السابق. ص 155.

5- المرجع السابق. ص148.

6- زين الدين، صلاح سلمان أسمر: الملكية الصناعية والتجارية. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. 2000. ص52.

الحقوق اللصيقة، والتي لا يجوز التنازل عنها للغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل، فأيّ كان ما توصل إليه العامل من اختراع أو ابتكار بموجب عقد العمل، فهو لصاحب العمل المستثمر فقط في الشق المالي، من حيث الاستغلال والاستثمار فيه وحده، أما الحقوق الأدبية فلا يجوز الاتفاق على التنازل عنها فنسبة الاختراع أو لصاحبه من الحقوق الثابتة له ولا يجوز الاعتداء عليها¹، والاتفاق على خلاف ذلك باطل بطلان مطلق².

ومن ذلك، فإن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بمعزل عن العمل، كأن يكون خارج مكان العمل وأوقاته، ودون الاستعانة بأدوات ومواد العمل، فإنها حق خالص للعامل وحده، ودون مشاركة صاحب العمل في أي منها، سواء كان في الشق المالي أو الأدبي، حتى وإن تضمن عقد العمل شرطاً بمنح صاحب العمل الحق فيما يتوصل إليه العامل بصورة حرة، فيُعدّ هذا الشرط باطلاً ولا يرتب أي أثر³.

الفرع الثالث: الاستثمار في الملكية الصناعية والتجارية من خلال مجموعة من العقود

تتعدد عقود الاستثمار في مجال الملكية التجارية والصناعية، إلّا أنّ أبرزها عقدا الترخيص والامتياز التجاري (الفرنشايز).

أولاً- الاستثمار من خلال عقود ترخيص الملكية الفكرية

يعتبر عقد الترخيص من عقود المعاوضات؛ إذ أنه عادة ما ينشأ في حال كون صاحب البراءة لا يملك القدرة المالية على استغلال اختراعه، وبالتالي يلجأ إلى إبرام هذا العقد لاستغلال الغير لاختراعه، مقابل عوض مالي ولفترة زمنية معينة⁴، ويشمل عقد الترخيص أنواعاً عدة، منه الترخيص الاستثنائي (يستأثر المرخص له وحده بالحق المرخص له دون غيره في المنطقة

1- الشهراني، حسين بن معلوي: المرجع السابق. ص570.

2- السنهوري، عبد الرزاق احمد: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن. ص279 / عن العبادي، معن عودة السكارنة: انقضاء الحق في براءة الاختراع. عمان. الأردن. دار اليازوري العلمية. ط1. 2018. ص130.

3- المصاروة، هيثم حامد: المنتقى في شرح قانون العمل. شفا بدران. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع. ط1. 2008. ص162.

4- الخولي، سائد أحمد: المرجع السابق. ص110.

الجغرافية المعينة في الترخيص)، والترخيص غير الاستثنائي (لا يكون للمرخص له حق استثنائي في الحق موضوع عقد الترخيص، بل يمكن أن يرخص صاحب الحق لغيره في نفس النطاق الجغرافي)، والترخيص الوحيد (وبموجبه يكون للمرخص وحده الحق في استغلال الحق المرخص به، داخل النطاق الجغرافي المحدد بالعقد، ولكن يبقى للطرف المرخص الحق في استعمال هذا الحق بنفسه داخل هذا النطاق الجغرافي)¹.

فتقوم فكرة عقود الترخيص على قيام صاحب الحق المطلق على حقة بمنح الطرف الآخر الإذن والموافقة للقيام بأعمال معينة (استغلال، استعمال) للحق المسجل لمالكه، والتي ستكون انتهاكاً للحقوق التي يمنحها لو لم يكن قد أُذِنَ له بها². فعقد الترخيص هو أحد العقود الذي يسعى إلى التوسع في المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال الترخيص للغير باستعمال علامة تجارية أو نموذج صناعي أو براءة اختراع لمشروع تجاري آخر³.

ويلاحظ أن عقد الترخيص المقصود هنا اختياري، ويتناول هذا العقد إعطاء الإذن من قبل صاحب الحق في أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية لشخص آخر، لاستعمال عنصر الملكية المعني بالعقد لقاء مقابل معين، وضمن شروط العقد، مع بقاء ملكية الشيء موضوع الترخيص بيد المالك المرخص، ومع ذلك فإن هناك اختلافات بين هذه التراخيص لكل حق، فمثلاً: عقد ترخيص العلامة يمكن أن يكون مؤبداً طالما أن صاحب الحق يجدد تسجيلها ويستعملها بشكل قانوني، أما الحق في البراءة فهو محدد من حيث المدة، وتسجيل البراءة غير قابل للتجديد بما يجاوز هذه المدة (بحسب المادة 33 من اتفاقية ترينس يجب أن لا تقل المدة عن 20 سنة وبحسب التشريع الفلسطيني تكون الحماية 16 سنة)⁴، ويتميز عقد الترخيص على أنه قائم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي يمتنع المرخص له التنازل عن العقد إلى غيره، أو أن يمنح غيره ترخيصاً من الباطن⁵.

1- الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي: النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2016. ص 31.

2- رفعت، وائل محمد: التسجيل الدولي للعلامات التجارية. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. ط1. 2015. ص254.

3- الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي. المرجع السابق. ص7.

4- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953، المادة رقم 15 الفقرة 1.

5- رفعت، وائل محمد: المرجع السابق. ص256.

هذا ويشمل الترخيص الاختراع موضوع البراءة، والبراءات الإضافية كافةً، ما لم يتفق على خلاف ذلك¹، وقد أعطى القانون الحق لبراءات الاختراع² والرسوم والنماذج³ الصناعية والعلامات التجارية، الحق في إبرام عقود الترخيص من خلال الحق في التصرف⁴، وهو أحد الحقوق المترتبة على التسجيل لهذه الحقوق. إلا أنه اشترط في العلامات التجارية شرط اقتران التصرف بالعلامة التجارية بالمحل التجاري، والاتفاق على خلاف ذلك باطل، وذلك لتعلقه بالنظام العام⁵.

ثانياً- الاستثمار من خلال عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)

وهو "عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بتمكين الطرف الآخر من الانتفاع بحق معنوي مقابل عوض مالي خلال مدة محددة"⁶، وهنا تقوم جهة معينة (المستثمر) بطلب من الجهة صاحبة الاسم التجاري المشهور لاستخدام الاسم التجاري، مقابل نسبة معينة من إجمالي المبيعات، مع مراعاة المواصفات المطلوبة بنشاطهم، ومن خصائص هذا العقد أنه محدد من حيث المدة، ومن حيث النطاق الجغرافي، بحيث يكون صاحب الامتياز محتكراً للبيع في هذه المنطقة سواء كانت مدينة أو دولة أو عدة دول⁷.

ويترتب على عقد الامتياز التجاري عدة التزامات مادية من طرف طالب الامتياز تجاه مانح الامتياز ومنها: دفع مبلغ مقطوع أولي مقابل الانضمام للشركة مانحة الامتياز، وذلك مقابل الحصول على الأسرار والدراسات الخاصة بها، ومن ثم يدفع سنوياً رسوماً لاستخدام واستغلال

1- زين الدين، صلاح سلمان أسمر: المرجع السابق. ص121.

2- قانون امتيازات الاختراع والرسوم، المادة (4).

3- المرجع السابق، المادة (2/42).

4 - يعتبر الحق في التصرف من الحقوق المترتبة على حقوق الملكية بشكل عام، حيث إنه يخول صاحبة الحق في إجراء سائر التصرفات على الشيء سواء كانت هذه التصرفات مادية، كتغيير شكل ومعالم هذه الملكية، أو قانونية، وذلك كبيعها أو رهنها أو هبتها، وفي مجال حقوق الملكية الفكرية فإن حق التصرف يخول صاحبة الحق في تلك الملكية سواء بيعاً أو توزيعاً أو إبرام العقود بما لا يخالف قواعد النظام العام أو يلحق الضرر بالغير/عن إبداع. محمد إبراهيم. المرجع السابق. ص29.

5- قانون العلامات التجارية، المرجع السابق المادة (1/19)، حيث نصت على أنه "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته".

6- الرشود، خالد بن سعود: رسالة دكتوراه بعنوان "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية". جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 2013. ص336.

7- الدكتور غسان خالد: محاضرة لمادة "قضايا قانونية بالأعمال الريادية" الفصل الثاني من العام 2017-2018.

الحق محل العقد (ويكون بنسبة مئوية من قيمة المبيعات)، إضافةً إلى تكاليف تدريب العاملين والمواد الخام والمنتجات التي يتم شرائها¹.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن عقد الفرنشايز لا يقتصر على العلامات التجارية فقط، فهو أكثر تعقيداً، بحيث يتضمن تراخيصاً لاستعمال حقوق ملكية فكرية أخرى، وهو ما يميّزه عن عقود التراخيص من حيث مشتملاته، بحيث يمتدّها إلى ترخيص العلامة التجارية، والنموذج الصناعي، وبراءة الاختراع²، وإعطاء طريقة البيع، وخطط التوزيع والتسويق، والأسرار التجارية، إضافةً إلى إعطائه أفضليةً على السلع المنافسة الأخرى، ومثال ذلك سلسلة محلات الأطعمة الجاهزة السريعة مثل ماكدونلدز³.

الفرع الرابع: خصائص الاستثمار في الملكية الصناعية والتجارية

1- لا يكاد يخلو استثمار من حق واحد على الأقل من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حتى لو لم يكن المستثمر متعمداً بأن يكرس جهده واستثماراته في هذا الشق من الحقوق. فلو نظرنا إلى أبسط الاستثمارات فهي بحاجة لاسم تجاري وعلامة تجارية، وقد تحتاج إلى رسوم ونماذج صناعية وبراءة الاختراع، وغيرها من الحقوق التي قد تندرج فيما بعد، ويترتب من هذه الحقوق بكافه أنواعها مبدأ المنافسة لتحقيق التمييز والتفوق والاستثثار بها⁴.

2- براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج وغيرها من الحقوق الصناعية والتجارية، هي احتياجات للمستهلك تحاكي كافة حواسه ليميز بها المنتجات، كعلامة الرائحة التي تحاكي حاسة الشم، والأسرار التجارية التي تحاكي حاسة الذوق، وحاسة النظر والسمع كالعلامات التجارية، وذلك كلة لتمييز البضائع وزيادة فاعليتها التنافسية في الأسواق⁵، فهي تخاطب ذوق

1- السعودي، صالح عبد الكريم: عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2014. ص59.

2- الرشود، خالد بن سعود: المرجع السابق. ص337.

3- رفعت، وائل محمد: التسجيل الدولي للعلامات التجارية. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2015. ص257.

4- القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ط5. 2005. ص13.

5- الخولي، سائد أحمد: المرجع السابق. ص21.

المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون ضرورة ليس لها علاقة بذوق المستهلك، مثل البراءات الدوائية.

3- تكون الاستثمارات الصناعية في أغلبها مكلفة، فقد تتحمل تكاليف عالية وتكون بحاجة إلى رأسمال كبير لإقامتها، إلا أنها من أكثر الأصول قيمة في المنشآت¹، ومن ذلك وجدت الحوافز الاستثمارية والضريبة وبرامج دعم الاستثمارات وعقود حزم الحوافز.

4- تمتاز استثمارات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالثقة؛ وذلك لأنها من خلال العلامات التجارية والرسوم والنماذج وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، تعتبر من الوسائل المشروعة للمنافسة؛ لأنها تحدد مصدر المنتجات ومصدر ثقة بصفات المنتج².

المطلب الثاني: صور وخصائص الاستثمار في حقوق الملكية الأدبية والفنية

ويلحظ أن القوانين التي تناولت حق المؤلف والحقوق المجاورة، لم تضع حداً للمصنفات الأدبية، واكتفت بالإشارة إلى أن جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية تعتبر مصنفات فكرية، وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، تاركاً المجال لظهور مصنفات أخرى قد توجد التطورات التكنولوجية مستقبلاً، وبغض النظر عن شكل التعبير الذي تتخذه³.

ويلحظ أن هناك نسبة كبيرة من الاستثمارات تعتمد على الجانب الأدبي من الملكية الفكرية، كما هو الحال في الأفلام والمسلسلات والأغاني والمسرحيات وغيرها، والتي لا يقتصر عرضها على وسائل البث التقليدية كالتلفاز والراديو والسينما، بل تعدتها وأصبحت تعرض على

1- البدرابي، حسن: دراسة بعنوان الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي. 2007. ص4
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_saa_07/wipo_ip_dipl_saa_07_1.doc
تاريخ الزيارة 2020/7/28 الساعة 3 مساءً.

2- الزعبي، علي فلاح مفلح / وخريسات، هشام أحمد: إدارة العلامات التجارية، ط1. دار الكتاب الجامعي للنشر، 2018. ص80.

3- إدريس، فاضلي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. ط1. 2008. ص171

المواقع الإلكترونية والإنترنت، بحيث تشكل مشاهدتها النسب الأكبر على الشبكة العنكبوتية، وباتت تعرف بـ"الملكية الرقمية"¹.

لقد أخذت حقوق الملكية الفكرية الأدبية بالتطور مماشاة لواقع الثورة التكنولوجية والإنترنت التي نعيشها، فتعددت المجالات فيها وتوسعت وفقاً للعصر الحالي، وظهرت من ذلك: المواقع الإلكترونية وأسماء النطاق، إضافة إلى البرامج والتطبيقات الإلكترونية، وغيرها العديد من الابتكارات التي تشملها الجوانب الأدبية، والتي هي في مجملها ترتيب لخوارزميات بشكل إبداعي وابتكاري، سواءً أكانت بلغة الآلة أم لغة المصدر².

أخذت الاستثمارات في الملكية الأدبية بالازدياد، وخاصة بعد الانفتاح على العالم من خلال شبكة الإنترنت، والتي من خلالها سمحت لإقامة أكبر تجمعات من المقالات والكتب والأبحاث وغيرها من المصنفات الفنية³، لذلك فقد تعددت صور الاستثمار لتلك المصنفات ومنها:

الفرع الأول: الاستثمار المباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية

للمؤلف الحق بأن يستغل عمله مالياً، سواءً كان فنياً أو أدبياً أو علمياً⁴، كتأليف كتاب لقصص وروايات، أو مسلسل، أو أغنية، أو لحن موسيقي، أو تطبيق إلكتروني، وغيرها من حقوق الملكية الأدبية، حيث يقوم صاحب الحق نفسه باستغلال واستثمار فنه وإبداعه بإظهاره للعلن، من خلال الإلقاء أو النشر أو إذاعته أو عزفه أو عرضه، أو بأي وسيلة دون وجود وسيط، كما يمكن لمؤلف هذا الكتاب أيضاً، أن يقوم ببيع نُسخ من كتابه للجمهور مباشرة⁵، ويكون له حق الاستئثار

1- بدر، أحمد أنور: حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات. القاهرة. مصر. المكتبة الأكاديمية. ط1. 2013. ص17.

2- السيد، أسامة عبد السلام: الاقتصاد الرقمي. ط1. عمان. الأردن. دار غيداء للنشر والتوزيع. 2019. ص157.

3- حياة طرشي: رسالة ماجستير بعنوان "المكتبات وحقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية". جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. 2012. ص28.

4- أبو بكر، محمد خليل: دراسة بعنوان "عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني". 2015/2014. ص1.

5- حموري، طارق: دراسة بعنوان الجوانب القانونية للتخصيص وفقاً للقانون الأردني: المرجع السابق. ص2.

في الاستثمار له وحده، أو قد يكون بشكل ثنائي أو أكثر بين عدة أشخاص، كأن يكون الابتكار مشتركاً بينهم أو بشكل جماعي¹.

على غرار أصحاب حق المؤلف الذين يقومون بالابتكار وإخراج المصنف للعلن، هناك من جانب آخر أصحاب الحقوق المجاورة، وهم المؤدون للمصنف عند تحويله لشكل أدائي²، ومنتجو التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية³، مثل المغنيين والممثلين والعازفين والعارضين، وغيرهم من الأشخاص المبدعين الذين يصورون ويجسدون ويكملون الجانب الأول من الحق الأدبي. فقد يكون المؤلف هو نفسه صاحب الحق في الأداء، وقد يكون هناك أصحاب حقوق مجاورة، ويكون ذلك من خلال تأليف شخص لقصيدة على سبيل المثال، فيكون لمؤلفها الحق كصاحب حق تأليف، هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن لشخص مختلف أن يغني أو يلحن تلك القصيدة، ويكون له الحق كصاحب حقوق مجاورة على هذا المصنف.

ويترتب لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة حق معنوي، وهو يسبق الحق المالي، كالحق في تقرير النشر، فمن غير المتصور الحصول على الحق المالي دون أن يسبقه نشر للمصنفات الأدبية⁴، بحيث يضمن لصاحب الحق في المصنف نسبة المصنف لصاحبه، وهي من الحقوق اللصيقة بالشخص صاحب الحق⁵، وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال، أمّا بالنسبة للحق المالي فهو ما يترتب من مردود مالي جراء استغلال هذا النشر بشكل مباشر من قبل صاحبه، أو التنازل عنه والترخيص للغير (كأفراد وشركات) أكثر قدرة على تسويقها مقابل مبلغ مالي⁶.

1- الرومي، محمد أمين: الملكية الفكرية. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. ط1. 2018. ص334.

2- ابداح، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص37.

3- الدلو، أيمن أحمد: بحث منشور بعنوان "أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار". 2015. ص10.

4- أحمد، طارق عفيفي: نظرية الحق. القاهرة. مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. 2016. ص133.

5- راشد، طارق جمعة: المسؤولية المدنية للناسخ الإلكتروني. القاهرة. مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018. ص378.

6- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو: فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة. ط2. نشر بواسطة الويبو. 2016. رقم 909A/16. ص20.

الفرع الثاني: الاستثمار الغير مباشر لحقوق الملكية الأدبية والفنية

وهو الذي يكون مستثمرة جهة أو شركة أو مؤسسة ما توظف لديه مجموعة من الأشخاص بموجب عقد عمل أو عقد مقاوله؛ فيقوم الموظفون بموجب عقد العمل أو عقد المقاوله بتكريس جهودهم وخلق مخرجات أدبية إبداعية، خاصة للجهة الذين يعملون لحسابها، ومثال على الاستثمارات القائمة على الجانب الأدبي: شركات الإنتاج، والإخراج الفني، و(استديوهات) التسجيلات الصوتية، ودور النشر والتوزيع، إضافة إلى مجال التقنيات وبرمجيات الحاسوب. حيث تقوم هذه الجهات بتبني أرباب العقول للعمل لديها مقابل راتب شهري أو نسبة متفق عليها، على أن يقوموا بإخراج مبتكرات فكرية وأدبية قد تكون على شكل مؤلفات أو مسرحيات أو برامج إلكترونية، أو مقتطعات موسيقية أو أعمال فنية، وغيرها العديد كل تلك الاستثمارات من المخرجات فكرية أدبية وفنية لصالح جهة أرباب العمل.

وقد عُرِفَ المُصنّف الذي يؤلفه الموظف الأجير بأنه "المُصنّف الذي ينتجه المؤلف في إطار شغل وظيفته، كالمقالات والتحقيقات الصحفية والصور الفوتوغرافية، والمصنفات المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون، والمواعظ والدروس الدينية والمصنفات التعليمية، والصور المتحركة وغيرها"¹.

ولا بد من التنويه بأن الحق المالي يتمتع بصفة التأقيت، بالإضافة إلى إمكانية التنازل عنه لصالح جهة رب العمل²، وذلك مقابل آلية أو طريقة دفع معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

أما بالنسبة للحق المعنوي، فقد سبق وأن أشرت بأنه من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها، وبأنها تتمتع بصفة الديمومية، وبالتالي لا تسقط بالتنازل أبداً، فالحق المعنوي لصيق بشخصية المؤلف الذي أبدعه، ولا يسقط بالتقادم ولا يقبل التصرف فيه³، حتى وإن كان هناك عقد

1- نجار، عبد الله مبروك: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. 2000. ص189.

2- حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية. مصر. دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019. ص43.

3- حمصي، أحمد: دراسة بعنوان "حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة عقود الاستغلال المؤلف في القانون المقارن". ص38.

عمل أو مقابلة يتم من خلالها العمل على إخراج المصنفات، فلا يجوز بمقتضى تلك العلاقة أن يصبح رب العمل هو المؤلف بموجب عقد العمل أو المقابلة، ولا يجوز أن يكون له حق أدبي¹ عليه، إلا أنه وفي بعض الحالات الاستثنائية سمح القانون بالتنازل عن بعض الحقوق الأدبية، ومثال ذلك هيئات البث السمعية أو السمعية والبصرية، وبحيث تقرر لصالح تلك الهيئات تلك الحقوق (الأدبي والمالي) الأدبية على أن تتوافر شروط ومنها:

1- أن يكون المصنف الناتج لحساب هيئات البث الصادر منها التكليف.

2- أن يكون المصنف أنجز تلبيةً لاحتياجات رب العمل.

3- أن يكون الاستغلال للمصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله².

وهذه القرينة ليست مطلقة، إنما فقط في حدود العمل الذي أنجز من أجله، وفي حدود الاستغلال المنق على، ودون ذلك يجب الرجوع إلى المؤلف الأصلي والحصول على موافقته، فيكون لها الحق في تقرير نشر المصنف في الوقت الذي تراه مناسباً وبالشكل والأسلوب الذي يتمشى وطبيعة نشاطها، إلا أنه لا يجوز للمؤلف الأجير الاعتراض على التعديلات التي تدخل إلى مصنفه من قبل هيئات البث التي تلزم لأغراض الاستغلال التجاري لها³.

الفرع الثالث: الاستثمار في الملكية الأدبية من خلال مجموعة من العقود

ومنها على سبيل المثال:

1- عقد الترخيص⁴: لا تقتصر عقود الترخيص على الحقوق الصناعية، بل شملت الحقوق الأدبية، خاصة بعدما دخلت برامج الحاسب الآلي ضمن حقوق المؤلف المحمية، فيكون لمؤلف برنامج

1- نجار، عبد الله مبروك: المرجع السابق. ص189.

2- الزاهي، عمر: المرجع السابق. ص48.

3- المرجع السابق. ص56.

4- الترخيص هو الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف للناسر لاستعمال واستغلال المصنف وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما في العقد./ راشد، طارق جمعة: المسؤولية المدنية للناسر الإلكتروني. القاهرة. مصر. المركز العربي للنشر. ط1. 2018. ص77.

الحاسب الآلي الخيار إما بطرحه وتوزيعه، أو التصرف فيه بشكل شخصي، أو من خلال عقد الترخيص¹، وإضافة إلى عقود الترخيص للحقوق المجاورة لحق المؤلف، والتي تقوم على فنان الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة².

ومثال عقد الترخيص هنا كأن يقوم المؤلف بإبرام عقد ترخيص مع دار النشر، قائم على بيع هذا الكتاب للجمهور، لقاء الحصول المؤلف على نسبة معينة من ريع المبيعات للمصنف، وتحصل دار النشر على باقي الربح³.

يتم إبرام التراخيص نتيجة تفاوض بين المنتفعين بالمصنفات، وأصحاب الحقوق عليها. ولا بُدّ من التمييز بين عقود الترخيص وغيرها من الاتفاقيات والعقود التي يتم إبرامها في مجال حق المؤلف، كعقود نشر المصنفات، وعقود إعداد المصنفات بالمقولة، وعقود العمل المبرمة مع المؤلفين المأجورين، وعقود البيع وغيرها، ويختلف عقد الترخيص عن عقد حوالة حق المؤلف؛ فالحوالة هنا هي نقل لملكية حق المؤلف، أما عقد الترخيص فيقتصر على إجازة استعمال المصنف، فقط يظل حق المؤلف ملكاً للمرخص أي ملكاً لمؤلفه، ومحدوداً تبعاً لنطاق الترخيص الممنوح⁴.

1- الحسن، عزة علي محمد: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي حماية البرامج بأحكام حق المؤلف. عمان. الأردن. دار الجنان للنشر والتوزيع. ط1. 2015. ص84.

2- حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية. مصر. دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019. ص314.

3- حموري، طارق: المرجع السابق. ص2.

4- كنعان، نواف: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. 2004. ص249.

ويجب لعقود الترخيص في حق المؤلف والحقوق المجاورة أن تكون مكتوبة وصريحة، وأن تكون سابقة على الاستغلال أو على نشر المصنف¹، وهذا ما نص عليه قانون 1922 في المادة 5/2.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إبرام هذه العقود قد يكون بصورة شخصية أو من خلال محامٍ، لكن من المهم طلب المشورة من خبير قانوني في هذا المجال.

وتبرز فائدة الاستعانة بالخبير القانوني في عقود الاستثمار في الملكية الفكرية؛ لإضفاء المزيد من الفعالية في العمل، ويرجع الرجوع إلى المستشار القانوني قبل إبرام أي اتفاق أو عقد يخص الاستثمار في الملكية الفكرية، مهما كانت درجة بساطته.

2- عقد النشر: هناك وسيلة يمكن من خلالها توفير الوقت والجهد للمؤلف ونشر مصنفه من خلال دور إبرام عقد نشر، بحيث يقوم المؤلف هنا باستغلال مصنفه مالياً من خلال ناشر عن طريق إبرامه لعقد نشر "هو اتفاق ملزم بين المؤلف وطرف آخر يسمى الناشر، يلتزم بموجبه الناشر بطباعة المؤلف ونسخة وإذاعته للجمهور"³. فالمؤلف يقدم فكره وعلمه في الشكل الذي يرضيه، والناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الذهني للجمهور من خلال نشرة بإحدى وسائل النشر،

1- راشد، طارق جمعه: المرجع السابق. ص 77.

2- المادة 2/5 من قانون حق الطبع والتأليف 1922: يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، إما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف أو عن قسم منها. ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ما له من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل إحالة أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة، إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته أو هبته أو وكيله المفوض تفويضاً مشروعاً: ويشترط في ذلك أنه إذا كان مؤلف الأثر هو صاحب الأول لحق طبعه وتأليفه، فكل إحالة لذلك الحق أو هبة لمنفعة فيه يجريها الشخص المشار إليه (عن غير طريق الوصية) بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا تخول المحال إليه أو الموهوب له أية حقوق فيما يتعلق بحق الطبع والتأليف لمدة تتجاوز 25 سنة من وفاة المؤلف وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد أجراه المؤلف فيما يتعلق بالتصرف في حق من هذا القبيل يعتبر باطلاً ولاغياً. على أنه لا يفسر شيء مما ورد في هذه الفقرة الشرطية بأنه يسري على إحالة حق الطبع والتأليف في أثر مشترك أو على الرخصة بنشر أي أثر أو جزء منه بصفته جزءاً من أثر مشترك.

3- الشهراني، حسين بن معلوي: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. ط1. الرياض. دار طيبة للنشر والتوزيع. 2004. ص 572.

ويكون لفتره محدودة مقابل ثمن معين متفق عليه، وهنا يتنازل المؤلف للناشر عن حقه المادي في استغلال مصنفة، ويبقى الحق الأدبي للمؤلف (فهو حق لا يجوز التنازل عنه)¹.

وفي الواقع العملي، فإن عقد النشر الذي يبرم بين مؤلف المصنف والناشر، من أهم وأبرز الوسائل المطروحة لتداول المصنفات بين الجمهور من خلال النسخ والنشر عن طريق الطباعة للمصنفات الأدبية والعلمية والفنية، أو باستعمال وسائل أكثر حداثة فرضتها شبكات الاتصالات الحديثة². ومن أبرز خصائص عقد النشر بأنه من عقود المعاوضة ويأخذ كل من طرفيه مقابل، وهو عقد ملزم لطرفيه، بحيث يترتب على كل منهم التزامات تجاه الآخر³، إضافة إلى أنه عقد مختلط، حيث إنه مدني بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر⁴، وهو عقد شكلي تشترط فيه الكتابة لصحته ولا يجوز انعقاده مشافهةً وإلا كان باطلاً⁵.

وأحد صور عقد النشر هنا هو العقد الإلكتروني المبرم بين المؤلف من جهة والناشر الإلكتروني من جهة أخرى، والذي ظهر مؤخراً نتيجة لتداول المصنفات الأدبية والفنية المحمية بقانون حق المؤلف على شبكة الإنترنت، واستغلال الحقوق المالية للمؤلف، ويُعدّ النشر الإلكتروني من أهم مظاهر العصر الرقمي الذي نعيشه⁶.

3- عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات: تعد برامج الحاسب الآلي توليفة من الخوارزميات تترجم على أنها تعليمات وأوامر توجه للحاسب الآلي بلغه الآلة، بقصد الوصول إلى نتيجة معينة، وهي لا تقتصر على مجرد التعليمات والأوامر، بل وتمتدّها إلى الأوراق والوثائق التي تهدف لتبسيط،

1- رشدي، محمد السعيد: عقد النشر. الإسكندرية. منشأة المعارف. 2008. ص39. عن السنهوري: الوسيط. ج أ 7. المجلد الأول. رقم 182. ص326.

2- جريبوب، حسينة: رسالة ماجستير بعنوان "النظام القانوني لعقد النشر". جامعة زيان عاشور. الجزائر. 2017/2018. ص6.

3- فيغو، عبد السلام: عقد النشر. منشورات مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 39. دار المنظومة. 2016. ص205. <file:///C:/Users/hi-tech/Downloads/1337-000-039-027.pdf>.

4- فيغو، عبد السلام: المرجع السابق، ص206.

5- كنعان، نواف: المرجع السابق. ص138.

6- أحمد، أحمد يوسف: النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية. مصر. دار النهضة للنشر والتوزيع. ط1. 2013. ص22.

وفهم آلية عمل، واستخدام هذه البرامج، وهذا ما اصطلح فقهاء الملكية الفكرية على تسميته بـ"التعريف الواسع لبرامج الحاسب الآلي"¹.

بالنسبة لهذه البرامج، فإن الراغب في الحصول عليها لمدة معينة يلجأ إلى استئجارها من المؤلف بموجب عقد إجازة للبرنامج، وإذا أراد الراغب الحصول عليها لاستعمالها، فيحصل على ترخيص بموجب عقد ترخيص باستغلال البرنامج، أو قد يلجأ إلى شرائها بموجب عقد البيع².

وعقد البيع للبرامج النموذجية للمعلومات هو: "مبادلة برنامج نموذجي للمعلومات مُعدّ سلفاً بمبلغ نقدي يتنازل به مؤلف البرنامج أو من يؤول إليه هذا الحق بصورة كاملة ونهائية إلى المشتري عن حقوق الاستغلال المالي المقررة على البرنامج، لقاء ثمن نقدي"³، وينبغي التنويه إلى أن عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات تسمح للمشتري فقط الحق في الاستعمال الشخصي للبرنامج، فلا يجوز له البيع أو الإجازة أو التصرف إلاّ بموافقة البائع، فهي محمية بموجب قوانين حماية حق المؤلف، وعليه يبقى المؤلف هو صاحب الحق في الملكية الفكرية لنظم المعلوماتية محل التعاقد (أي يبقى صاحب الحق المعنوي)⁴، على خلاف عقود البيع التي تسمح للمشتري باستعمال واستغلال والتصرف بالمبيع دون تدخل البائع، فهي فقط تقتصر على استغلال المصنف والاستفادة منه لحسابه الشخصي فقط.

الفرع الرابع: خصائص الاستثمار في حقوق الملكية الادبية

هناك خصائص يتميز بها الاستثمار في مجال الملكية الفكرية الأدبية، وخاصة في ظل التوسع والنشر الإلكتروني، حيث أصبح هناك أسواق إلكترونية عالمية وكبيرة لعرض هذه المصنفات، ومن هذه الخصائص:

-
- 1- الحسن، عزة علي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي. دار الجنان للنشر والتوزيع. 2015. ص25.
 - 2- لوسي، زينب عدنان: عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2019. ص18.
 - 3- الساعدي، جليل: عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات. العدد 12/ 22. السنة السادسة. المجلد الرابع. 2013. ص6. دار المنظومة: <file:///C:/Users/hi-tech/Downloads/1155-005-021022-003x.pdf>.
 - 4- إبراهيم، غسق خليل: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري. القاهرة. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018. ص69.

1- أنها تتعرض للانتهاكات والسرقات أكثر من غيرها من الحقوق؛ بسبب نشرها في البيئة الرقمية وإتاحتها للجمهور المتلقي لها، وسهولة استنساخها دون تكلفه مادية¹، فهذه الحقوق يعتمد نجاحها على تلقي الشخص لها من خلال حواسه، ويمكن لذلك أن يتم بسهولة من خلال الشاشات عن بعد.

2- تتنوع الاستثمارات في الحقوق الأدبية، فهي لا تقتصر على جانب واحد؛ فمنها ما هو في المجال العلمي، ومثال ذلك المؤلفات العلمية، ومنها ما هو في المجال الفني، ومثال ذلك الرسومات واللوحات، ومنها ما هو في المجال الأدبي ومثال ذلك القصائد والأشعار².

3- يمكن أن نجد أن استثمارات الملكية الأدبية لا تحتاج إلى تكاليف ورأس مال كبير، حتى إنه في بعض الأحيان لا يحتاجه أبداً، وخاصة في الوقت الحالي الذي سادت فيه وسائل النشر للمحتوى الإلكتروني من خلال شبة الانترنت وأصبح شائع جداً ولا يحتاج إلى تكاليف ورأس مال³، ومثال ذلك قيام شخص بالغناء، وتحميل الأغاني على قناة خاصة يقوم بإنشائها على موقع اليوتيوب، وحصوله على عدد مشاهدات كبير، وبالتالي قد يُدّر عليه مبالغ مالية. فهي تعتمد على الموهبة والقدرة الإبداعية على الإلقاء، وبالتالي فهي ميزات شخصية لا تقدر بثمن، ولا يمكن شراؤها.

المبحث الثاني: التنافسية في استثمارات حقوق الملكية الفكرية

إن الأهمية الكبرى للاستثمارات في الملكية الفكرية، أدت لظهور المنافسة، ووقوع انتهاكات كبيرة، وعند الحديث عن الاستثمارات في الملكية الفكرية، لا بُدّ من الحديث عن الحماية التي تترتب على هذه الحقوق؛ نظراً لأن تلك الحقوق تتميز بالعالمية والانتشار السريع، فهي تنتشر بسرعة خاصة في العصر الحالي، وهو عصر الإنترنت والسرعة في الانتشار والانتقال، على خلاف الحقوق والملكيات الأخرى، وبالتالي لا بُدّ من وجود ضمانات للمستثمرين لحماية حقوق

1- أحمد، أحمد يوسف. المرجع السابق. ص190.

2- مغيب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. 2000. ص394.

3- دويل، ديليان: اقتصاديات وسائل الإعلام. القاهرة. مصر. دار الفجر للنشر والتوزيع. ط1. 2015. ص 139.

الملكية في حال وقع انتهاك أو منافسة غير مشروعة¹، وتقادياً لحصول تلك الانتهاكات والمنافسة الغير مشروعة التي وُضعت القوانين لحمايتها، وأصبحت حقوق الملكية الفكرية تتمتع بالحماية من خلال التشريعات الوطنية من جهة، والاتفاقيات الإقليمية والدولية من جهة أخرى²، وأصبحت احتمالية وجود عنصر أجنبي في التجارة والاستثمارات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واردة بشكل كبير، ومن ذلك قد تثار المشاكل القضائية التي ستؤدي إلى الحيرة في موضوع القانون واجب التطبيق³.

عند وقوع التعدي على الملكية الفكرية أو الاستثمار في الملكية الفكرية، للمعتدي عليه أن يسلك إما الطريق الجزائي أو الطريق المدني للمطالبة بحقة المعتدى عليه، وما سأتناوله في هذا المبحث هو الشق المدني المتمثل بدعوى المنافسة غير المشروعة؛ لأن الأصل أن الحماية المدنية لا تحتاج إلى تسجيل والحصول على شهادة ملكية، على خلاف الدعوى الجزائية التي يشترط فيها التسجيل⁴.

فالأصل في المنافسة أن تكون شريفة، والتجرد من الصفات الحميدة والأخلاق يجعلها منافسة غير مشروعة، والحقوق في الملكية الصناعية والتجارية لها طبيعة اقتصادية، ترتب عليها المنافسة غير المشروعة، فكل مخترع لمنتجات جديدة أو علامات تجارية يسعى صاحبها للتميز عن غيره لهدف كسب العملاء وتحقيق أكبر عائد مالي⁵، وهي غاية فطرية موجودة لدى كل البشر، وقد حثنا الله على المنافسة، وذلك في قوله ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾⁶.

1- ويقصد بالمنافسة الغير مشروعة: الأعمال التي يقوم بها شخص بقصد الإضرار بشخص منافس وتحقيق مكاسب مادية على حساب الغير باستخدام طرق منافية للعادات والقوانين والشرف/ عن الغويري، عبد الله حميد سليمان: العلامة التجارية وحمايتها. صويلج. الأردن. دار الفلاح للنشر والتوزيع. 2008. ص281.

2- عبد الخالق، أحمد: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية. ط1. الإسكندرية. مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع. 2011. ص13.

3- أبو دلو، عبد الكريم محسن: تنازع القوانين في الملكية الفكرية. الأردن. عمان. دار وائل للنشر. ط1. 2004. ص21.

4- القليوبي، سميحة. المرجع السابق. ص242.

5- العتيبي، صالح فهد دحيم: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2016. ص12.

6- سورة المطففين، الآية 25.

إن تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائماً على المعرفة والمعلومات والأفكار، ومن ذلك تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة، يقوم على أساسها اقتصاد جديد، مما يستوجب توفير متطلبات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي، ونظراً لهذه الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي، فقد أصبح عدم توفير الحماية للملكية الفكرية من معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي معاً¹.

ولتنظيم هذه الغاية وضعت استراتيجيات وقواعد قانونية على المستويين الدولي والوطني² لتنظيم المنافسة³.

المطلب الأول: وسائل الحماية على المستوى الوطني

تتمثل دعوى المنافسة غير المشروعة بالدعوى المدنية، التي تقوم على أساس القاعدة القانونية "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"⁴.

ولا يوجد في فلسطين تشريعات قانونية خاصة تنظم موضوع المنافسة غير المشروعة، كما أن قانون تشجيع الاستثمار لا يتعرض لهذا النوع من الانتهاكات فيما يتعلق بمجال الملكية الفكرية، حيث إنه لم يتناول سوى العقوبات التي تثار فقط ما بين المواطن والسلطة، والتي تتعلق بالإدلاء بمعلومات خاطئة تؤثر على الضريبة أو الحوافز التي تمنح له، أما بالنسبة للحماية المدنية بموجب

1- الدلوع، أيمن احمد محمد: بحث بعنوان أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار. جامعة طنطا. 2015. ص13.
2- أول قانون لحماية الملكية الفكرية كان في البندقية في إيطاليا عام 1474، عندما صدر قانون يتضمن حماية الاختراعات ونص على منح حق استثنائي للفرد ولم يكن في تلك الفترة أية قوانين أخرى تتعلق بهذا الحق، ومن ثم بعد ذلك بسنوات بدأت العديد من الدول الكبرى بتبني قوانين لحماية الملكية الفكرية، وكانت هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى/الإبراهيم، عماد حمد: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2016. ص19.
3- الدلوع، أيمن احمد محمد: المرجع السابق. شعبة 22. مهمة اليوم هي كتابة فقرة بعنوان تختاره مكونة من 6 أسطر على أن تبين تحتها ما يأتي : نوعها / جملتها الضابطة / جملتها الداعمة/ أدوات الربط المستخدمة فيها. التسليم يوم الإثنين 22-3. على ريتاج عبر ملف وورد. ص13.

4- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المادة 256.

القواعد العامة الموجودة في مجلة الأحكام العدلية¹، فقد نهت عن الإضرار بالغير في نصها "لا ضرر ولا ضرار"²، إضافة إلى نص المادة "الضرر يُزال"³.

إلا أنّ قوانين الملكية الفكرية تهدف بشكل أساسي ورئيس إلى تشجيع الابتكار وتقديم الحوافز، من خلال توفير حماية مؤقتة للمخترعين⁴، وتكون الحماية المقررة لهم خلال تلك المدة كفيلة بالحماية من المنافسة الغير مشروعة، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953

والذي اشتمل في طياته على نصوص قانونية من شأنها تحديد لمنهجية الحماية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من خلال بيان إليه ومدة الحماية لها.

أولاً - براءات الاختراع: الحق في براءة الاختراع مثله مثل باقي الحقوق التي تخضع للحماية المدنية، (فالحماية المدنية حماية عامة لكافة الحقوق)، وبالتالي يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتعدّى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر، وما يميز الدعوى المدنية عن الجزائية هو عدم اشتراط تسجيل العلامة⁵.

إلا أنّ القانون الأردني خلاف عن الأصل، اشترط تسجيل البراءة لقيام الحماية المدنية، فقد منع القانون (امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953)، طالب براءة الاختراع من اتخاذ أي

1- في فلسطين ليس هناك ما يسمى بالقانون المدني الفلسطيني وإنما هو عبارة عن مشروع لم يدخل إلى حيز التنفيذ، وذلك بسبب عدم انعقاد المجلس التشريعي لإقراره، ومما يجدر بنا ذكره هو أن المطبق لدينا في فلسطين والمعمول به هو مجلة الأحكام العدلية العثمانية بشكل رئيس، وأي شيء لم تتطرق له المجلة نرجع فيه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

2- مجلة الأحكام العدلية، المادة 19.

3- المرجع السابق، المادة 20.

4- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. مذكره من إعداد أمانة الأونكتاد: بعنوان "الصلة بين أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية". 2016. ص 1. https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd36_ar.pdf.

5- زين الدين، صلاح. الملكية الصناعية والتجارية. المرجع السابق. ص 147.

إجراءات قانونية ضد التعدي على براءته ما لم يثبت تسجيلها وحصوله على شهادة براءة الاختراع¹.

ومن تاريخ الحصول على البراءة، يحق لصاحبها الدفاع عنها، ورفع دعوى المنافسة الغير مشروعة، وتكون مدة الحماية لبراءة الاختراع وفقاً للمادة 15 من القانون (16) سنة، أما قبل ذلك التاريخ فلا يمكن دفع أي اعتداء وقع².

أما في حالة إذا تم التسجيل، ولم يقوم صاحب البراءة بدفع الرسوم اللازمة عليه خلال المدة المحددة، وقبل تمديداتها، فإن الاعتداء على البراءة بعد انتهاء المدة يفقد صاحبها الحق برفع دعوى المنافسة الغير مشروعة، أو إذا اتخذت إجراءات قبل انتهاء مدة دفع الرسوم ومن ثم انتهت المدة وقبل تمديداتها، ولم يقوم صاحب البراءة بالدفع، فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بالتعويض عن الضرر³.

مع الأخذ بعين الاعتبار ووفقاً لنص المادة (25) من قانون امتياز الاختراع والرسوم، فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض لكل من لم يكن يعلم بوجود براءة اختراع، وقام بالتعدي على امتياز البراءة.

ثانياً- الرسوم والنماذج الصناعية

وبالعودة إلى نصوص المواد في قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953، أجد أن نصوص المواد فرضت التسجيل للحصول على الحماية المدنية، حالها حال براءات الاختراع، وتكون مدة حماية الرسم 5 سنوات من تاريخ التسجيل، وتكون قابلة للتمديد 5 سنوات أخرى على ألا يتجاوز مجمل مدة الحماية (15)⁴ سنة.

1- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المادة (10) فقرة (3).

2- المرجع السابق، المادة (13).

3- المرجع السابق، المادة (15) فقرة (3).

4- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم. المرجع السابق، المادة (33).

ففي نص المادة 34: "بأن يسم المادة بالعلامة أو الكلمات أو الأرقام المعينة الدالة على تسجيل الرسم. وإذا تخلف صاحب الرسم عن ذلك، فلا يحق له أن يسترد أية غرامة أو يحصل على عطل وضرر بسبب أي تعدد وقع على ماله من حقوق الطبع في الرسم، ما لم يبين أنه اتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وسم المادة، أو أن التعدي حدث بعد أن علم المعتدي بوجود حقوق الطبع أو استلامه إشعاراً بذلك".

وهذا يعني أن على صاحب الرسم أو النموذج أن يسجل الرسم، وأن يلحق معه صوراً من الرسم ونماذج، وإذا تخلف عن ذلك يشطب اسمه من السجل، وتبطل حقوقه في الرسم، ويجب أن يقرن الرسم بعلامة تجارية أو الكلمات أو الأرقام الدالة على اقتران الرسم بعلامة، فالرسم وحده غير كافٍ، وبالتالي التخلف عن هذا يؤدي فقدان الحماية المقررة¹.

إلا أنه إذا ثبت علم المعتدي على الرسم أو النموذج بوجود حق على هذا الرسم أو النموذج لشخص آخر (أي ثبت سوء نيته)، بالتالي يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض (الحماية المدنية).

وأضاف القانون أيضاً شرط تسجيل الرسم التجاري عند الحديث عن الأحكام المتعلقة باختلاس الرسم المسجل، ويفهم من ذلك بأن النص يعني وجوب التسجيل للحصول على الحماية².

1- د. اسحق علي البرقاوي: محاضرة بعنوان التصاميم والنماذج الصناعية وتنوع المصنفات النباتية.

2- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم: المرجع السابق، المادة (37)، وجاء نص المادة كما يأتي: "1) لا يجوز لأحد إنشاء استمرار حق الطبع في أي رسم: أ- أن يطبع، بقصد البيع، ذلك الرسم أو أي تقليد ظاهر أو مزور على أية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها إلا بموافقة صاحبه المسجل أو بإذن خطي منه أو أن يأتي أمراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة، أو ب- أن يعلن عن تلك المادة أو يعرضها للبيع مع علمه بأن الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على أية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل. 2) كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه في كل مخالفة لدفع مبلغ لا يتجاوز خمسين ديناراً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه، أما إذا اختار صاحب الرسم إقامة الدعوى لأخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة وإصدار أمر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة ويمنع من استعمال ذلك الرسم. ويشترط في ذلك ألا يزيد المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن أي رسم على مائة دينار".

الفرع الثاني: قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952

والعلامة التجارية هي وسيلة لحماية صاحب البضائع من التعدي عليها، إضافة لحماية جمهور المستهلكين من أي لبسٍ أو خداعٍ في نوعية البضائع وجودتها، وتكون مدة الحماية للحق في العلامة محدد بفترة زمنية معينة، وقد حددها القانون بـ 7 سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تسجيل العلامة¹، وإذا ما رغب صاحب العلامة في الاحتفاظ بها، يقوم بتقديم طلب تجديد لمدة (14) سنة أخرى، وقد أمكن صاحب العلامة من تقديم طلبات تمديد إلى ما لانهاية².

ولا شك أن لحماية العلامة التجارية بدعوى المنافسة الغير مشروعة شرط التسجيل كغيرها من البراءة والرسم والنماذج.

وقد بين المشرع الأردني موقفه من ذلك في قانون العلامات التجارية الأردني، حيث نصت المادة (34) على أنه "لا يحق أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية..."، ويتضح من ذلك أن المشرع قد منع إقامة دعوى مدنية بطلب تعويضات إذا لم تكن مسجلة العلامة، مهما كانت صورة التعدي عليها، سواء كانت تزويراً أو تقليداً³، وتكون عقوبة الاعتداء على العلامة التجارية هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكليهما⁴.

الفرع الثالث: قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911

وفي هذا التشريع تضمن نصوص لحماية جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية⁵، وتكون مدة الحماية طيلة فترة حياة المؤلف وإلى خمسين سنة بعد وفاته⁶، وفي حال وقع اعتداء على حق الطبع والتأليف، فقد نصت المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون الطبع والتأليف

1- قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 المادة (20).

2- المرجع السابق، المادة (21).

3- زين الدين، صلاح: المرجع السابق. ص 243.

4- قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952، المادة (38).

5- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، المادة الأولى.

6- المرجع السابق، المادة (3).

على " إذا وقع تعدد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك"، وتكون عقوبة الاعتداء هي غرامة لا تتجاوز الـ 50 جنيها، وإن أعاد ارتكاب الجريمة يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة، أو بدونها مدة لا تتجاوز الشهرين¹.

ويكون للمعتدى عليه أن يسلك الشق المدني في دعوى المنافسة الغير مشروعة بمجرد وقوع الاعتداء، ودون اقتران شرط التسجيل لدفع الاعتداء، فعلى خلاف كل من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وقانون العلامات التجارية، والذي نص فيهم على وجوب اشتراط التسجيل للحماية المدنية، هنا تجرد قانون حقوق الطبع والتأليف من هذا الشرط، وسمح لكل من وقع عليه الاعتداء بسلك الطريق القضائي سواء المدني أو الجزائي لمواجهة معتدية، حتى لو لم يحصل على شهادة تسجيل.

وترى الباحثة أن لقوانين الملكية الفكرية الأثر الأكبر في تحفيز وتشجيع الاستثمار في مجالاتها كافة؛ لما تفرضه من حماية وجزاءات على من يعتدي عليها، إلا أن الحماية التي تفرضها قوانين الملكية الفكرية في فلسطين يعيبها أنها قديمة جدا، ولا تعتبر الجزاءات التي فرضتها كفيلة بأن تؤدي إلى الردع أو الخوف من انتهاكها، ومن ذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والتي لها دور مهم في التأثير على التشجيع للإستثمار في مجالات الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: وسائل الحماية على المستوى الدولي

ولعل الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية له الأثر العظيم في مجال تشجيع الاستثمار، وهو ما دعا إلى إنشاء منظمات عالمية للملكية الفكرية²، ففي عام 1994 أقحمت قضايا جديدة في التجارة الدولية، وأهمها ما يتعلق بتجارة الملكية الفكرية، وقضايا الاستثمارات ذات الصلة بالملكية الفكرية، ولذلك انبثقت اتفاقيات دولية مثل باريس ومنظمة التجارة العالمية (تريس)، والتي من خلالها

1- المرجع السابق، المادة (11).

2- الدلوع، أيمن أحمد: المرجع السابق. ص 13.

وضعت مبادئ دولية تضمنت نظاماً شاملاً للقواعد العامة للعلاقة التجارية بين الدول الأعضاء، إضافة إلى تضمينها لمجموعة اتفاقيات في مجال التجارة في السلع والتجارة في الخدمات واتفاقيات حماية الملكية الفكرية الأدبية مثل برن والواييو¹، وسيتم تناول الاتفاقيات كما يأتي:

الفرع الأول: اتفاقية باريس 1833م

تناولت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة، وكانت من أوائل التشريعات التي جاءت لتنظيمها²، بحيث نصت على: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"³.

حيث إن اتفاقية باريس من خلال الحماية التي وفرتها، والتي من شأنها التصدي لأعمال المنافسة غير المشروعة أدت إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال الملكية الفكرية والتجارة الدولية ونقل التكنولوجيا⁴، ويعد نص المادة 10 من اتفاقية باريس الأساس التشريعي القائم عليه نظام المنافسة غير المشروعة لدى أغلب القوانين المحلية، ولدى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تشريعات لتنظيم المنافسة غير المشروعة.

وكما جاء في نص المادة 10/ثانياً، تحت عنوان المنافسة غير المشروعة:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

1- حميد: عمار محمود: الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية. عمان. دار الأيام للنشر والتوزيع. ط1. 2018. ص145.

2- إبراهيم، عماد حمد: المرجع السابق. ص211.

3- اتفاقية باريس، المادة الأولى الفقرة الثانية.

4- دراسة بعنوان "سياسات التجارة الخارجية في الدول العربية". صندوق النقد العربي. 1992. ص134.

3- تناولت الفقرة 3 بعض الأعمال المحظورة بصورة خاصة.

أما بالنسبة للمواد 9 و10/ أولاً من اتفاقية باريس فقد شجعتا على الاستثمار في مجال الملكية الفكرية من خلال المنع من الاستيراد والمصادرة للمنتجات التي تحمل أسماء وعلامات تجارية غير مشروعة، أو تحمل بيانات المصدر، أو بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح، كما أن المادة 10/ ثالثاً من ذات الاتفاقية أوجبت على الدولة العضو فيها بأن تكفل للدول الأعضاء الأخرى وسائل الطعن القانونية، التي من شأنها حمايتهم والدفاع عنهم من المنافسة غير المشروعة، ومن الأعمال المحظورة بموجب المواد 9 و10/ ثانياً من نفس الاتفاقية¹.

وتناولت اتفاقية باريس العلامات المشهورة بأن تتعهد الدول برفض أو إبطال التسجيل لها، وتمنع من استعمال أي علامة تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمةً لعلامة مشهورة أخرى².

الفرع الثاني: اتفاقية ترينس(منظمة التجارة العالمية) 1995م

أخذت اتفاقية ترينس الملكية الفكرية في الاستثمارات بأوسع مجالاتها، وضمت مجموعة واسعة من الأدوات ومنها حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية... الخ³، ولا تقتصر على الاستثمارات الصناعية والتجارية، بل تمتد إلى الصناعات الزراعية والاستخراجية والدوائية، وكل ما إلى ذلك من منتجات صناعية تدخل مجال الاستثمار⁴.

وتلعب اتفاقية ترينس دوراً مهماً في تحفيز مجالات الاستثمار المتعلقة بالحقوق الفكرية من خلال تنظيمها لقضايا المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار، فقد اعتمدت بشكل أساسي على ما هو مقرر في المادة 10/ ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية

1- عرب، يونس: دراسة بعنوان النظام القانوني للمنافسة الغير مشروعة في الاتفاقيات الدولية، ص2
<http://www.uomisan.edu.iq/library/admin/book/36932206433.pdf> تاريخ الزيارة 2019/11/1 الساعة 7 مساءً.

2- اتفاقية باريس المادة السادسة / ثانياً.

3- عبد الخالق، أحمد: المرجع السابق. ص19.

4- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المادة الأولى الفقرة الثالثة.

الصناعية¹، فقد نصت في الفقرة الأولى من المادة الثانية على "فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967)".

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في اتفاقية ترينس، فقد تناولت فيما يتعلق بالعلامات التجارية في نص المادة 16 الفقرة الأولى على من أهم صور وحالات المنافسة غير المشروعة، والمتصلة بإساءة استخدام العلامات التجارية، وهي الحالات الأكثر شيوعاً على أرض الواقع، والتي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث لبس وارتباك المستهلك عند حصوله على السلعة.

وكذلك أيضاً فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية² وحماية المعلومات السرية³، حيث تضمنت كلاهما التأكيد على نص المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس.

ورد في اتفاقية ترينس في المادة 27 بإلزام الدول الأعضاء لحماية السلالات النباتية الجديدة من خلال براءات الاختراع، أو من خلال نظام جديد فريد أو بأي مزيج منهما⁴.

يلاحظ أن أحكام المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي نصت عليها اتفاقية باريس، تكررت بشكل أكثر شمولية وتفصيل في اتفاقية ترينس، وكل ذلك من شأنه أن يحفز الاستثمار فيها فقد حققت الربط الشمولي بين الملكية الفكرية المتصلة بالاستثمار والتجارة، وبين الحماية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بهذا الاستثمار، أو النشاط التجاري من أفعال المنافسة غير المشروعة⁵.

1- الغويغري، عبد الله: العلامة المشهورة وحمايتها. عمان. الأردن. دار الفلاح للنشر والتوزيع. ط1. 2008.

2- اتفاقية ترينس المادة (22).

3- المرجع السابق. المادة (39).

4- عبد الخالق، أحمد: المرجع السابق. ص16.

5- عرب، يونس: المرجع السابق. ص 5.

الفرع الثالث: اتفاقية برن 1886

تهتم اتفاقية برن فيما يتعلق بالاستثمار في حقوق الطبع والملكية الأدبية، وحماية تلك الأعمال الأدبية والفنية، فتشتمل الحماية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه¹، وجاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات، تاركاً للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلاً مادياً معيناً²، وقد أكدت الاتفاقية في المادة 1/14 منها على تمتع مؤلفي المصنفات بحق حصري لتحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها، لغايات الإنتاج السينمائي أو المسرحي أو غيرها تحت أي شكل فني آخر، والعمل على نشرها وبيعها وتوزيعها³، واستبعدت الاتفاقية من هذا المجال الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية⁴، كذلك الأمر المعلومات والأخبار اليومية والأحداث الصحفية⁵، إذ إنها لا تُعد ابتكاراً أو إنتاجاً يستحق الحماية⁶.

وفيما يتعلق بتشجيع الاستثمار فقد تناولت المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في نص المادة 13/3 بأن: التسجيلات الموسيقية، والكلمات التي يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من مؤلفها إذا تم استيرادها بغير تصريح من أصحاب الحقوق في دولة ما تعتبر تسجيلات مخالفة للقانون وتكون عرضة للمصادرة⁷.

1- اتفاقية برن المادة 2/1.

2- اتفاقية برن المادة 2/2.

3- ابداح، محمد إبراهيم: المرجع السابق. ص 66.

4- جمعي، حسن: حلقة عمل للويبو بعنوان "مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة". 2004. ص 14.

5- اتفاقية برن المادة 8/2.

6- ولقد تولت باقي فقرات المادة الثانية والثالثة تفصيل حدود الحماية المقررة للمصنفات التي لها طابع خاص كمجموعات المصنفات (م 5/2 و م 3/3) ومصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج (م 7/2) بالإضافة إلى تنظيم وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها نقل بعض هذه الأعمال للجمهور (م 2/3).

7- الصغير، حسام الدين عبد الغني: دراسة بعنوان: الإنفاذ الفعال وأثره على التنافس في العلامات التجارية وحق المؤلف. المؤلف. جامعة حلوان. ص 8.

وكذلك الأمر وجوب مصادرة كل ما يتم نسخة بصورة غير مشروعة¹، فقد نصت على:

1- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية.

2- يطبق ذلك أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

3- تجرى المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة².

وترى الباحثة أن منح الأعمال الأدبية والفنية آلية لحمايتها على المستوى الدولي، له الأثر الأكبر في تشجيع الاستثمار فيها خاصة للمؤلف الأجنبي الذي قد يتردد من الاستثمار في البلد الذي لا يوفر الحماية القانونية اللازمة ضد انتهاكات الملكية الفكرية وأعمال المنافسة الغير مشروعة.

الفرع الرابع: معاهدي الويبو بشأن حق المؤلف ومنتجي التسجيلات الصوتية 1996

وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن³، وذلك نظراً لوجود القصور فيما يتعلق بمشكلات النشر الإلكتروني والانتهاكات للحقوق الأدبية والفنية في اتفاقية برن، والتي أدت إلى حدوث تعدي وخسائر لأصحاب المصنفات الأصلية؛ لذلك تم إصدار اتفاقيتين جديدتين لحماية هذه الانتهاكات وهما معاهدي (الويبو)⁴، وقد سمحت اتفاقية برن بذلك عملاً بالمادة 20 منها، والتي تسمح من

1- الصغير، حسام الدين عبد الغني: المرجع السابق، ص6.

2- اتفاقية برن المادة (16).

3- بحث منشور للوايبو بعنوان: ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الوايبو. 2013. ص40. https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf تاريخ الزيارة 2020/10/7 الساعة 8 مساءً.

4- اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو معاهدي الإنترنت وهما "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" وهي معاهدة دولية حول قانون حق المؤلف الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 1996. و"معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي" في العام 1996.

خلالها للدول الأعضاء بأن يبرموا اتفاقيات خاصة لحماية الحقوق الأدبية والفنية، فيما لم تنص عليه اتفاقية برن¹. وقد سميتا بمعاهدي الإنترنت².

وقد نصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم، بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم"³.

اعتبرت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف بموجب المادة 4 برامج الحاسب الآلي مصنفات أدبية⁴، وتناولت موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: برامج الحاسب الآلي، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، ومجموعات أخرى من المواد وقواعد البيانات⁵.

فبالنسبة لحق المؤلف، فإن التطور والانتشار السريع لها وخاصة المشروعات الاستثمارية التكنولوجية القائمة على برامج الحاسب وسائر مجالات التكنولوجيا⁶، يجب أن تتم حمايتها لئلا يعتدى عليها، خاصة أمام ثورة الإنترنت والرقمنة، وليس هذا فقط، فكل ما يترتب من ذلك من حقوق تحتاج إلى حماية، بُغية تحقيق أفضل النتائج التجارية الممكنة من امتلاكها، بغض النظر عن الوسيلة، سواءً أكان المخترع نفسه هو المستثمر أو أحد موظفيه أو باستغلاله من خلال أحد عقود ترخيص.

-
- 1- أمين، مالك رضوان. بحث منشور بعنوان "الحماية التشريعية للمحتوى الرقمي". ص2.
 - 2- راشد، طارق جمعه: المسؤولية المدنية للناسخ الإلكتروني. القاهرة. مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018. ص12.
 - 3- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996، المادة رقم 11.
 - 4- الصغير، حسام الدين: دراسة بعنوان: الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام. 2004. ص3.
 - 5- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: دراسة بعنوان "ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو". 2013. ص40. https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf
 - 6- البدرابي، حسن: دراسة بعنوان الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي. 2007. ص10. https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_saa_07/wipo_ip_dipl_saa_07_1.doc
- تاريخ الزيارة 2020/7/28 الساعة 3 مساءً.

أما بالنسبة لمعاهدة الوايبو بشأن منتجي التسجيلات الصوتية، فقد تناولت نوعين من المستفيدين وهما فنانو الأداء (كالممثلين والمغنيين و الموسيقيين) ، ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يتم التثبيت للأصوات من خلالهم)¹، وقد نصت فيها على توقيع الجزاءات المناسبة لكل من يقوم بأي فعل من أفعال التعدي والانتهاك المنصوص عليها بموجب نص المادة 219².

المطلب الثالث: أسباب تبني الحماية لمخرجات الملكية الفكرية على الصعيدين المحلي والدولي

تتضاعف أهمية الاستثمارات عند تعلقها بالملكية الفكرية، وذلك من خلال تحريرها من الجمود وإضفاء ميزة تنافسية على مشاريعها وجعلها تتحلى بالإبداع والابتكار، فكل مشروع فكرة مميزة ومع إضفاء الحماية القانونية عليها تجعله مشروعاً استثمارياً في غاية الأهمية، ولا بُدَّ لهذه الأهمية أن تعكس الأسباب التي تُؤدي إلى الحماية لمخرجات الملكية الفكرية.

الفرع الأول: أسباب تبني الحماية لاستثمارات الملكية الفكرية على المستوى الوطني

إن الأهمية التي حققتها حقوق الملكية الفكرية أدت إلى تزايد وقوع الانتهاكات عليها، ولهذا الأثر المباشر على الاستثمارات والتجارة المتعلقة بها، وفي السنوات الأخيرة أدرك الناس الحاجة الماسة إلى وجود قوانين تتبناها الدول كافة، سواءً المتقدمة أو النامية على حد سواء لحماية هذه الحقوق، وذلك للأسباب الآتية³:

1- أصبحت الإنتاجات والبراءات الصناعية لدى أغلب الدول قائمة على كثافة البحث والتقنيات العالية، بغض النظر عن تلك الصناعات، سواءً أكانت إلكترونية أو دوائية أو غذائية، فإن تأمين

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: دراسة بعنوان "ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الوايبو". 2013. ص42.

2- الصغير، حسام الدين عبد الغني: لإنفاذ الفعال وأثره على التنافس في العلامات التجارية وحق المؤلف. المرجع السابق. ص17.

3- علمي، طارق / كنعان، مايا: دراسة بعنوان: إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية: الانعكاسات والسياسات. ط 1. 2003. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. العدد49. ص10.

الحماية اللازمة لها هو المنفذ الوحيد لتحقيق أكثر قدر ممكن من الأرباح، حتى يتمكنوا من استرداد ما أنفقوه في تمويل الأبحاث والتطوير على تلك المنتجات بفضل العائد المكتسب¹.

2- وتعد حقوق الملكية الفكرية من أهم وأحدث فروع القانون العصرية، وذلك لكونها دعامة أساسية لمساعدة اقتصاد الدول على النمو والازدهار، وذلك من خلال تشجيع وإفراز أناس ذوي فكر وإبداع، على الابتكار في هذه المجالات، و في سبيل ذلك وضعت الدولة الحوافز والضمانات والحماية القانونية اللازمة لإبداعاتهم وابتكاراتهم².

3- كما وتُعدّ أصول الملكية الفكرية الصناعية والتجارية في المعاملات الاقتصادية هي الأصول الأكثر قيمة، فالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية لها دور في تعزيز تنافسية الشركات على كافة مستوياتها، كما أن براءات الاختراع ونماذج المنفعة تلعب دوراً في الاستفادة من الابتكار التقني لها، وبالتالي لا بد من وضع برنامج لحماية تلك الحقوق في السوق المنافس³.

4- عندما تفرض الحماية على المستوى الوطني لحقوق الملكية الفكرية، فإن من ذلك أن يؤثر على وعي المستهلك تجاه أهمية شراء المنتجات الأصلية، وكذلك وعي المخترع من مدى أهمية حماية اختراعه والاستفادة من تأمين الحماية، كذلك الأمر على المجتمع ككل من خلال فتح آفاق اقتصادية جديدة، وإطلاق مشاريع تقوم بتشغيل أيدٍ عاملة والحد من البطالة⁴.

الفرع الثاني: أسباب تبني الحماية لاستثمارات الملكية الفكرية على المستوى الدولي

1- إن إزالة الدول النامية للقيود على الاستثمارات الأجنبية وتطويرها وتطبيقها للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يؤدي إلى بروز فرص جديدة لصناعة منتجات أجنبية تتمتع ببراءات اختراع بموجب منح التراخيص أو المشروعات المشتركة، ومثال ذلك الصناعات الدوائية

1- الدلوع، أيمن أحمد: المرجع السابق. ص4.

2- الخولي، سائد أحمد: حقوق الملكية الصناعية. ط1. عمان. الأردن. دار مجدلوي للنشر والتوزيع. 2004. ص9.

3- تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية. 2015. ص3.

<https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=3995> تاريخ الزيارة 2020/7/5 الساعة 7 مساءً.

4- أبو صلاح، مصعب علي: رسالة ماجستير بعنوان "واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين". جامعة النجاح الوطنية. 2016. ص 58.

الفصل الثاني

الحوافز الاستثمارية وأثرها على الملكية الفكرية في فلسطين

فيما سبق تبين أنه يمكن لاستثمارات الملكية الفكرية أن تتعرض لكثير من أنواع الانتهاكات والمنافسة غير المشروعة، كونها من أهم المواضيع التي تقوم عليها أغلب استثمارات العصر الحالي، وبالتالي فإن من العوامل المشجعة والمؤثرة على القرارات الاستثمارية لها الأثر الأكبر في تحفيز النمو الاقتصادي من خلال مجموعة من الحوافز والضمانات¹.

المبحث الأول: دور قانون تشجيع الاستثمار في تحفيز استثمارات الملكية الفكرية

نظراً للظروف والأوضاع السياسية الصعبة التي تمر فيها فلسطين، فقد فتحت السلطة الوطنية المجال الاستثماري لمختلف أنواع القطاعات الاستثمارية حسب ما نص عليه قانون الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لعام 1998م؛ وذلك لتحفيز المشاريع الاستثمارية في فلسطين، ويُعتبر هذا القانون هو الإطار التشريعي الذي يكفل الحماية اللازمة للمستثمرين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين، من خلال الحوافز والإعفاءات والضمانات الضرورية لأموالهم، ولتسهيل وتشجيع اتخاذ القرار الاستثماري².

والسؤال هنا، كيف يمكن لقانون تشجيع الاستثمار أن يشجع المبدعين والمبتكرين، للقيام بالاستثمارات القائمة على الاقتصاد المعرفي والنهوض بالمجتمع والفكر من خلال الإبداع والابتكار لهذه النشاطات؟.

وذلك من خلال مجموعة من الحوافز والضمانات حسب ما نص عليه قانون الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لعام 1998م، لتشجيع الاستثمار في فلسطين، والتي تُشكّل في مجملها أهداف قانون تشجيع الاستثمار وهي كالآتي:

1- المؤتمر الدولي الأول لمركز البحوث الاستشارات الاجتماعية (لندن) حول موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي. 2012. ص1106.

2- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2710.

المطلب الأول: أهداف قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

يهدف قانون تشجيع الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين، من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل الآتية¹:

تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين²، إضافةً إلى تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين، ومنح الحوافز³ للمستثمرين، وتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمارات في فلسطين.

الفرع الأول: الضمانات في قانون تشجيع الاستثمار

نص قانون تشجيع الاستثمار على العديد من الضمانات التي تكفل التشجيع لها، ومن ذلك:

أولاً- إن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لا يستثني أي مستثمر على أي أساس، سواء كان عربياً أم أجنبياً من التمتع بالمزايا الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون⁴، وهذه الضمانة كفيلة بأن تشجع المستثمر الأجنبي على أن لا يتردد في تأسيس المشاريع الاستثمارية، وخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية منها، سواء أكانت تجارية، أو صناعية، أو أدبية، فالقانون يمكن المستثمرين من الاستثمار في أي مشروع من كافة القطاعات الاقتصادية بفلسطين ما لم يكن محظوراً بقوانين خاصة⁵.

1- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 مادة (2).

2- تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة القدس والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية الفلسطينية، والمقر موجود حالياً في رام الله.

3- عرف قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني الحوافز في المادة 1 بأنها: الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون، والتي تمنح عبر لجنة الحوافز والمعرفة أيضاً بأنها اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة للقيام بمراجعة وتقييم طلبات الاستثمار المقدمة للهيئة لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون.

4- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. المرجع السابق. المادة (6).

5- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. المرجع السابق. مادة (3).

ثانياً- كفل القانون في المادة (7) عدم المساس بالحقوق الجوهرية للمستثمر بدون وجه حق ومهما كانت جنسيته، حيث حظر تأمين (أي نقل ملكية القطاع الخاص إلى الدولة) أو مصادرة أي استثمار سواء بشكل كلي أو جزئي (إلا لدواعي المصلحة العامة وطبقاً للقوانين، يجب أن يتم تعويض ذلك تعويضاً عادلاً وفقاً للقيمة السوقية إضافة إلى تعويض الخسائر التي قد تلحق من جرّاء نزع الملكية¹)، إضافة إلى حظر أي إجراء آخر يحرم المستثمر من السيطرة على مشروعه إلا عن طريق حكم قضائي بذلك².

ثالثاً - يضمن القانون حرية تحويل دون أي قيود للموارد المالية وللأموال سواء رأس المال، أو الأرباح، أو الأجور... الخ، إلى خارج فلسطين بواقع سعر صرف العملة المعمول به وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر³، لكن شريطة ألا ينطبق على أحد المستثمرين مجموعة من القيود تم تحديدها وفقاً لنص المادة (11) من ذات القانون⁴.

رابعاً - وذكرت المادة 6 الفقرة الثانية أن الأصل في المعاملة أن تكون بالتساوي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ومن ذلك للسلطة الوطنية أن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية بموجب اتفاقيات تجارية، وأولها اتفاقية باريس الاقتصادية، والتي حددت الإجراءات التي تحكم التجارة الفلسطينية ما بين منطقة التجارة الحرة والجمارك الإسرائيلية، وكذلك فقد أقامت السلطة الوطنية الفلسطينية اتفاقيات تجارية تعاونية بينها وبين العديد من الدول⁵، ومثال ذلك

1- قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته. المرجع السابق. المادة (8).

2- نصر، لؤي فتحي: رساله ماجستير بعنوان "دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين". الجامعة الإسلامية. غزة. 2008. ص 47.

3- المرجع السابق. المادة (10).

4- نصت المادة 11 من قانون تشجيع الاستثمار على "يجوز للسلطة الوطنية أن تضع القيود على تحويل الموارد المالية أو جزء منها عندما تنطبق على أحد المستثمرين أي من القيود الآتية: أ.قوانين الإفلاس الفلسطينية وغيرها من القوانين التي تستهدف حماية حقوق الدائنين. ب.القوانين الفلسطينية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو المتاجرة أو التعامل بها. ت. القوانين الجنائية أو الجزائية الفلسطينية. ث. قوانين الضرائب الفلسطينية. ج.القوانين الفلسطينية المتعلقة بالإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من المستندات النقدية. ح.الأوامر المانعة أو الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية فلسطينية "

5- نصر، لؤي فتحي: المرجع السابق. ص 40.

اتفاقية التجارة الحرة¹ بين فلسطين ودول العالم، والتي أعطت ميزات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة²، وكندا، والاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وتمنح اتفاقية التجارة التي تم توقيعها مع روسيا معاملة الدولة الأكثر رعاية على أساس المعاملة بالمثل للمنتجات الروسية في السوق الفلسطيني، وللمنتجات الفلسطينية في السوق الروسي، ووقعت كلٌّ من الأردن ومصر على اتفاقيات تجارية تنص على وضع ثنائي للإعفاء من الضرائب، وتخفيض الضرائب المفروضة على منتجات فلسطينية معينة، فيما منحت المملكة العربية السعودية بعض المنتجات الفلسطينية معاملةً تفضيليةً. وتمنح الاتفاقية التجارية المؤقتة التي تم إبرامها مع تركيا معاملة الإعفاء من الضرائب للمنتجات الصناعية. وأبرمت السلطة الفلسطينية اتفاقية تجارة حرة مع بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (السوق الجنوبية المشتركة)، والتي تضم كلاً من البرازيل، والأرجنتين، والأوروغواي، والبراغواي³.

الفرع الثاني: الحوافز في قانون تشجيع الاستثمار

تتمتع بالحوافز (إعفاء على ضريبة الدخل) المنصوص عليها في القانون قطاع المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة، والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي:

1- في العام 1998 انضمت فلسطين إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأصبحت تتمتع بعضوية كاملة فيها، وفي العام 2005 وصلت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى مرحلة التحرير الكامل من خلال الإعفاء الكامل للسلع من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بين جميع الدول العربية الأعضاء. / دراسة تقييمية من قبل مركز التجارة الفلسطيني بالتريد PALTRADE بعنوان: أثر كلٍ من اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى على اتفاقية التجارة الثنائية والتفاهات بين المملكة الأردنية وفلسطين على التبادل التجاري بينهم. 2014. ص9.

2- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9786، تاريخ الزيارة 2020/10/3 الساعة 4 مساءً.

3- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" <http://info.wafa.ps/index.aspx>، تاريخ الزيارة 7/1 الساعة 5 مساءً.

أولاً - قطاعات الحوافز

1- القطاع الصناعي: يعتبر القطاع الصناعي من أهم القطاعات؛ وذلك لأنها تلعب دوراً مهماً في تحقيق النمو الاقتصادي¹، ويتكون القطاع الصناعي من الصناعات التحويلية والاستخراجية والكهربائية والكيميائية وغيرها العديد، وتشتهر فلسطين في الصناعات التحويلية بسبب ندرة الموارد الاستخراجية كالمعادن والبترو².

هناك أهمية كبيرة للقطاعات الصناعية المتعلقة بالملكية الفكرية، ومن المهم توفير الحماية اللازمة لها؛ وذلك لأن أغلب الصناعات قائمة عليها، ودخولها للأسواق يحتم عليها حماية منتجاتها من خلال الدخول في معاهدات واتفاقيات صناعية، وأخرى متعلقة بالملكية الفكرية لكي لا تتم سرقة منتجاتها الصناعية، التي قد تتعرض للتقليد والتزوير، وغيرها من صور التعدي، وتتم تقوية الاستثمارات في المجال الصناعي من خلال تقوية حماية الملكية الفكرية، الأمر الذي يعمل على تعزيز القدرة التنافسية للصناعات³.

ومثال على الاستثمار في القطاعات الصناعية للملكية الفكرية، الصناعات الدوائية والتي تحمي بموجب منحها براءة اختراع، إضافة الى المعلومات الدوائية غير المفصح والتي خصتها اتفاقية ترينس بحماية خاصة⁴.

1- كرمول، أكرم: تطور القطاعات الاقتصادية والاستثمارية عبر التاريخ. الأردن. دار الفلاح للنشر والتوزيع. 2008. ص11.

2- البرغوثي، سمر جودت: سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد السلطة الوطنية الفلسطينية. بيروت. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. 2009. ص139.

3- خونغ، بي جانغ: التنين يحلق دراسات حول الاستثمارات الصينية الخارجية. ط1. الجيزة. دار صفصافة للنشر والتوزيع. 2016. ص372.

4- نصت المادة (39 الفقرة 3) من اتفاقية ترينس على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة على حماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المشروع، كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المشروع."

2- القطاع السياحي¹: هناك العديد من العوامل التي تشجع على الاستثمار في هذا القطاع، وذلك لازدهار فلسطين بثروات سياحية ضخمة، ومنها الأماكن المقدسة التي تشتهر بها، والتي يسعى السياح من أنحاء العالم كافة لزيارتها، وفيما يتعلق بالملكية الفكرية، فإن الجهات السياحية في فلسطين، وخاصة ما تتمتع به من ثقافة وتقاليد وإبداع وجاذبية جغرافية، فإنها بذلك تملك منتجات وخدمات فريدة تلبي فيها احتياجات مهمة، ومثال ذلك أملاح البحر الميت. وعندما يقوم الاستثمار في المجال السياحي كالفنادق والمطاعم، فإن هذه الشركات تعمل من خلال الإبداع والابتكار على تعزيز القدرات التنافسية لها في مجال عملها، ومن العوامل المشجعة على الاستثمار في هذا المجال، هو تبني السلطات على الصعيدين الدولي والمحلي استراتيجيات لحماية وتعزيز الملكية الفكرية؛ من أجل التنمية الوطنية والنهوض بالتراث الثقافي؛ وذلك لأنها تتصل بالمنافسة وتؤثر على الميزة التنافسية للخدمات والمنتجات السياحية². إلا أن الاحتلال قد أدى إلى إلحاق الخسائر لهذا القطاع بسبب السيطرة على أبرز هذه المعالم السياحية³.

3- المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع، والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة⁴. هنا لم يذكر القانون قطاعاً معيناً، بل اكتفى بعبارة "المشاريع الجديدة"، وترى الباحثة بأنه يمكن توظيف هذا النص لصالح المشاريع الجديدة التي تدخل ضمن نطاق حقوق الملكية الفكرية، والتي ظهرت حديثاً، ومنها المشاريع المتعلقة بالبرامج الإلكترونية، والتي يتم حمايتها بموجب حماية حق المؤلف، إضافة إلى الحقوق التجارية والصناعية الحديثة، كعلامات

1- أضاف قانون تشجيع الاستثمار المعدل 2014 تعريف المشاريع السياحية في المادة 1 على أنها: المنشآت الفندقية والشقق الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية.

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: بحث منشور بعنوان "الملكية الفكرية والسياحة والثقافة: دعم الأهداف الإنمائية والنهوض بالتراث في مصر وغيرها من البلدان النامية". الدورة الخامسة عشر. 2015. ص2. https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/cdip_15/cdip_15_7_rev.pdf

3- الفلاح، بلال: ورقة بحثية بعنوان "السياحة في الأراضي الفلسطينية". معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) 2012. ص6.

4- تتسم المنشآت الاقتصادية في فلسطين بصغر حجمها، حيث إن التشغيل للأيدي العاملة فيها يكون في الغالب لأقل من 10 عمال وهذا ما تبلغ نسبته 90% من إجمالي المشاريع، أما المشاريع التي تشغل لديها أكثر من 25 عاملاً، فلا تزيد نسبتها عن 1% من إجمالي المشاريع في فلسطين / عن معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس). ورقة بحثية بعنوان: تقييم التعديلات الأخيرة (2014) لقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. ص10.

<https://www.mas.ps/files/server/20141211164546.pdf>

الصوت والرائحة¹، والاختراعات الإلكترونية، وغيرها العديد من الأصناف والمنتجات والابتكارات التي لا يمكن عدّها ولا حصرها، واشتراط تشغيل ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً لهذه المشاريع فيه مبالغة، لكونه مشروعاً جديداً وفي الغالب تبدأ هذه المشاريع بأعداد أقل من الأيدي العاملة.

4- المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (40%).

5- المشاريع ضمن أي قطاع، والتي تستخدم ما نسبته (70 %) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية)، ولا بُدّ من التتويه إلى أن النسبة قبل التعديل على القانون الأصلي كانت 40%، ومن ذلك يهدف التعديل من الزيادة في النسب إلى تشجيع استهلاك المكون المحلي في العمليات الإنتاجية بدلاً من الاستيراد².

6- أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين.

7- التوسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تنطبق عليها المعايير، تستفيد من الحوافز بناء على نسبة التطوير من إجمالي رأس المال المدفوع ولا يشمل قيمة الأرض³.

بحيث يمكن للاستثمارات والمشاريع الاستثمارية التي تخصص لهدف تطوير مشروع استثماري قائم، الاستفادة من الحوافز الضريبية وغير الضريبية السابق ذكرها، ويكون ذلك حسب نسبة التطوير التي أضافها للمشروع القائم؛ والتطوير قد يكون على المنتج أو الخدمة التي يقدمها المشروع، ومثال ذلك مشروع استثماري لتحسين اختراع أو تسجيل علامة تجارية جديدة لخط إنتاج جديد، أو إضافة تحسين إلى منتج أدت إلى تسجيله لعلامة الجودة، وغيرها العديد من المجالات، التي من شأنها أن تؤدي إلى تطوير مشروع استثماري قائم، وتكون نسبة الإعفاءات بناء على نسبة

1- رفعات، وائل محمد: المرجع السابق. ص 63.

2- ورقة بحثية بعنوان: تقييم التعديلات الأخيرة (2014) لقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. المرجع السابق. ص 11.

3- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وتعديلاته، المادة (23 الفقرة الثانية) معدلة بموجب تعديل 2014 في المادة 8.

التطوير والإضافة للمشروع القائم، هذا بالإضافة إلى استثناءات الدعم لمشاريع التطوير ضمن عقد حزمة الحوافز¹.

8- المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز، والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمة أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة، أو تلبى شروطاً بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة، أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية².

ثانياً- مقادير الإعفاءات الممنوحة لقطاعات الاستثمار في مجال الملكية الفكرية

1- الدخل الذي يتأتى مباشرة من المشاريع الزراعية (وهي المشاريع التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية)³، ومن ذلك فإن قيام مخترع لصنف نباتي جديد باستثمار هذا الاختراع، وقيامه بإنشاء مشروع زراعي، فإن هذه المشاريع تعفى من ضريبة الدخل، وتكون قيمة الضريبة 0%، وفيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية الزراعية، فقد أوجبت اتفاقية ترين في المادة 3/37 الحماية للمصنفات النباتية الجديدة التي يتم اكتشافها، إما بموجب حماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع أو بموجب نظام فريد أو أي مزيج منهما⁴.

2- فيما عدا المشاريع الزراعية، فإن ضريبة الدخل تكون بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات، وتبدأ مدة الاحتساب من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات أيهما أسبق⁵. فلو فرضنا قيام مستثمر بإنشاء مشروع قائم على تصنيع منتج حاصل على براءة اختراع كمنتج طبي مثلاً، فهنا الاحتساب لضريبة الدخل المتحصلة من المشروع يكون بنسبة 5% (بغض النظر عن الشرائح

1- ورقة بحثية بعنوان: تقييم التعديلات الأخيرة (2014) لقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. المرجع السابق. المادة 27.

2- قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لعام 1998 وتعديلاته المادة 23 الفقرة 2.

3- المرجع السابق مادة (1).

4- الصغير، حسام الدين: حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). 2004. ص4.

5- حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فإن ضريبة الدخل للأفراد من 1-75، 000 شغل تكون 5% ومن 75، 000 فتصبح 10% ومن 150، 000 فأكثر فتصبح 15%، وبالنسبة للشركات فتكون 15% ولشركات الاحتكار والامتياز والاتصالات فتصبح 20%.

الضريبة المقررة بقانون ضريبة الدخل)¹، وتكون مده الاحتساب لهذه النسبة من تاريخ تحقيق الربح، فلو أن المشروع في السنوات الثلاثة الأولى لم يحقق ربحاً، فلا يحتسب منه ضريبة دخل إلا بعد تحقيق الربح، لكن بشرط عدم تجاوز مدة عدم تحقيق الربح لأربع سنوات.

3- ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول².

4- لقد منح قانون تشجيع الاستثمار إعفاءات جمركية وضرائبية خاصة، هدفها تشجيع بعض المشاريع الاستثمارية، فقد منحت المادة 31 من القانون المشاريع التصديرية إعفاءات استثنائية، بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المُعدّ للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها، ومدة الإعفاء لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويهدف القانون من هذه الإعفاءات الاستثنائية إلى تشجيع الاستثمارات الموجهة للتصدير، وفي المقابل تستفيد الدولة من عائدات العملة الصعبة مما يسهم في التنمية³.

ومثال ذلك تصدير (الصابون النابلسي)، فهو يعد من أهم المنتجات التي تصدر للخارج، وخاصة بعدما قامت العديد من المصانع و السيدات في منازلهم بالتحسين والإضافة عليه؛ ليصبح منافساً لأهم المنتجات العالمية في مجال العناية بالجسم والبشرة، وتعزيز ذلك من خلال حصوله على شهادات الملكية الفكرية في مجال الأسرار والعلامات التجارية، إضافة إلى المؤشر الجغرافي الذي من خلاله أصبح من أهم وأبرز المنتجات الفلسطينية المصدرة للخارج .

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار بأنه إذا تم نقل المشروع الاستثماري من منطقة لأخرى، فإن المشروع يستفيد من الامتيازات الجديدة للمنطقة الأفضل⁴، وتبقى الحوافز مستمرة حتى بعد تحويل ملكية المشروع لمستفيد جديد ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم⁵.

1- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل، المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2011/10/24. صفحة 0.

2- قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته المادة (23) الفقرة 1.

3- ملحم، فراس: تطوير تشريعات الاستثمار الفلسطينية لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية. 2010. ص 23.

4- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لعام 1998 وتعديلاته مادة (34).

5- المرجع السابق. مادة (29).

ثالثاً- الإعفاءات الممنوحة والمتعلقة بالموجودات الثابتة، تكون على النحو الآتي¹

1- تُعفى جميع الموجودات الثابتة من الجمارك والضرائب، شرط أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة الحق في تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يتقضيان ذلك.

2- تُعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن تتوفر الشروط الآتية:
أ- ألا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة.

ب- أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل.

ج- أن تكون بقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها².

3- تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب، إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تقرأ الهيئة.

4- في حال حدوث ارتفاع وزيادة على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع، فإنها تُعفى من الجمارك والضرائب على تلك الزيادة، شريطة أن تكون ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ، أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل.

إن الإعفاءات من الرسوم والجمارك التي وضحتها المادة (22) ، والمتعلقة بالمعدات والآلات، والمواد الأولية التي يحتاجها المشروع، تلعب دوراً مهماً في تقليل المتطلبات الاستثمارية (من حيث تكلفة الإنتاج والتأسيس) التي تحتاجها المشاريع، وخاصة الصناعية والتجارية، حيث إن

1- المرجع السابق، المادة (22).

2- مركز الميزان لحقوق الإنسان. دليل تشجيع الاستثمار في فلسطين. 2005. ص7.
<http://www.mezan.org/uploads/files/2486.pdf>

تخفيض تكلفة المعدات والآلات، وهذا من شأنه أن يحفز القرار الاستثماري للشخص المبتكر على إنشاء وتكوين مشروع استثماري لفكرته الإبداعية¹.

وقد ذكر قانون تشجيع الاستثمار بأنه يجب على المستثمر إعلام الهيئة بشكل خطي عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع، وبدء الإنتاج الفعلي ليبدأ احتساب تاريخ الإعفاء، إضافة إلى إعلام الهيئة بأي تغييرات أو معلومات أو مستجدات تطرأ على هذه الموجودات الثابتة للمشروع (من بيع أو شراء أو توسيع أو إضافة)، والسماح لأي موظف مُخوّل من الهيئة بالدخول ومعاينة المكان².

الفرع الثالث: المناخ العام لتشجيع الاستثمار في فلسطين

من العوامل المؤثرة على القرار الاستثماري والمحددة له، هي مدى توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي والمناخ الاستثماري، إلّا أنّنا نواجه بعض الصعوبات الاستثمارية بسبب المشاكل السياسية كالاحتلال وتعدد الأحزاب وتعارض أفكارها في البلد، وهذا من شأنه أن يؤثر على المجال الاستثماري لعدم الاستقرار السياسي³، إضافةً إلى أن النظام القضائي يتصف بالترهل واللامبالاة في هذا المجال، حيث لا يوجد فيه تخصص لاستثمارات الملكية الفكرية، ويعيبه التأخير في حل المنازعات، فيما يعد هذا النوع من القضايا بحاجة إلى سرعة، هذا وبالإضافة إلى الانتهاكات التي أصبحت سائدة، ولا تخلو منها الأسواق، فيلاحظ التقليد والتزوير للعلامات التجارية على الملابس والأحذية وغيرها من السرقات للأسماء التجارية التي نجدها على المحلات التجارية، والنسخ غير المشروعة للكتب، والمؤلفات في الجامعات والمؤسسات التعليمية، وكون العقوبات التي نصت عليها قوانين الملكية الفكرية بسيطة وغير رادعة، فإن ذلك أدى إلى التأثير على القرارات الاستثمارية للمستثمرين الأجانب والحد منها، وذلك خوفاً من الإجراءات طويلة الأمد، والتي قد تستمر لسنوات،

1- أبو خلف، فهد عبد المطلب: رسالة ماجستير بعنوان "خوافز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998". جامعة الخليل. 2007. ص 70.

2- قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته، المادة 37.

3- موسى، شقيري نوري/ الزرقان، صالح طاهر/ الحداد، وسيم محمد/ الدويكات، مهند فايز: المرجع السابق ص 24.

وتؤدي إلى الخسائر وضياع الفرص، وبالتالي لا بد من وجود نظام قضائي صارم ونصوص قانونية رادعة لحماية هذه الحقوق.

إن معظم الأنظمة السياسية في الدول النامية تحكمها الدول القوية والدول المحتلة لها، والدول التي تتال مصالحها من تلك الأنظمة، وبالتالي تبقى حكومات تلك الدول ذات نظرة سياسية واجتماعية واقتصادية قصيرة المدى لا ترقى إلى النظرة الشاملة لموضوع التنمية والاستثمار¹.

لذلك هدفت هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني إلى توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمارات في فلسطين، من خلال بنود قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، الذي وُقِر للمستثمرين الضمانات والإجراءات والحوافز لكي تبني استثمارات مميزة في فلسطين، إضافة إلى توفير مناخ استثماري خالٍ من الروتين والتعقيدات والتقليد، وتقوم الهيئة بدعم القطاعات الاقتصادية كافة، ومن أهمها الزراعة والصناعة والسياحة، إضافةً إلى أنها تدعم الأنشطة التصديرية، وتشجع على استخدام المكون المحلي، وتشغيل الأيدي العاملة²، فهي تشجع على الإبداع والابتكار، وخلق منتجات جديدة لتصل إلى العالمية؛ فقد خوّلت الهيئة بإبرام حزم حوافز ليستفيد المشروع من حوافز ضريبية، وخدمات الدعم لمشاريع معينة، ومنها المشاريع التي تعمل على زيادة الصادرات ودفع عجلة التنمية ونقل المعرفة، والمشاريع التي تهدف إلى البحث والتطوير وتعزيز خدمات المنفعة العامة³، وحيث إن أغلب تلك المشاريع هي استثمارات في باطنها حقوق ملكية فكرية، والتي من شأنها تحقيق كل من الأهداف السابقة.

أما بالنسبة للاستقرار الاقتصادي، فإن حصول الاستقرار الاقتصادي وتوازنه داخلياً (محلياً) وخارجياً (مع الدول الأخرى) مالياً ونقدياً في البلدان المستثمرة، يؤثر بشكل إيجابي على الاستثمارات الناشئة بها، إضافةً إلى العلاقات الاقتصادية بين الدول وشروط التبادل التجاري⁴،

1- حمدان، محمد رفيق: الزراعة والتنمية الاقتصادية. عمان. مطبعة الجامعة الأردنية. 2003. ص36.

2- الموقع الرسمي لهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية <http://www.pipa.ps/arabic.php>

3- قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته، المادة 34.

4- آل شبيب، دريد كامل: المرجع السابق. ص22.

ويكون ذلك من خلال المعاملة التفضيلية القائمة على اتفاقيات التجارة الحرة بين فلسطين والدول الأخرى، والتي يكون أساسها مبدأ المعاملة بالمثل¹.

المطلب الثاني: قرارات عقود حزمة الحوافز والبرامج الداعمة لتحسين مناخ الاستثمار في فلسطين

إضافةً إلى الحوافز التي نص عليها قانون تشجيع الاستثمار، هناك مجموعة من القرارات التي خصصت لفئة معينة من الأنشطة حوافز للتشجيع على الاستثمار فيها، هذا وبالإضافة إلى البرامج الداعمة والتي تسهم في تسهيل وتوفير ضمانات للمستثمرين والمبتكرين، لتحفيزهم على إطلاق العنان لمخيلتهم لخلق أفكار إبداعية واستثمارها.

الفرع الأول: عقود حزمة الحوافز²

يمكن لمشاريع الملكية الفكرية الاستثمارية أن تستفيد من حوافز إضافية بناءً على قرارات عقود حزمة الحوافز، وذلك كما يأتي:

أولاً: قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، بحيث يقوم على تشجيع الاستثمار وتحفيزه؛ لتوليد الطاقة الكهربائية البديلة، والتي تمتاز بأنها صديقة للبيئة، والتي نحتاج لها من أجل مزيد من الاستثمار في فلسطين؛ نظراً لاستيراد الطاقة من إسرائيل، وذلك من خلال الاستفادة من الطاقة التي تولدها تلك الاستثمارات من تركيب الخلايا التي تقوم بتجميع الطاقة الشمسية، وتحويلها إلى

1- قانون تشجيع الاستثمار، المادة 6 الفقرة 2.

2- عرفت المادة 1 من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني عقد حزمة الحوافز بأنها: عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز، سواءً ضريبية أو غير ضريبية بما في ذلك الرسوم على المعاملات، خدمات الدعم المساندة، التدريب، الخدمات اللوجستية) بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الهيئة مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.

طاقة بديلة، وذلك من خلال المزايا التي يحصل عليها المستثمر الفلسطيني بموجب عقد حزمة الحوافز¹.

وقد نص بقرار نظام عقد حزمة الحوافز في مجال الطاقة المتجددة على مجموعة من الحوافز الاستثمارية لتشجيع المستثمرين على الابتكار، حيث أصبحت تلك الحوافز فرص استثمارية لمبتكري ومخترعي البدائل للطاقة الكهربائية، والتي تعتمد على تقنيات الطاقة المتجددة²، وقد قسمت الحوافز إلى حوافز تمويلية، حيث يتم معاملة القروض الميسرة التي تمنحها مؤسسات التمويل والبنوك لتمويل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، معاملة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة الصادرة بموجبه³، إضافةً إلى الحوافز التي منحت لمحطات توليد الطاقة⁴، وحوافز مشاريع صافي القياس⁵، وهي المنشآت التي تقوم بتوليد طاقة كهربائية للاستخدام الذاتي، مما يخفض تكلفة الطاقة للمنشأة، كل ذلك لتشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار في مجال اختراع بدائل للطاقة، التي من شأنها دعم الاستثمار المحلي وتحفيز الاستثمار الأجنبي.

1- الموقع الرسمي لهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية <https://www.pipa.ps/arabic.php> تاريخ الزيارة 2020/7/27 الساعة 8 مساءً.

2- عرفت الطاقة المتجددة بأنها: الطاقة البديلة الناتجة عن مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة والاستمرارية، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وأي مصادر طبيعية تعتمد عليها سلطة الطاقة / قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، المادة (1).

3- قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، المادة (6).

4- تستفيد محطات توليد الطاقة ذات القدرة التي لا تقل عن (1) ميغاواط، والتي يتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة من الحوافز الآتية: المرحلة الأولى: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (0) % لمدة سبع سنوات، من تاريخ تشغيل المحطة. المرحلة الثانية: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (5) % لمدة خمس سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى. المرحلة الثالثة: تستوفى ضريبة الدخل بنسبة (10) % لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الثانية. تحتسب بعد انتهاء المرحلة الثالثة ضريبة الدخل حسب النسب السارية / المرجع السابق المادة (4).

5- (1) تمنح المشاريع المسجلة لدى الهيئة والمستفيدة من الحوافز المنصوص عليها في القانون الآتي: أ. تمديد الحافز الممنوح للمشاريع التي تولد (20) كيلوواط على الأقل، لسنة واحدة، وفقاً للشريحة السارية ب. تمديد الحافز الممنوح للمشاريع التي تولد (40) كيلوواط على الأقل لسنتين وفقاً للشريحة السارية ج. تمديد الحافز الممنوح للمشاريع التي تولد (60) كيلوواط على الأقل لثلاث سنوات، وفقاً للشريحة السارية. (2) تخضع المشاريع التي استغادت من حوافز القانون أو المشاريع القائمة غير المستفيدة من حوافز القانون سابقاً، والتي طورت مصادر طاقتها لتوليد (4) كيلوواط على الأقل، لاستخدام في أنشطة المشروع لاستيفاء ضريبة الدخل بنسبة (5) % لمدة سنتين. / المرجع السابق المادة (5).

ثانياً: قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة¹، لغايات تشجيع الاستثمار في المناطق المعتمدة من قبل مجلس الوزراء بموجب قانون المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

بحيث تمنح المشاريع الصناعية² المرخصة³ وفقاً لأحكام القانون مجموعة من المزايا الإضافية، من خلال عقد حزمة الحوافز تقدم للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة المزيد من الحوافز الضريبية والجمركية للمستأجرين في المدن الصناعية فقط⁴، وتعفى المنتجات التي سوف يصدرها المستثمر من ضريبة القيمة المضافة⁵، إضافة إلى التسهيلات البنكية والتمويلية، بحيث يتم منح قروض ميسرة لصالح تلك المشاريع داخل المناطق المعتمدة، ويتم معاملتها معاملة القروض الممنوحة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة الممنوحة للمشاريع الصادرة بموجبه⁶.

1- المنطقة الصناعية الحرة: هي منطقة محددة جغرافياً تنشأ بموجب هذا القانون وتخصص لخدمة مستفيد واحد أو أكثر وذلك لتنفيذ نشاطات تصديرية، ويكون لها أحكام خاصة للجمارك والضرائب يكفلها هذا القانون / قانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة مادة (1).

2- مشروع تصنيع: أي مشروع مرخص له للعمل داخل مدينة صناعية وينتج سلعة جديدة عن طريق عمليات تحويل المواد العضوية و/أو غير العضوية إلى منتجات جديدة بتغيير حجمها أو شكلها أو طبيعتها أو جودتها؛ وذلك باستخدام وسائل يدوية أو آلية أو تجميع القطع، بحيث تصبح منتوجاً آخر ويشمل تغليف المنتوجات. / المرجع السابق المادة (1).

3- المشروع المرخص: أي مشروع تصنيع مرخص له للعمل داخل منطقة صناعية حرة. / المرجع السابق مادة (1).

4- هناك مجموعة من الحوافز الضريبية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في المدن والمناطق الصناعية الحرة لغايات تشجيع الاستثمار وهي: (1) التخفيض للحافز الضريبي لمدة ثلاث سنوات إضافية على مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في القانون، للمشاريع الجديدة، أو تطوير مشروع قائم لم يستند من برامج المنح قبل عملية التسجيل، ويتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة. (2) التخفيض للحافز الضريبي لمدة ثلاث سنوات إضافية على نفس الشريحة التي يخضع لها المشروع وقت التشغيل بعد الانتقال، للمشاريع المستفيدة من حوافز القانون، ولم تستند من برامج المنح قبل عملية النقل، وتنقل نشاطها إلى منطقة تقع ضمن نطاق المناطق المعتمدة. (3) التخفيض للحافز الضريبي لمدة ثلاث سنوات إضافية على مدة الخمس سنوات المنصوص عليها ضمن القانون للمشاريع الجديدة، أو التي تتم ضمن معايير تطوير مشروع قائم، والتي استفادت من برامج المنح قبل عملية التسجيل، ويتم تنفيذها ضمن نطاق المناطق المعتمدة.

5- المرجع السابق، المادة (9).

6- المرجع السابق، المادة (5).

وسوف يتم تقديم رزمة شاملة من خدمات البنية التحتية الأساسية والمرافق بشكل مستقر ودائم لهذه المناطق الصناعية مثل الكهرباء، والمياه، ونظام معالجة المياه العادمة، ونظام جمع النفايات الصلبة، والاتصالات، والطرق الداخلية والرئيسية وغيرها. وسوف يكون لدى كل منطقة صناعية مبنى إداري من شأنه مساعدة المستأجرين في تنفيذ أنشطتهم التجارية، حيث سيضم كل مبنى على غرفة عرض للمنتجات، وغرف للمؤتمرات أو الاجتماعات، ومركز للأعمال، ومكاتب بنكية وغيرها. وسوف يكون هناك نظام حماية أمني حول المواقع للمحافظة على الأمن فيها¹.

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إن عالمنا اليوم هو عالم السرعة والتغيير والتطور السريع في نظام الاتصالات والتكنولوجيا وعالم الإنترنت، وفي هذا العصر الذي تحدد فيه التكنولوجيا ووسائل الاتصال القدرات التنافسية، تستطيع الاستثمارات القائمة على تقنية المعلومات أن تلعب دوراً مهماً في التنمية، وتعزيز المنافسة والنمو الاقتصادي، وتوليد فرص عمل جديدة، وتقليص الفقر، وبالتالي كان لا بُدّ من إنشاء نظام الحوافز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين، نظراً لأن قانون تشجيع الاستثمار استثنى مشاريع الاتصالات وخدماتها من الحوافز الضريبية، بحيث نصّ على ما يأتي: "تستثنى من الحوافز الضريبية المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات والتطوير العقاري ومشاريع الكهرباء بأنواعها والاتصالات وخدمات الاتصالات، والخدمات التجارية والكسارات والمحاجر، والشركات الحاصلة على عقود امتياز من مجلس الوزراء لتي تمارس نشاط شركات احتكارية"².

حيث كان من الأوّل أن يبدي قانون تشجيع الاستثمار الاهتمام الأكبر لتحفيز لتلك المشاريع؛ نظراً لأهميتها على المستوى الدولي والمحلي، إضافة لامتلاك فلسطين العناصر

1- الموقع الرسمي للهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة <https://www.piefza.ps/pfs/> تاريخ الزيارة 7/27 الساعة 9 مساءً.

2- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني 1998 وتعديلاته، المادة (34).

الأساسية للنهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات، حيث يُشكّل هذا القطاع فيها نحو (4%) من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني¹.

ومن ذلك فإن الإقرار بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع² في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جاء مشتملاً على العديد من الحوافز³، ومن تلك الحوافز ما يستهدف مشاريع المستثمرين الرياديين، سواءً كانت حديثة أو قائمة فعلاً، وسواءً استفادت أم لم تستفد من الحوافز مسبقاً، إضافةً إلى برامج التمويل والإقراض، بحيث يتم معاملة القروض التي تستهدف المشاريع ضمن نطاق هذا النظام معاملة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من ناحية الضريبة المستحقة⁴، وذلك لتشجيع المبتكرين وأصحاب حقوق الاختراع لهذه الفئة، من الاستثمارات على الإبداع والعمل على إنشائهم لمشاريع استثمارية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدلاً من هجرة هذه العقول للخارج بحثاً عن حوافز وفرص استثمارية أفضل.

1- الموقع الرسمي لهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

2- http://www.pipa.ps/ar_page.php?id=1adfe4y1761252Y1adfe4 تاريخ الزيارة 2020/10/1 الساعة 3 مساءً.

3- المشاريع الريادية الجديدة وأي من فروعها، والتي تشمل على سبيل الحصر (صناعة وتطوير البرمجيات والتطبيقات، ومراكز الاتصال الموحد، ومشاريع المحتوى الإلكتروني) وتتضمن خدمات الاستضافة والتخزين وتطوير المواقع الإلكترونية، وأي من مراكز خدمات التدريب في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعتمدة دولياً). / قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المادة (1).

4- 1) تمنح المشاريع الجديدة حافز من ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة أربع سنوات. 2) تمنح المشاريع القائمة التي استفادت سابقاً من حوافز قانون تشجيع الاستثمار حافز من ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة سنتين. 3) تمنح المشاريع القائمة وغير المستفيدة سابقاً من حوافز قانون تشجيع الاستثمار حافز من ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة ثلاث سنوات. 4) في حالات مساهمة المستثمرين أو الشركات في تمويل البحث والتطوير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركات الريادية أو الجديدة أو الجامعات أو المراكز البحثية المعتمدة، يتم تنزيل قيمة هذه المساهمة من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، بناءً على اعتماد الهيئة لهذه المساهمات. 5) تعامل المشاريع التي تستفيد من نظام عقد حزمة الحوافز معاملة المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار من ناحية الحوافز الجمركية للمعدات ومدخلات الإنتاج. / المرجع السابق المادة (4).

4- المرجع السابق، المادة (5).

الفرع الثاني: البرامج الداعمة لتحسين مناخ الاستثمار¹

يمكن اعتبار هذه المؤسسات هي حوافز إضافية للاستثمارات الفلسطينية، كوسيلة للتأمين وضمانة في حالات وقوع المخاطر مثل المخاطر السياسية وغيرها ومنها:

أولاً - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)²:

يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً مهماً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى جذب الأفكار والعقول الجديدة التي من شأنها أن تشجع المواطنين على الإبداع وتحفيزهم على الابتكار، وفي البلدان النامية، فإن جذب هذه الاستثمارات يعتبر عبئاً نظراً لضرورة استخدام الأموال في قطاعات أكثر ضرورة (مثلاً القطاع الاجتماعي والصحي والخدمات)، إضافة إلى التخوفات السياسية التي تعاني منها فلسطين³، لذلك الأمر تأسس صندوق ضمان الاستثمار في الأرض الفلسطينية عام 1997، بهدف مساعدة دولة فلسطين في استقطاب الاستثمارات، وتشجيع تنمية الأعمال والزراعة، بما في ذلك زيادة الصادرات الفلسطينية، وتوفير الضمانات ضد المخاطر السياسية، من خلال المساعدة التقنية وبرامج الإقراض⁴. فالوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) تقدم تأميناً ضد المخاطر السياسية والضمانات ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، لتسهيل الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية⁵.

1- الموقع الرسمي لهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

2- أنشئت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) في واشنطن عام 1988 وبلغ عدد أعضائها 92 عضو حتى عام

1992، وتم تشكيل هذه الوكالة بواسطة مجلس محافظي البنك الدولي وهي تعمل بشكل مستقل عن البنك الدولي برأس مال قدرة قرابة المليار دولار، وتقوم هذه الوكالة بتقديم ضمانات لحماية استثمارات المستثمرين من المخاطر غير التجارية كالحرب والتأمين إضافة إلى تقديمها للخدمات الاستشارية للحكومات المستثمرة. / عن حامد، عمرو: إدارة الأعمال الدولية. ط1. المكتبة الأكاديمية. 1999. ص130.

3- مجلة صور. مقال بعنوان: الضمان الدولي للاستثمار... الوكالة الدولية لضمان الاستثمار نموذجاً للكاتب: إلياس أحمد. الاثنين 8 حزيران 2015 / <https://www.suwar-magazine.org/home> تاريخ الزيارة 2020/9/8.

4- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بعنوان: استراتيجية للعناية بالاستثمارات القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة. 2009. ص81. <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20150706103059-2.pdf> تاريخ

الزيارة 2020/7/29 الساعة 4 مساءً.

5- التقرير السنوي 2008 لملخص أنشطة مجموعة البنك الدولي.

https://www.miga.org/sites/default/files/multilingual/2018-06/08ar_Arabic.pdf تاريخ الزيارة 2020/7/29 الساعة

7 صباحاً.

ومثال حي على ذلك: مساندتها لشركة بالخليل وهي مشروع "الجبريني لصناعة الأجبان"، إنشاء شركة لإنتاج وتوريد منتجات الألبان عالية الجودة، بحيث تقدم ضمانات الاستثمار بإجمالي 2.7 مليون يورو من صندوق ضمان الاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي تديره الوكالة تغطيةً ضد مخاطر القيود على تحويل الأموال إلى الخارج ونزع الملكية، والحروب، والاضطرابات المدنية، وذلك لمدة تصل إلى 10 سنوات¹.

ثانياً - صندوق شراكات²

يعمل صندوق شراكات على الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها برأس مال إضافي لتوسعة أعمالها ونشاطاتها، والوصول إلى أسواق جديدة، حيث يعتبر هذا القطاع مصدراً أساسياً من مصادر التنمية الاقتصادية؛ فهو يقوم بفتح أسواق جديدة واستقطاب أيدٍ عاملة³، كما أن هذا النوع من الصناديق يشجع الأشخاص ذوي المشاريع الجديدة والتي قد تحمل براءات اختراع وحقوق ملكية، كابتكار وسيلة زراعية جديدة أو آلية معينة لرعاية النباتات وزراعتها، حيث يمكن لصاحب المشروع الحصول على الدعم من هذه الشركة التابعة لصندوق الاستثمار الفلسطيني.

وقد تعددت المشاريع التي استثمر فيها برنامج شراكات، ومنها ما هو في القطاع السياحي والزراعي والصناعي وتكنولوجيا المعلومات والتمويل متناهي الصغر، هذا بالإضافة إلى الاستثمار

1- http://www.wafa.ps/ar_category.aspx?id=mRJbhYa8565777amRJbhY

2- شركة شراكات التابعة لصندوق الاستثمار الفلسطيني، تأسست عام 2013 مع محفظة استثمارية تصل إلى 90 مليون دولار، بحيث تستهدف قطاعات اقتصادية متخصصة كالزراعة والأعمال التجارية الزراعية والتنمية البشرية وتعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعمل من خلال استثماراتها على تسهيل عملية الوصول للمدخلات الزراعية وتحسين جودة المحاصيل الزراعية لتعزيز التنافسية، بالإضافة إلى تسهيل عملية الوصول إلى الأسواق الخارجية وتحفيز المزارعين للتوجه إلى زراعة المنتجات عالية القيمة، وإدخال التكنولوجيا الحديثة في الزراعة لتحسين جودة المنتجات وزيادة حجم الإنتاج / عن الموقع الرسمي لبرنامج صندوق شراكات <http://www.sharakat.ps/about-us> تاريخ الزيارة 2020/7/3 الساعة 5 مساءً.

3- جريدة الحدث. مقال منشور بعنوان: "صندوق شراكات للاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ينظم ملتقاه الأول بحضور شركاء الصندوق وشركات محفظته الاستثمارية". 2014/2/12. <https://www.alhadath.ps> تاريخ الزيارة 2010/8/9 الساعة 4 مساءً.

في مشاريع عاملة في منطقة الأغوار الفلسطينية ومدينة القدس، ومن ذلك الاستثمار في تطوير وتشغيل فندق الستراند في مدينة القدس، وزيادة رأس ماله من أجل تطوير الفندق، وتوسعة نشاطاته السياحية¹، ويمكن أن تقوم الملكية الفكرية في القطاع السياحي متمثلة بالمؤشر الجغرافي²، حيث إن السياحة وفن الطهي قد تسهم في إنشاء علامة إقليمية³.

ثالثاً - برنامج SunRef فلسطين⁴:

يقوم هذا البرامج على تشجيع الشركات والمؤسسات والمشاريع، من خلال تقديم القروض المالية الميسرة لتحسين التكنولوجيا، والبحث عن أصحاب الملكية الفكرية والإبداع اللازمين، للتوصل إلى سبل جديدة وأكثر فعالية لتشكيل مستقبل أخضر، وللوصول إلى حلول التكنولوجيا الخضراء الابتكارية⁵، التي من خلالها يتم إنجاز الكثير بموارد قليلة، إضافة إلى إنتاج الطاقة البديلة أو ادخار الطاقة أو استخدام معدات أكثر احتراماً للبيئة في مجالات النقل والزراعة والغابات⁶.

1- جريدة القدس، مقال بعنوان "برنامج شراكات للاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة يوقع اتفاقية مع القدس القابضة/ تاريخ النشر 2013/2/19م. <https://www.paltelgroup.ps/pginfo/?p=5544> تاريخ الزيارة 2020/11/2 الساعة 3 مساءً.

2- المؤشر الجغرافي: إشارة توضع على المنتجات التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمعة تعزى إلى ذلك المنشأ/ عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo: بعنوان "المؤشرات الجغرافية". منشور الويبو رقم 952A. 2017. ص8

3- المرجع السابق. ص17.

4- برنامج SunRef (والتي يرمز اسمها إلى الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتمويل الطاقة) هو برنامج يمنح تسهيلات للإقراض في المشاريع الصديقة للبيئة ومنها مشاريع الطاقة المتجددة ومشاريع تخفيض استهلاك الطاقة وإدارة البيئة، بما في ذلك إدارة النفايات والمياه، والحد من التلوث، والممول من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي وسلطة الطاقة الفلسطينية والبنوك الشريكة (بنك القاهرة عمان وبنك فلسطين)، لمساعدة الشركات والأفراد في فلسطين على اغتنام الفرص الطاقة المتجددة / عن الموقع الرسمي لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية <http://www.penna.pna.ps/ar/index.php?p=penna15> تاريخ الزيارة 2020/10/13 الساعة 7 مساءً.

5- فينج، لي شوية: التنمية الخضراء في الصين. ترجمة، فتوح، منى الجمل. ط1. الجيزة. دار صفصافة للنشر والتوزيع. 2018. ص274.

6- المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: حملة اليوم العالمي للملكية الفكرية - الابتكار من أجل مستقبل أخضر. https://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2020/green_future.html تاريخ الزيارة 2020/11/3 الساعة 4 مساءً.

يستخدم برنامج SunRef التسهيلات الائتمانية التي قدمتها الوكالة الفرنسية للتنمية، بالتعاون مع البنوك الشريكة (بنك القاهرة عمان وبنك فلسطين)، في تقديم تمويلات خضراء طويلة الأمد، بدفعات مقبولة للقطاع الخاص والمنازل السكنية، لكي يتمكنوا من الاستثمار في مشاريع خضراء مؤهلة، مثل المعدات الموفرة للطاقة وإنتاج الطاقة البديلة. علاوةً على ذلك، فإن SUNREF فلسطين تقدم خدمات تقنية متخصصة دون دفع أي رسوم؛ وذلك لأنه برنامج مدعوم، بحيث يقوم بدعم البنوك والمقرضين لتشجيع الاستثمار في المشاريع الخضراء ولتقليل المخاطر والاستفادة القصوى من نتائج الاستثمار¹.

رابعاً - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات²:

إن الاستثمار في مجال العلامات التجارية العالمية وعقود الفرنشايز، فيها تخوف من المستثمرين الأجانب للاستثمار في فلسطين نظراً للأوضاع السياسية؛ ولذلك تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات على تشجيعهم وحماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول العربية، من خلال توفير التأمينات ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين الأجانب، وذلك عند توريدهم أو تمويلهم للبضائع والمواد الرأسمالية اللازمة، إضافةً إلى السلع والخدمات الاستراتيجية والتنمية، وأيضاً التشجيع والدعم للتجارة العربية المحلية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر التجارية للمبيعات المحلية³.

1- الموقع الرسمي لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية <http://www.pnra.pna.ps/ar/index.php?p=home>. تاريخ الزيارة 7/29 الساعة 9 صباحاً.

2- هي مؤسسة عربية إقليمية ذات كيان قانوني مستقل. أسست عام 1974 بموجب اتفاقية متعددة الأطراف وقعتها حتى الآن 21 دولة عربية مودعة لدى وزارة الخارجية في دولة الكويت، وقد باشرت أعمالها في مطلع أبريل 1975 وتضم عضويتها إلى جانب جميع الأقطار العربية بعض الهيئات العربية الدولية، وتتخذ المؤسسة من دولة الكويت مقراً دائماً لها. عن التقرير السنوي 2012 للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ص1.

3- الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات <http://dhaman.net/ar/about-dhaman> تاريخ الزيارة 2020/11/9 الساعة 7 صباحاً.

وقد بلغت اتجاهات مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في فلسطين لعام 2018 بواقع مشروعين بتكلفة 128.3 مليون دولار¹، وتحتل فلسطين المرتبة 116 عالمياً في سهولة ممارسة الأعمال التجارية²، بصرف النظر عن الظروف السياسية التي تتحكم بالأوضاع الاقتصادية، فهي تحتل مرتبة أعلى من مثيلاتها من الدول العربية مثل مصر وسوريا ولبنان والعراق، لذلك نجد أن وجود مثل هذه المؤسسات والبرامج الداعمة للاستثمار في فلسطين من شأنه أن يزيد ويدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وخاصة في ما يتعلق بمشاريع الاستثمار في الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: العلاقة ما بين قوانين الملكية الفكرية وقانون تشجيع الاستثمار

هناك علاقة مهمة تربط ما بين موضوعي الملكية الفكرية والاستثمار بشكل عام، وما بين تشريعاتها وقوانينها بشكل خاص، مما أدى إلى قيام قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية، وقانون خاص لتشجيع وتحفيز أصحاب العقول للاستثمار فيها، ولإيضاح ذلك سأقوم بتناول هذه العلاقة من خلال الواقع العملي والسياسي للملكية الفكرية والاستثمار في فلسطين، بالإضافة لبيان أوجه الشبه والاختلاف ما بين القانونيين، فلا بُدَّ من وجود التوافق والانسجام بين النصوص القانونية لكليهما؛ لتحقيق الكفاءة للواقع العملي للاستثمارات، وخاصة في ظل وجود العديد من المشاريع الاستثمارية والمنافسة القوية فيما بينهم.

المطلب الأول: واقع الملكية الفكرية والاستثمار في فلسطين

وفيما يتعلق بواقع الملكية الفكرية والاستثمار بها في فلسطين بشكل خاص، فإن العلاقة قد تختلف عن باقي دول العالم، وذلك لاعتبار فلسطين دولة نامية، هذا بالإضافة إلى أنها خاضعة لسيطرة الاحتلال، الذي بدوره يؤثر بشكل كبير على سياده فلسطين، ومشاركتها للاتفاقيات الدولية،

1- نشرة بعنوان مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة في الدول العربية لعام 2018، عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واقتصادات. 2019، ص 14.

<http://dhaman.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2019/07/I2-2019.pdf>. تاريخ الزيارة 2020/11/9 الساعة 7 صباحاً.

2- نشرة بعنوان مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة في الدول العربية لعام 2018، المرجع السابق. ص 23.

سواءً المتعلقة بالملكية الفكرية أو بالتجارة¹، وأضيف إلى أن قِدم قوانين الملكية الفكرية بسبب حل المجلس التشريعي له الأثر الأكبر على الواقع العملي لها².

الفرع الأول: الواقع العملي لقضايا الملكية الفكرية في فلسطين

1- إن القضايا التي تناولت مواضيع الملكية الفكرية في النيابة العامة تمحورت حول عدة أشكال، منها جرائم التعدي على العلامات التجارية³ وجرائم التعدي على براءة الاختراع، وتعتبر هذه الجرائم حسب القانون المعمول به والمطبق في الضفة الغربية جنحوية، وليست جنائيات. وعقوبات التعدي على العلامة التجارية بسيطة كالغرامة التي لا تتجاوز مائة الدينار، أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو بكلاً هاتين العقوبتين⁴، وغالباً فإن القضاء لا يشدد على هذا النوع من الجرائم، وكذلك الرسم الصناعي، فعقوبته لا تتجاوز مائة الدينار كغرامة⁵، أما بخصوص براءة الاختراع، فعقوبتها بسيطة هي الأخرى، فعقوبة الحبس لا تتجاوز السنة كحد أقصى، والغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكلاً هاتين العقوبتين⁶، وبالتالي هذا أحد الأسباب التي أدت إلى عزوف الكثير من المخترعين عن تسجيل براءة اختراعاتهم لعدم ثقتهم بالحماية القانونية لها، وهذا إجحاف بحقوقهم في الإعلان عن اختراعاتهم والاستفادة منها، وكما يضر بتطور المجتمع.

2- عدم وجود محاكم متخصصة للملكية الفكرية وقضاة مختصين بتنفيذ القانون؛ وذلك لأن القانون الذي يحكم هذا الموضوع هو قانون الإجراءات الجزائية ليس قانون الجرائم الاقتصادية،

1- ياسين، بكر: تكنولوجيا المعلومات والتنمية الاقتصادية في فلسطين. دراسة منشورة. المجلس الاقتصادي الفلسطيني للإعمار (بكدار). 2008. <http://www.pecdar.ps/ar>.

2- الخالدي، أحمد مبارك / وقاسم، أنيس فوزي: رأي استشاري في حل المجلس التشريعي. بيروت. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ط1. 2019. ص5.

3 - مثال على قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامات التجارية: القرار المستعجل رقم 564/201 في محكمة بداية رام الله ، والواقعة بين مطعم عامل في مدينة رام الله في مجال بيع الحلويات والشوكولاتة لاستعماله علامة تجارية عالمية "NUTELLA" تتبع لشركة فيريرو (Ferrero S.p.A) الإيطالية، حيث تم منح العلامة حماية مؤقتة من خلال وقف عمل المطعم الى حين تغيير الاسم وتعديله/ عن الموقع الرسمي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني <http://www.pcp.ps/ar>

4- قانون العلامات التجارية، المرجع السابق، المادة 38.

5- قانون امتياز الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، المادة 37 الفقرة 2.

6- المرجع السابق، المادة 53.

بمعنى أن المحاكم قد تطول في مثل هذا النوع من القضايا، مع العلم أن هذا النوع من القضايا لا بُدَّ أن تكون مستعجلة.

3- منذ عام 2013 لم تقدم أي قضايا تتعلق ببراءات الاختراع، إنما انحصر في الأسماء التجارية المسجلة والعلامات التجارية المسجلة.

4- قلة الاهتمام بالملكية الفكرية، وكثرة الانتهاكات لعدم وجود رادع، أدت إلى إهمال المحامين بقوانين الملكية الفكرية لعدم انشغالهم بها، وبحسب النيابة فإن معظم المحامين ليس لديهم خبرة في قضايا الملكية الفكرية، ولا يتم التعامل مع القانون بطريقة خلاقة، بل كعُرفٍ تقليدي يسير عليه المحامون¹.

الفرع الثاني: الواقع السياسي وأثره على استثمارات الملكية الفكرية في فلسطين

1- لم يكتفِ الاحتلال الصهيوني بسرقة الأراضي واحتلالها، بل طالت ذلك إلى أن وصلت إلى الموروث التراثي والفلكلور الشعبي² والفني للمأكولات الشعبية الفلسطينية، والمطرزات والأغاني والرقصات الشعبية³، والتي هي في الأصل حقوق ملكية فكرية، إذ تقر أغلب التشريعات لإسناد الحماية إلى قواعد حماية المؤلف، والبعض الآخر يستند إلى نظرية الحقوق المجاورة، أو قواعد الملكية الصناعية⁴، ومن ذلك لا بُدَّ من الاهتمام لهذه الحقوق والدفاع عنها، فهناك أفكار إبداعية لا حدود لها يمكن صقلها على المأكولات والرقصات والأغاني الشعبية، وتطويرها وإضافة عليها لمشاريع استثمارية مهمة، ومثال ذلك مصانع تصنع الصابون النابلسي المحسن والذي يحمل مواصفات ذات جودة عالية أسهمت في تصديرها للخارج.

1- سعادة. تغريد: المرجع السابق. ص44.

2- الفلكلور الشعبي: "هو علامة مميزة للدولة الوطنية تدخل في الإشارة إليها وبالتعريف فيها، مما يجعل المجتمع العادي هو المساهم الأكبر في رسم صورة الدولة وفي خلق الفكر المعبر للمجتمع السياسي عن الاحتياجات الوطنية، وفي كثير من الأحيان يشكل التراث الشعبي مصدراً ملهماً للتعبير عن السيادة الداخلية أو الخارجية". / الكسواني، جهاد: بحث بعنوان "حماية الفلكلور الوطني". جامعة النجاح الوطنية. 2009. ص3.

3- أبو عميرة، شيماء: ألاعيب تل أبيب من النيل إلى الفرات. القاهرة. مصر. كنوز للنشر والتوزيع. ط1. 2017. ص82.

4- الكسواني، جهاد: المرجع السابق. ص9.

2- طمس العقول المبدعة وهجرتها، التضييق من قبل الاحتلال أدى إلى عدم وجود الفرص والتسهيلات المناسبة للكفاءات، وعدم وجود الجو الملائم للإبداع والابتكار لإمكانية البحث العلمي¹، فقد عملت سياسة الاحتلال على منع تطور القطاعات الاقتصادية الإنتاجية، ومنها الصناعة والزراعة، والتجارية، وغيرها العديد من القطاعات الأخرى.

فقطاع الصناعة مثلاً لم يتطور، إذ بقي قائماً على الصناعات الحرفية والبسيطة، والتي هي في الأساس مرتكزة من الباطن لمصلحة المشاريع الإسرائيلية، أما القطاع الزراعي فقد جرى توجيه ضربات قاسية له من خلال مصادرة الأراضي وتجريفها²، أما بالنسبة للقطاع التجاري فهي متحكمة بالمعابر والحدود بين فلسطين وكافة الدول الخارجية والمجاورة لها، هذا بالإضافة إلى الجمارك المضاعفة التي يتم دفعها مزدوجة إلى الاحتلال والسلطة.

3- اعتبر التجار أن السوق الفلسطينية لا تزال محكومة من قبل سلطات الاحتلال، وذلك بسبب التزامها بالعمل تحت مظلة بروتوكول باريس، وهذا لا يجعلها سوق حرة تنظم نفسها بنفسها، مما أثر على الوضع الداخلي، وحرّم السوق الفلسطيني بأن يكون منظماً وقائماً على التنافس، مما قوّت العديد من الفرص المتاحة للكثير من التجار وأصحاب المصانع للانتفاع، ولإحداث النفع بالمصانع الفلسطينية³.

1- أبو حديد، سارة: بحث بعنوان "الإبداع والريادة في ظل حقوق الملكية الفكرية في فلسطين". 2019. ص313/ عن دار المنظومة <file:///C:/Users/hi-tech/Downloads/2111-000-001002-010.pdf> تاريخ الزيارة 2020/11/11، الساعة 8 مساءً.

2- عياش، عدنان حسين: بحث بعنوان "هجرة الشباب والأدمغة الفلسطينية إلى الخارج". 2016. مجلد 39/ عدد 452. ص24/ عن دار المنظومة <file:///C:/Users/hi-tech/Downloads/0351-039-453-002.pdf>. تاريخ الزيارة 2020/11/11 الساعة 9 مساءً.

3- أبو حديد، سارة: المرجع السابق. ص306.

المطلب الثاني: عناصر التشابه وعناصر الاختلاف بين قانون الملكية الفكرية وقانون تشجيع الاستثمار

إن العلاقة التي تربط بين موضوعي الملكية الفكرية والاستثمار حددتها القوانين، فلكل منها قانون ينظمها، ولكل منها موضوعاته ومجالاته، وتكييف النصوص القانونية لصالح مجارة استثمارات الملكية الفكرية أمر في غاية الأهمية؛ نظراً لقيام أغلب استثمارات العصر عليها، ويمكن إجمال عناصر التشابه وعناصر الاختلاف لكل من قانوني الملكية الفكرية وتشجيع الاستثمار كما يأتي:

الفرع الأول: عناصر التشابه

- 1- الفكرة والمشروع هما أساسا الاستثمار؛ فقانون الملكية الفكرية يحمي الفكرة الإبداعية¹، وقانون تشجيع الاستثمار يعمل على زيادة وتشجيع المشاريع الاستثمارية².
- 2- حماية الملكية الفكرية شكل من أشكال الاستثمار، فحماية الملكية الفكرية شرط أساسي لجذب الاستثمارات الأجنبية³، إضافةً إلى أن أغلب الاستثمارات الكبيرة هي الاستثمارات التي توظف مخترعين ومبتكرين لديها، وتنتج منتجات تحمل على الأقل علامة تجارية، أو نموذجاً صناعياً، أو علامة لون أو علامة رائحة.
- 3- تعتبر قوانين الملكية الفكرية والاستثمار مؤشراً لقياس تقدم الدولة أو تخلفها، إضافة لتقدم البشرية ورفاهيتها⁴.

1- العيسى، خالد: نشاز. الإمارات. دار همائل للطباعة والنشر. 2013. ص51.

2- قانون رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين، المادة رقم (2).

3- أبو حمور، محمد: انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخصيص على التنمية الاقتصادية في الأردن. ط1. عمان. مركز دراسات الشرق الأوسط. 2001. ص30.

4- البدرابي، حسن: حلقة الوايو الوطنية التدريبية لفائدة الدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتحمل عنوان: الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي. صنعاء. 2007. ص2.

4- لا يمكن الاستغناء عن التكييف القانون لنصوص كل من قانون تشجيع الاستثمار وقوانين الملكية الفكرية في تنظيم المشاريع الاستثمارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فالحماية الرسمية للمستثمر في حقوقه لإنتاج سلعة ما تحمل علامة تجارية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، وتوفير الحوافز للمبتكرين يؤدي إلى تعزيز تلك المشاريع في ظل ظروف آمنة وبأقل مخاطر ممكنة¹.

5- يعتبر شرط التسجيل شرطاً مهماً في المشاريع الاستثمارية للملكية الفكرية، فقد اشترط قانون تشجيع الاستثمار التسجيل للمشروع الاستثماري للاستفادة من الحوافز والضمانات²، أما بالنسبة لقوانين الملكية الفكرية، فقد فرضت شرط التسجيل للاستفادة من الحماية المدنية والجزائية كما سبق ذكره في الفصل الأول.

الفرع الثاني: عناصر الاختلاف

1- تم العمل على تطوير وتعديل نصوص قانون تشجيع الاستثمار، فقد صدر آخر تعديل بشأنه بموجب قرار رقم (7) عام 2014م، على خلاف قوانين الملكية الفكرية التي بقيت قديمة لا تجاري الواقع، أقدمها قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م، وقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وقانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، ويلاحظ أن التطور والتقدم الذي نعيشه أصبح سريعاً، وهناك ضرورة في العمل على تطوير نصوص قوانين الملكية الفكرية لتجاري الواقع.

2- اشتمل قانون تشجيع الاستثمار على مجموعة من الحوافز للمستثمرين، بينما لم تشتمل قوانين الملكية الفكرية على تلك الحوافز، فقط اشتملت على الحق في الاختكار والاستغلال، وهو حق

1- منشي، فاتن عبد الأول: الاستثمار العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي. مركز الخبرات المهنية للإدارة. ط1. 2019. ص32.

2- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وتعديلاته، المادة (1)، حيث نصت على تعريف المشروع بأنه "أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد الربح بما في ذلك أية شركة أو فرع أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها من المؤسسات"، ومن ذلك يفهم اشتراط التسجيل للمشاريع الاستثمارية للاستفادة من الحوافز والضمانات التي نص عليها القانون.

طبيعي لصاحب الاختراع أو العلامة أو المؤلف، لكن دون التطرق للحوافز التي تشجع المخترعين على الاختراع والمؤلفين على الكتابة، بل على العكس قيّدت الحق الطبيعي في الاستغلال والاحتكار، بأنها فرضت عليهم التسجيل لحصولهم على الحق المدني والجزائي في حال الاعتداء على ابتكاراتهم، وبالتالي فقد سلبت منهم الحق المدني في مواجهة أي اعتداء الذي يمنح دون تسجيل، وفرضت التسجيل للحصول عليه.

3- تهدف حقوق الملكية الفكرية إلى حماية الأفكار الذهنية (الحقوق المعنوية)، وتعتمد على الإبداع والابتكار، إضافة إلى الحقوق المالية، بينما يهدف الاستثمار إلى تحقيق الأرباح¹، ويعتمد على التمويل لرأس مال المشروع والخطط الاستراتيجية.

4- جاء قانون تشجيع الاستثمار لحماية المستثمرين الأجانب والمحليين، أما بالنسبة لقوانين الملكية الفكرية فلم تتطرق إلى الحديث عن أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأجانب، بل جاءت الاتفاقيات الدولية لتنظم هذه العلاقة واعتمد أغلبها على مبدأ المعاملة الوطنية بالمثل².

5- جاءت مواضيع الملكية الفكرية في ثلاثة قوانين منفصلة، لكل منها حقبة زمنية مختلفة، أما بالنسبة للاستثمار، فقد جاء جامعاً وشاملاً في قانون واحد.

1- آل شبيب، دريد كامل: الاستثمار والتحليل الاستثماري. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2009. ص20.
2- أبو دلو، عبد الكريم محسن: تنازع القوانين في الملكية الفكرية. عمان. الأردن. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. 2004. ص76.

الخاتمة

بعد أن تم الحديث عن الدور الذي يلعبه قانون تشجيع الاستثمار في التأثير والتشجيع على الإبداعات والاستثمار في الملكية الفكرية، من خلال مجموعة الحوافز والضمانات التي نص عليها قانون تشجيع الاستثمار، إضافةً إلى عقود حزمة الحوافز، والبرامج الداعمة للاستثمارات، لا بُدَّ من الحديث عن النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

النتائج:

بعد النظر إلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته، والبحث في مدى تأثيره على التنمية والإبداع في مجال الملكية الفكرية، فقد توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

1- قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م يتعلق بعقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، بحيث يقوم على تشجيع وتحفيز الاستثمار لتوليد الطاقة الكهربائية، وهذا يتعارض مع نص المادة (43) السابق في قانون تشجيع الاستثمار، وذلك لاستثنائها مشاريع الكهرباء بأنواعها من الحوافز الضريبية.

2- لا يوجد استثمار ناجح، ولا تنمية اقتصادية دون وجود منافسة، وخاصة المنافسة الفكرية، لذلك تم وضع قانون لحماية المنافسين، وهي مجموعة قوانين الملكية الفكرية متمثلة بقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، وقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، وقانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم (22) لسنة 1953.

3- لا يوجد قانون لتنظيم المنافسة غير المشروعة في فلسطين، على خلاف أغلب الدول التي يوجد لديها قانون منفرد يتعلق بالمنافسة غير المشروعة، مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

4- ذكر قانون تشجيع الاستثمار في المادة الأولى على أن الاستثمار محصور في الكيان، حيث إنَّ الكيان هو مؤسسة مسجلة حسب الأصول، وبالتالي فإن هذا ينافي في حال توصل صاحب حق الملكية إلى ابتكار لا يتجسد بكيان، كما في حقل صناعة الإلكترونيات كالألعاب الإلكترونية.

5- إن نص المادة (43) من قانون تشجيع الاستثمار، نص على استثناء بعض المشاريع من الإعفاء الضريبي، ومنها شركات التأمين والبنوك والصرافة، والمشاريع العقارية، والتطوير العقاري ومشاريع الكهرباء... إلخ، وأرى أن هناك إجحافاً في ذلك؛ لعدم وجود مسوغ قانوني من حرمان تلك المشاريع من الإعفاءات.

6- انضمام فلسطين إلى اتفاقية باريس أو تريس سيؤدي إلى وجوب وجود حماية مدنية لمخرجات الملكية الفكرية دون اشتراط تسجيلها.

7- من أهداف قانون تشجيع الاستثمار، توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمارات في فلسطين، ويكون ذلك من خلال الحوافز والضمانات التي نص عليها.

8- إن أغلب استثمارات العصر الحالي (عصر التكنولوجيا)، متعلقة بالتجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية، وأسماء النطاق، وبالتالي نظراً لِقَدَم قوانين الملكية الفكرية، فهي لم تذكر أي شيء يدل على هذه الأمور وبالتالي بقيت معلقة ومبهمه.

9- وجوب شرط التسجيل للحماية الجزائية، أما الحماية المدنية فهي لا تحتاج إلى تسجيل، وعلى خلاف الأصل العام، فقد وجب للحماية المدنية التسجيل للعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج، وبراءات الاختراع في قوانين الملكية الفكرية المطبقة في فلسطين.

التوصيات:

1- ضرورة الإسراع في إقرار قانون للملكية الفكرية في فلسطين، أو العمل على تطوير القوانين المطبقة بتشريعات جديدة تسدّ عيوب القوانين القديمة، والتي لا تغطي كل مجالات الملكية الفكرية ولا تواكب التطور التكنولوجي.

2- العمل على الانضمام للمعاهدات المنظمة لحماية الملكية الفكرية؛ لما لها من أهمية على المستويين المحلي والدولي، فهي تضفي السيادة الدولية من خلال مبدأ المعاملة بالمثل، كذلك فإن تسجيل أي حق من حقوق الملكية يعتبر بالنسبة للدول الأعضاء في المعاهدات مسجلاً لديها، ويجب توفير الحماية، وهذا بدوره يقلل من المنافسة غير المشروعة.

3- توعية الشعب الفلسطيني بمختلف فئاته بمعنى الملكية الفكرية ومفهومها، لارتباطها وعلاقتها بحياتنا اليومية، و التركيز على أهميتها كمبدأ أخلاقي وليس قانونياً فقط، وهذا سيؤدي إلى الحد من السرقات، والنسخ، والتعدي على حقوق المبدعين والمخترعين والمبتكرين.

4- التعديل على قوانين الملكية الفكرية، وخاصة فيما يتعلق بالحماية المدنية، والعمل على إلغاء شرط التسجيل للحصول على الحماية المدنية.

5- ضرورة العمل على إقرار مشروع قانون المنافسة الفلسطيني، لما يشكله من أهمية بالغة في وقف الممارسات غير الشريفة في التجارة، وضرورة أن تقوم الغرف التجارية الفلسطينية بالعمل على الكشف عن الممارسات غير المشروعة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حصرها وقمعها.

6- لا بُدّ من وجود دعم حكومي لنشاط الاختراع والمخترعين، وذلك بإصدار القوانين وعقد الاتفاقيات التي تؤمن الحماية الجوهرية، حيث يجب وضع وإدارة تلك القوانين والاتفاقيات بشكل فعال؛ لتجنب وقوع عقبات بين المخترع وحقوقه القانونية.

7- إن إعطاء الملكية الفكرية أهمية كبيرة، وينبغي تجديد قوانينها وتطبيقها بشكل جدي في بلادنا لما له من أهمية اقتصادية كبرى، حيث إن الإيرادات المتحصلة من الملكية الفكرية من رسوم دفع تسجيل وتجديد العلامات التجارية، وحقوق المؤلفين، والرسوم، والنماذج، ستحقق إيراداً للدولة، وبالتالي فالإقتصاد الفلسطيني سيتحسن وسيعود بالنفع على الأشخاص، من خلال إطلاق مشاريع واستثمارات لتسويق الاختراعات وتشغيل أيدٍ عاملة في هذه المشاريع، وبالتالي فإن الاستثمار من خلال الملكية الفكرية سيؤثر إيجاباً على الاستقرار الاقتصادي.

8- نلاحظ عدم اشمال قانون تشجيع الاستثمار على الحوافز المتعلقة بالاستثمارات الفكرية، والتي هي من باب أولى على الأقل كان من المفروض أن يتم عقد حزمة حوافز لها.

9 - لا بد من إنشاء مؤسسات حكومية متخصصة لتشجيع أنظمة الاختراع، ولتعزيز تطوير واستغلال الاختراعات المحلية، إضافة إلى تحسين استغلالها تجارياً، وتوفير الدعم المناسب للمخترعين.

10- لا بُدّ من ضم قانون الاسم التجاري والعنوان التجاري إلى قانون العلامات التجارية المعمول به، وجعلهم ضمن مسمى الملكية التجارية، طبعاً إضافة إلى الأسرار التجارية، وما إلى ذلك من مستجدات في عالم الملكية التجارية.

11- يجب أن يكون هناك شمولية أكثر في قانون تشجيع الاستثمار، لتشمل حوافز وضمانات ليس فقط للاستثمارات ذات الكيان المادي والملموس، بل أيضاً للاستثمارات غير الملموسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- اتفاقية برن.
- 3- اتفاقية باريس.
- 4- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس).
- 5- قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م.
- 6- قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.
- 7- قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م.
- 8- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م.
- 9- قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) لسنة 1953م.
- 10- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- 11- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م.
- 12- مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً- المراجع:

- (1) إبداع، محمد إبراهيم: جرائم الانتحال الأدبي والعلمي حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها وفقاً للتشريعات والقوانين الدولية والوطنية. ط1. الأردن. دار الجنان للنشر والتوزيع. 2016.
- (2) إبراهيم، عماد حمد محمود: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية. ط1. السعودية. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. 2016.
- (3) إبراهيم، غسق خليل: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد المعلوماتية الإطاري. القاهرة. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018.
- (4) أبو الهيجاء، رأفت صلاح: براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية. ط1. عمان. المكتبة الوطنية. 2006.
- (5) أبو حمد، رضا: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي. عمان. الأردن. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ط1. 2006.
- (6) أبو حمور، محمد: انعكاسات عضوية منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن. ط1. عمان. مركز دراسات الشرق الأوسط. 2001.
- (7) أبو دلو، عبد الكريم محسن: تنازع القوانين في الملكية الفكرية. الأردن. عمان. دار وائل للنشر. ط1. 2004.
- (8) أبو عميرة، شيماء: ألعيب تل أبيب من النيل إلى الفرات. القاهرة. مصر. كنوز للنشر والتوزيع. ط1. 2017.
- (9) أحمد، أحمد يوسف: النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية. مصر. دار النهضة للنشر والتوزيع. ط1. 2013.

- 10) أحمد، طارق عفيفي: **نظرية الحق**. القاهرة. مصر. المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1. 2016.
- 11) إدريس، فاضلي: **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. ط1. 2008.
- 12) آل شبيب، دريد كامل: **الاستثمار والتحليل الاستثماري**. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2009.
- 13) بدر، أحمد أنور: **حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات**. القاهرة. مصر. المكتبة الأكاديمية. ط1. 2013.
- 14) البرغوثي، سمر جودت: **سمات النخبة السياسية الفلسطينية قبل وبعد السلطة الوطنية الفلسطينية**. بيروت. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. 2009.
- 15) برقوق، جمال الدين: **إدارة الاستثمار**. دار الحامد للنشر والتوزيع. ط1. 2016.
- 16) الجبوري، ميثاق طالب عبد حمادي: **النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2016.
- 17) جلال الدين، أدهم: **علم الاستثمار الإسلامي**. القاهرة. مصر. مركز الكتاب للنشر. ط1. 2017.
- 18) حردان، طاهر حيدر: **مبادئ الاستثمار**. ط1. عمان. دار المستقبل. 1997.
- 19) الحسن، عزة علي محمد: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي حماية البرامج بأحكام حق المؤلف**. عمان. الأردن. دار الجنان للنشر والتوزيع. ط1. 2015.
- 20) الحسن، عزة علي: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**. دار الجنان للنشر والتوزيع. 2015.

- (21) حسن، هايدي عيسى: تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية. مصر. دار لامار للنشر والتوزيع. ط1. 2019.
- (22) حسنين، أحمد جابر: التدريب الاستراتيجي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة للموارد البشرية. عمان. دار اليازوري العلمية. 2016.
- (23) حمدان، محمد رفيق: الزراعة والتنمية الاقتصادية. عمان. مطبعة الجامعة الأردنية. 2003.
- (24) حميد: عمار محمود: الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان العربية. عمان. دار الأيام للنشر والتوزيع. ط1. 2018.
- (25) حنان، أوشن: الحماية القانونية للعلامة التجارية. ط1. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2016.
- (26) الخالدي، أحمد مبارك / وقاسم، أنيس فوزي: رأي استشاري في حل المجلس التشريعي. بيروت. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ط1. 2019.
- (27) خلف، فليح حسن: اقتصاد المعرفة. ط1. إربد. الأردن. عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع. 2007.
- (28) خنفوسي: عبد العزيز: مدخل إلى قانون الملكية الفكرية. مركز الكتاب الأكاديمي. ط1. 2018.
- (29) الخولي، سائد أحمد: الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر. عمان. الأردن. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ط1. 2004.
- (30) الخولي، سائد أحمد: حقوق الملكية الصناعية. ط1. عمان. الأردن. دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. 2004.

- (31) خونغ، بي جانغ: **التنين يحلق دراسات حول الاستثمارات الصينية الخارجية**. ط1. الجيزة. دار صفصافة للنشر والتوزيع. 2016.
- (32) دودين، أحمد يوسف: **إدارة الإنتاج والعمليات**. عمان. الأردن. الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1. 2012.
- (33) دويل، ديليان: **اقتصاديات وسائل الإعلام**. القاهرة. مصر. دار الفجر للنشر والتوزيع. ط1. 2015.
- (34) راشد، طارق جمعة: **المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني**. القاهرة. مصر. المركز العربي للنشر والتوزيع. ط1. 2018.
- (35) الربيعاوي، سعدون حمود / عباس، حسين وليد: **رأس المال الفكري**. ط1. عمان. دار غيداء للنشر والتوزيع. 2015.
- (36) رزق، عادل: **إدارة الأزمات المالية**. مجموعة النيل العربية. ط1. 2010.
- (37) رشدي، محمد السعيد: **عقد النشر**. الإسكندرية. منشأة المعارف. 2008.
- (38) رفعت، وائل محمد: **التسجيل الدولي للعلامات التجارية**. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2015.
- (39) رمضان، زياد: **الاستثمار المالي والحقيقي**. عمان. دار وائل للنشر والتوزيع. ط1. 1998.
- (40) الزعبي، علي فلاح مفلح / وخريسات، هشام أحمد: **إدارة العلامات التجارية**. ط1. دار الكتاب الجامعي للنشر، 2018.
- (41) الزيادات، محمد عواد: **رأس المال الفكري واستثماره لضمان تحقيق الجودة الشاملة في المنظمات**. بحث منشور في دار المنظومة. 2007.

- 42) زين الدين، صلاح سلمان أسمر: الملكية الصناعية والتجارية. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. 2000.
- 43) زين الدين، صلاح: المدخل إلى الملكية الفكرية. ط1. عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.
- 44) سراج، شيماء: تقييم المشروعات الاستثمارية وخطوات دراسات الجدوى. القاهرة. مصر مكتبة الدار العربية للكتاب. 2017.
- 45) السعودي، صالح عبد الكريم: عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. ط1. 2014.
- 46) سلامة، محمد سلمان: الإدارة المالية العامة، ط1، عمان، دار المعتر للنشر والتوزيع، 2014.
- 47) سلمان، جمال داوود: اقتصاد المعرفة. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2009.
- 48) السنهوري: الوسيط. ج أ 7. المجلد الأول. رقم 182.
- 49) السنهوري، عبد الرازق احمد: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن.
- 50) السيد، أسامة عبد السلام: الاقتصاد الرقمي. ط1. عمان. الأردن. دار غيداء للنشر والتوزيع. 2019.
- 51) شتاتحة، عائشة: الأولوية التي يحتلها الاقتصاد البشري في ظل اقتصاد المعرفة. ط1. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2019.
- 52) الشرقاوي، محمود علي: النمو الاقتصادي وتحديات الواقع. ط1. الأردن. دار غيداء للنشر والتوزيع. 2016.

- (53) شكر، إسماعيل علي: مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة. عمان. مركز الكتاب الأكاديمي. ط1. 2016.
- (54) شلغوم، عميروش محند: دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية. ط1. لبنان. مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع. 2012.
- (55) الشهراني، حسين بن معلوي: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. الرياض. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط1. 2004.
- (56) الصواف، إكرام فالح: الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، ط1. عمان. دار زهران. 2009.
- (57) الطعان، حاتم فارس: الاستثمار أهدافه ودوافعه. مجله كليه بغداد للعلوم الاقتصادية. جامعة بغداد. بغداد. العراق. 2006.
- (58) طوقان، عامر محمد: الاستثمار وأسواق رأس المال ودراسات الجدوى. ط1. عمان. الأردن. شركة البيروني للنشر والتوزيع. 2018.
- (59) العبادي، محسن: الاستثمار بالعملة الأجنبية. ط1. عمان. دار أمجد للنشر والتوزيع. 2015.
- (60) العبادي، معن عودة السكارنة: انقضاء الحق في براءة الاختراع. عمان. الأردن. دار اليازوري العلمية. ط1. 2018.
- (61) عبد الخالق، أحمد: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التبريس والتشريعات الاقتصادية. ط1. الإسكندرية. مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع. 2011.
- (62) عبد اليونس، احمد / أيوب، مدحت: اقتصاد المعرفة. القاهرة. مركز دراسات وبحوث الدول النامية. 2006.

- (63) العبيدي، فاضل محمد: البيئة الاستثمارية. ط1. عمان. مكتبة المجتمع العربي. 2011.
- (64) العتيبي: صالح فهد دحيم: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2017.
- (65) العتيبي، صالح فهد دحيم: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي. مصر. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2016.
- (66) عريقات، حربي محمد موسى: مبادئ الاقتصاد. ط1. جامعة الإسراء. المكتبة الوطنية. 1994.
- (67) عطا الله، ماجد أحمد: إدارة الاستثمار. ط1. عمان. دار أسامة للنشر والتوزيع. 2010.
- (68) العكيدي، وائل فاضل: رأس المال الفكري وأثره في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة. ط1. الأردن. دار أمجد للنشر والتوزيع. 2019.
- (69) العيساوي، كاظم جاسم: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات. عمان. دار المناهج للنشر والتوزيع. 2011.
- (70) عيسى، خلفان حمد: إدارة الاستثمار والمحافظ المالية. عمان. الأردن. المكتبة الوطنية. 2015.
- (71) الغزالي، عيسى محمد. الاستثمار الأجنبي المباشر تعاريف وقضايا. 2004.
- (72) الغويغري، عبد الله: العلامة المشهورة وحمايتها. عمان. الأردن. دار الفلاح للنشر والتوزيع. ط1. 2008.
- (73) الفوزان، محمد بن براك: النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية. ط1. الرياض. مكتبة القانون والاقتصاد. 2012.

- (74) فيغو، عبد السلام: عقد النشر. منشورات مجله الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 39. دار المنظومة. 2016.
- (75) القريشي، مدحت، اقتصاديات العمل. ط1. عمان. الأردن. دار وائل للنشر. 2007.
- (76) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. القاهرة. مصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ط5. 2005.
- (77) القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية: ط10. مصر. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2016.
- (78) كافي، مصطفى يوسف: تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية. دمشق. سوريا. دار رسلان للطباعة والنشر. 2009.
- (79) كافي، مصطفى يوسف: صناعة السياحة والأمن السياحي، ط1. دمشق. دار مؤسسة رسلان. 2009.
- (80) كرمول، أكرم: تطور القطاعات الاقتصادية والاستثمارية عبر التاريخ. الأردن. دار الفلاح للنشر والتوزيع. 2008.
- (81) الكسواني، عامر محمود: الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها وطرق حمايتها. عمان. دار الجيب للنشر. 1998.
- (82) كنعان، نواف: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان. الأردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. 2004.
- (83) لوسي، زينب عدنان: عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2019.

- (84) محمد، أحمد علي الحاج: اقتصاد المعرفة واتجاهات تطويره. ط1 عمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2013.
- (85) محمد، محمد عبد الله شاهين: اتجاهات التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية. عمان. الأردن. الأكاديميون للنشر والتوزيع. ط1. 2018.
- (86) محمد، محمد عبد الله شاهين: الاقتصاد المعرفي وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول العربية. القاهرة. دار حميثرا للنشر والترجمة. 2018.
- (87) المصاروة، هيثم حامد: المنتقى في شرح قانون العمل. شفا بدران. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع. ط1. 2008.
- (88) مطر، محمد: إدارة الاستثمار، عمان، الأردن. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ط2. 1999.
- (89) مغبغب، نعيم: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. 2000.
- (90) المقدادي، عادل علي: الشركات التجارية. ج2. ط2. سلطنة عمان. مسقط. جامعة السلطان قابوس. مجلس النشر العلمي. 2010.
- (91) الملا، خليفة بن صادر: الاقتصاد المعرفي مفهوم متكامل. ط1. عمان. دار أزمنة للنشر والتوزيع. 2015.
- (92) منشى، فاتن عبد الأول: الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي. مركز الخبرات المهنية للإدارة. ط1. 2019.
- (93) موسى، شقيري نوري / الزرقان، صالح طاهر / الحداد، وسيم محمد / الدويكات، مهند فايز: إدارة الاستثمار. ط1. عمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2012.

94) نافذيجر، واين: التنمية الاقتصادية. ترجمة: حسين، هبة عز الدين / حسين، ياسر عز الدين. القاهرة. مصر. دار حميثرا للنشر والتوزيع. ط1. 2018.

95) النباتي، سهيلة فريد: التنمية الاقتصادية. عمان. دار الراية للنشر والتوزيع. ط1. 2015.

96) نجار، عبد الله مبروك: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. مصر. دار المريخ للنشر. ط1 2000.

97) نجم، عبود نجم: إدارة اللاملموسات. عمان. الأردن. دار اليازوري للنشر والتوزيع. ط1. 2019.

98) هوارى، معراج/ ساحي، مصطفى/ مجدل، احمد: العلامة التجارية الماهية والأهمية. ط1. عمان. الأردن. دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع. 2012.

99) الوصال، كمال أمين: البنية التحتية والاستثمارات العامة في العالم العربي بين ضرورة التطوير ومعضلة التمويل، ط1، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.

100) يوسف، أحمد عرفة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة. ط1. الإسكندرية. مصر. دار التعليم الجامعي. 2020.

ثالثاً- الأبحاث والدراسات:

1) إبلال، المبروك: بحث بعنوان السياسة العامة لموريتانيا في مكافحة البطالة. إشراف الأستاذ المصطفى سيدي محمد الجامعة اللبنانية الدولية.

2) أبو بكر، محمد خليل: دراسة بعنوان "عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني". 2015/2014.

3) أبو حديد، سارة: بحث بعنوان "الإبداع والريادة في ظل حقوق الملكية الفكرية في فلسطين". 2019.

- (4) أبو خلف، فهد عبد المطلب: رسالة ماجستير بعنوان "حواجز ضريبة الدخل الممنوحة في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998". جامعة الخليل. 2007.
- (5) أبو صلاح، مصعب علي: رسالة ماجستير بعنوان "واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين". جامعة النجاح الوطنية. 2016. ص 58.
- (6) أمين، مالك رضوان. بحث منشور بعنوان "الحماية التشريعية للمحتوى الرقمي".
- (7) أوسريز منور/ نذير، عليان: بحث بعنوان "حواجز الاستثمار الخاص المباشر". مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا. 2005. ص 120.
- (8) الب دراوي، حسن: حلقة الوايو الوطنية التدريبية لفائدة الدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتحمل عنوان: الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي. صنعاء. 2007.
- (9) الب دراوي، حسن: دراسة بعنوان الملكية الفكرية وفرص النمو الاقتصادي. 2007.
- (10) جربوب، حسينة: رسالة ماجستير بعنوان "النظام القانوني لعقد النشر". جامعة زيان عاشور. الجزائر. 2017/2018.
- (11) جمعي، حسن: حلقة عمل للويبو بعنوان "مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة". 2004.
- (12) حمصي، أحمد: دراسة بعنوان "حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وعقود الاستغلال المؤلف في القانون المقارن".
- (13) حموري، طارق: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية: دراسة بعنوان الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني. 2004.

- 14) حياة طرشي: رسالة ماجستير بعنوان "المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية". جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. 2012.
- 15) دراسة بعنوان "سياسات التجارة الخارجية في الدول العربية". صندوق النقد العربي. 1992.
- 16) دراسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بعنوان: منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية. 2016. منشور رقم 953. 3A.
- 17) الدلوع، أيمن احمد محمد: بحث بعنوان أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار. جامعة طنطا. 2015.
- 18) الدلوع، أيمن أحمد: بحث منشور بعنوان "أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار". 2015.
- 19) الرشود، خالد بن سعود: رسالة دكتوراه بعنوان "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية". جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 2013.
- 20) الزاهي، عمر: رسالة ماجستير بعنوان "الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية". جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر. 2007/2006.
- 21) زبير، محمد /جدي، شوقي. 2011. الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة 13-14 ديسمبر 2011. بحث بعنوان: الاستثمار في رأس المال الفكري كمدخل لتحقيق ميزة تنافسية.
- 22) زين الدين، صلاح: بحث منشور بعنوان الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها. الأردن. جامعة الأسراء. 2001.
- 23) الساعدي، جليل: عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات. العدد 12/ 22. السنة السادسة. المجلد الرابع. 2013.

(24) سامي عماد غالب رسالة ماجستير بعنوان: التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2017.

(25) الصغير، حسام الدين عبد الغني: دراسة بعنوان: الإنفاذ الفعال وأثره على التنافس في العلامات التجارية وحقوق المؤلف. جامعة حلوان.

(26) الصغير، حسام الدين: حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). 2004.

(27) الصغير، حسام الدين: دراسة بعنوان: الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام. 2004.

(28) عرب، يونس: دراسة بعنوان النظام القانوني للمنافسة الغير مشروعة في الاتفاقيات الدولية.

(29) علمي، طارق/ كنعان، مايا: دراسة بعنوان: إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية: الانعكاسات والسياسات. ط1. 2003. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. العدد 49.

(30) عياش، عدنان حسين: بحث بعنوان "هجرة الشباب والأدمغة الفلسطينية إلى الخارج". 2016. مجلد 39/ عدد 452.

(31) العيسى، خالد: نشاز. الإمارات. دار همائل للطباعة والنشر. 2013.

(32) الفلاح، بلال: ورقة بحثية بعنوان "السياحة في الأراضي الفلسطينية". معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) 2012.

- (33) كلود كلومبي: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم"، دراسة في القانون المقارن ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995.
- (34) مصطفى، عبد العزيز سيد: دراسة بعنوان: الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية مع تطبيقات باستخدام Excel. جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2012.
- (35) معجم طلال أبو غزالة للملكية الفكرية. 2013.
- (36) ملحم، فراس: تطوير تشريعات الاستثمار الفلسطينية لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية. 2010.
- (37) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: دراسة بعنوان "ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويبو". 2013.
- (38) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: دراسة بعنوان "الملكية الفكرية والسياحة والثقافة، دعم الاهداف الانمائية والنهوض بالتراث الثقافي في مصر وغيرها من البلدان النامية". الدورة الخامسة عشر. 2015.
- (39) نصر، لؤي فتحي: رساله ماجستير بعنوان "دور هيئة تشجيع الاستثمار في تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في فلسطين". الجامعة الإسلامية. غزة. 2008.
- (40) ياسين، بكر: تكنولوجيا المعلومات والتنمية الاقتصادية في فلسطين. دراسة منشورة. المجلس الاقتصادي الفلسطيني للإعمار (بكدار). 2008.

رابعاً - الدوريات والمجلات:

(1) الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: مفاهيم ومصطلحات اقتصادية. الدائرة الثقافية المركزية. كراس رقم 15. 2008.

<http://dhaman.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2019/07/I2-2019.pdf>

(2) جريدة الجزيرة مقال منشور بعنوان: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلدان العربية. 2004.

<https://www.aljazeera.net/opinions/2004/10/3/%D8%>

(3) جريدة الحدث. مقال منشور بعنوان: "صندوق شركات للاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ينظم ملتقاه الأول بحضور شركاء الصندوق وشركات محفظته الاستثمارية".

<https://www.alhadath.ps>

(4) جريدة القدس، مقال بعنوان "برنامج شركات للاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة يوقع اتفاقية مع القدس القابضة". <https://www.paltelgroup.ps/pginfo/?p=5544>

(5) دليل الوايبو. السياسة والقانون والاستخدام. منشور رقم 489. 2004.

(6) نشرة بعنوان مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر الجديدة في الدول العربية لعام 2018، عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات. 2019.

خامساً - المؤتمرات والمحاضرات:

(1) د. اسحق علي البرقاوي: محاضرة بعنوان التصاميم والنماذج الصناعية وتنوع المصنوعات النباتية.

(2) الدكتور عمر الجازي: محاضرة بعنوان "دور الملكية الفكرية في استقطاب الإستثمار. المجمع العربي للملكية الفكرية. 2013.

(3) الدكتور غسان خالد: محاضرة لمادة "قضايا قانونية بالأعمال الريادية" الفصل الثاني من العام 2017-2018.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، نيويورك وجنيف، 2004.

سادساً - المواقع الإلكترونية:

(1) دار المنظومة <http://search.mandumah.com/Record/67561>

(2) معجم المعاني الجامع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

(3) مجلة العرب <https://alarab.co.uk>

(4) اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية

<http://www.mne.gov.ps/MneModules/agreements/tmartagreements.pdf>

(5) كتيب منشور في الواييو

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_895_2016.pdf

(6) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd36_ar.pdf

(7) بحث منشور للواييو

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wippub_442.pdf

(8) المنظمة العالمية للملكية الفكرية

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/442/wipo_pub_442.pdf

(9) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية. 2015

<https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=3995>

(10) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"
[.http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2710](http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2710)

(11) معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني "ماس"
[.https://www.mas.ps/files/server/20141211164546.pdf](https://www.mas.ps/files/server/20141211164546.pdf)

(12) مركز الميزان لحقوق الإنسان [.http://www.mezan.org/uploads/files/2486.pdf](http://www.mezan.org/uploads/files/2486.pdf)

(13) الموقع الرسمي للهيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
[.http://www.pipa.ps/arabic.php](http://www.pipa.ps/arabic.php)

(14) الموقع الرسمي للهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة
[.https://www.piefza.ps/pfs/](https://www.piefza.ps/pfs/)

(15) مجلة صور [.https://www.suwar-magazine.org/home](https://www.suwar-magazine.org/home)

(16) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

<https://library.palestineeconomy.ps/public/files/server/20150706103059-2.pdf>

(17) التقرير السنوي 2008 لمخلص أنشطة مجموعة البنك الدولي

https://www.miga.org/sites/default/files/multilingual/2018-06/08ar_Arabic.pdf

(18) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"،

http://www.wafa.ps/ar_category.aspx?id=mRJbhYa8565777amRJbhY

(19) الموقع الرسمي لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية

[.http://www.penra.pna.ps/ar/index.php?p=home](http://www.penra.pna.ps/ar/index.php?p=home)

(20) الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

[.http://dhaman.net/ar/about-dhaman](http://dhaman.net/ar/about-dhaman)

(21) الموقع الرسمي لجمعية حماية المستهلك الفلسطيني [. http://www.pcp.ps/ar](http://www.pcp.ps/ar)

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The role of the Palestinian Investment Promotion Law in developing the Innovations of Intellectual property

By

Salma Ezzat Nabeel Shaheen

Supervisors

Dr. Mohammad Sharaka

Dr. Amjad Hassan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for
The Degree of Master of Intellectual Property and Innovation
Management, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus - Palestine.**

2021

The role of the Palestinian Investment Promotion Law in developing the Innovations of Intellectual property

By

Salma Ezzat Nabil Shaheen

Supervisors

Dr. Mohammad Sharaka

Dr. Amjad Hassan

Abstract

This study addresses two main topics, Intellectual property, and Innovations, which are considered the most important among investments in the current era, the era of technology and speed. Where most of the investment is industrial in the fields of commercial and technology, thus all of them are categorized under different titles such as an invention form, a trademark, an industrial model, a secret recipe, an electronic application, a domain name, and others. Thus, as noticed, any investment is hardly devoid of at least one of intellectual property rights. Consequently, it is a must to address the relationship between Intellectual property and Innovations.

Whereas, when talking about investment, intellectual property must be highlighted due to its importance in protecting people's mental investment through mental creativity, which needs protection through so-called intellectual property laws.

In this study, the researcher discussed the investment in the field of human resources based on the mental product of investment ideas, which translated in the form of an innovative idea protected by intellectual property laws. It must be noted that most of the major countries based on large investments are the countries that are most keen on intellectual

property laws considering it the most important source for development and investment. Because it adopts thinking human staff, as well as it provides all the facilities and incentives that help them to create and innovate. And this cannot be achieved without laws that encourage these investments.

Accordingly, the Palestinian National Authority issued the first Investment Promotion Law No. (6) of 1995, which was amended and issued as Law No. (1) for 1998. Later, the amendment was followed by Decree-Law No. (2) of 2011, which came to amend the Law on Encouragement Investment No. (1) of 1988. Afterward, Resolution No. (7) of 2014 was issued regarding the amendment of the Law on the Promotion of Investment in Palestine No. (1) of 1998.

In addition to the intellectual property laws represented by the Copyright Law No. (46) of 1911, the Trademark Law No. (33) of 1952, and the Law of Privilege of Inventions and Fees No. (22) of 1953.

Consequently, the researcher clarified the three pillars upon which investment in intellectual property-based; Firstly: direct investment, in which the investor is the owner of the creative idea. Secondly: the investment whose investor is not the owner of the investment idea, but employs an employee for that, and thirdly: the indirect investment, which is through intellectual property licensing contracts, in addition to addressing the issue of "unfair competition." Most intellectual property rights are exposed to unfair competition practices such as imitation, forgery, and

abuse. Therefore, the unfair competition is addressed at two levels: first, the national level through local intellectual property laws, and second: the international level through Agreements such as the Paris Agreement and the TRIPS Agreement (World Trade Organization).

The researcher also discussed the incentives and guarantees that would encourage investments in the fields of intellectual property stipulated in the Palestinian Investment Promotion Law. Besides, talking about the decisions of the incentives package and programs supporting the improvement of investment, and their impact on the investment climate in Palestine.

Then the researcher clarified the advantages and disadvantages of the Palestinian Investment Promotion Law in terms of incentives and guarantees, their consistency and compatibility with the intellectual property laws, and their impact on the development in Palestine by reviewing the effects of imposing taxes on local and foreign investors. Furthermore, the researcher addressed the general atmosphere of the political, economic, and social conditions and their impact on investment in Palestine by highlighting the factors that affect creativity and innovation and encourage investment in Palestine. In addition to the current reality of intellectual property in Palestine, and discussing the similarities and differences between intellectual property laws and the law Encouraging investment which this study is based on.